الجامعـــــة الإســـــلامية- غـــــزة
عمـــــادة الدراســـــات العليـــــا
كليـــــة الشـــــريعة والقـــــانون
قســـــم الفقـــــه المقـــــارن

مسؤوليةُ الدولةِ في حفظِ النفوسِ

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الطالبة:

غادة محمد صالح الحايك

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

مازن إسماعيل هنية

قُدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية-غزة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مسؤوليةُ الدولةِ في حفظِ النفوسِ

دراسة فقهية مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name اسم الطالب : **غادة محمد صالح الحايك**

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: 2013/6/17

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا

هاتف داخلي: 1150

الرقم..... ج.س.غ/35/..... Ref

التاريخ..... 2013/06/08..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **غادة محمد صالح الحايك** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

مسؤولية الدولة في حفظ النفوس – دراسة فقهية مقارنة

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 29 رجب 1434هـ، الموافق 2013/06/08م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن إسماعيل هنية	مشرفًا ورئيسًا	.....
أ.د. ماهر حامد الحولي	مناقشًا داخليـًا	.....
د. شكري علي الطويل	مناقشًا خارجيًا	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن**.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

أ.د. فـؤاد علي العاجز

قال تعالى:

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

سورة هود (الآية: ٨٨)

إلى مَنْ بعثه الله للقلوب ضياءً وللأسقام شفاءً

إلى رسول الله ﷺ، وإلى كل مَنْ كلفه الله ﷻ بتحمل مسؤولية في الأمة.

إلى والديَّ الكريمين، الَّذين أغدقاني بدعائهما، وأكرماني برضاهما عليَّ.

إلى رفيق دربي، وصاحبي في رحلتي، زوجي الحبيب، الذي آزرني، وصبر على مكابدتي في مسيرتي.

إلى قرة عينيّ، وفلذة كبدي؛ أبنائي وبناتي

الذين كانوا لي عوناً كما كنتُ لهم، وآثروا على أنفسهم، لتخرج هذه الرسالة إلى النور.

إلى أشقائي وشقيقاتي الغوالي حفظهم الله، الذين طالما ساندوني بدعواتهم الصالحة.

إلى أخواتي في الله، أنيسات قلبي، حيث شققتُ وإياهن طريق العلم والتعلم، فكنَّ نِعمَ الصحب والخلة

وأخص منهن أختي "سوسن" التي جادت بوقتها عليَّ، فقدمت لي العون والمساعدة دوماً.

إلى كل مَنْ تمنى لي خيراً، وقدم لي عوناً، ولو بكلمة صادقة أو دعوة صالحة.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وعرفان

أحمد الله ﷻ حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن مَنَّ عليَّ وهيأ لي سبل التوفيق لإتمام هذه الرسالة وإخراجها فله الحمد في الأولى والآخرة.

واعترافاً مني لأهل الفضل بفضلهم عليَّ؛ فإنني أتقدم بوافر الشكر والعرفان والتقدير إلى شيخي وأستاذي الفاضل فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ **مازن إسماعيل هنية** – حفظه الله وأمد في عمره، أن تكرم بقَبول الإشراف على هذه الرسالة، فأسدى لي نصحاً، وبذل معي جهداً ووقتاً، مذ أن كان هذا العمل مجرد فكرة، فجادت الأرض الخصبة بالعطاء، وأنبتت هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر ممتنة إلى أعضاء لجنة المناقشة كل من:

فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي.

وفضيلة الدكتور/ شكري علي الطويل.

على قبولهما مناقشة هذه الرسالة.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر جامعتي الغرَّاء، الجامعة الإسلامية ممثلة برئيسها الدكتور/ **كمال كمالين شعث**، التي قدمت لي الكثير من الجود والعطاء في مراحل الدراسة.

وشكراً خالصاً صادقاً أقدمه لكليتي العزيزة/ كلية الشريعة والقانون ممثلةً بعميدها فضيلة الدكتور/ **رفيق أسعد رضوان**– حفظه الله، وإلى جميع مشايخي وأساتذتي فيها، فبارك الله بهم ونفع بهم الأمة.

وأخيراً؛ فإنني أشكر كل مَنْ ساعدني في إتمام رسالتي، في الجامعة وغيرها، سواء بنصح أو إرشاد أو عمل.

هذا؛ وبالله التوفيق، فما كان من فضلٍ وتوفيقٍ، فمنه وحده ﷻ، وما كان من خطأ أو سهو فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

والحمد لله رب العالمين

مُقَدِّمَة

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، **أما بعد...**

فإن الله ﷻ أرسل رسله مبلغين تبشيراً وإنذاراً، فبشَّروا الخلق أنه تعالى أراد إسعادهم في الدارين إنْ هم أطاعوه، وحذَّروهم من تبعات مخالفة أمره تنزل بهم دنيا وأُخرى.

ولما ختم رسالته برسالة سيد الأنبياء والمرسلين؛ فإنه تعالى قال: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[1]، فشرَّعت من الأحكام ما تكفلت به بجلب مصالح العباد، ودرء الشر عنهم والفساد.

فمن هذه الأحكام ما كان يدفع مفسدة قبل وقوعها، تفضلاً من الله وإحساناً أن جعل لعباده من شريعته ما يحفظهم من مفسدةٍ متوقعة، ومن الأحكام ما شُرع مع وقوع المفسدة، لتترتب عليه الآثار بعدها، فكانت هذه الأحكام التي بعد المفسدة زاجرة لمن أوقع الفساد، رادعة لمن تُسول له نفسه بالإفساد.

وكمال الشريعة يقتضي أن الله ﷻ جعل الإنسان خليفة في الأرض، يطبق هذه الأحكام، فمنح القوة والسلطان لمن تكلف أمانة الولاية والحاكمية، وأوجب على الأمة اتباعه، وقرن طاعة أولي الأمر بطاعته، فقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[2].

ومن هنا كان واجباً على الدولة الإسلامية ممثلة بإمامها؛ مراعاة الأحكام التي تجلب المصالح للعباد، وتدرأ عنهم الفساد.

أولاً: طبيعة الموضوع :

إن الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة حلَّقت بين أبواب متعددة من التشريع الإسلامي، فقد جمعت بين السياسة الشرعية وبين الفقه الجنائي، وجماع ذلك؛ في بيان المقاصد الشرعية للأحكام؛ لتتجلى عظمة الشريعة في حفظ النفس الإنسانية .

وهذه الدراسة جاءت لتبين ما هو الدور اللازم على الدولة لتقوم به حفاظاً على أنفس رعيتها وفق أسس وضوابط الشريعة الإسلامية، على منهج فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة، لكن

(١) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٢) سورة النساء: الآية (٥٩).

بعيداً عن التعصب والجمود، وإنما أستقي من بحور علومهم، مُنزِلةً إياها على واقعنا المعاصر، لأخلُص لرأيٍ راجح وفق قواعد الترجيح المتعارف عليها عند علماء الشرع فأعتبره رأياً فقهياً معتمداً، وبالله التوفيق.

ثانياً: مشكلة البحث

اقتضت طبيعة الاجتماع الإنساني في بقعة جغرافية واحدة؛ أن يحتاج الإنسان لأخيه الإنسان، بحيث لا يستطيع أي منهم الانكفاف على نفسه، فلا يعوز غيره، فلابد من قيام التعامل فيما بينهم لسدِّ هذا العوز.

ومن خلال هذه التعاملات؛ وتراجع الوازع الديني عند طائفة من البشر؛ فإنه قد تتولد الكثير من الخلافات المفضية إلى النزاعات، إذعاناً للنفس الأمارة بالسوء، والتي تنزع إلى تحصيل المصلحة الخاصة، وإن كان ليس لها فيها حق؛ فاعتدى القوي على الضعيف منهم، ووقع التظالم فيما بينهم.

ولأن الله تعالى لم يخلقنا عبثاً، ولم يتركنا هملاً، وهو أعلم بمن خلق، كما قال جل شأنه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1]، فإنه تعالى شرع من الأحكام ما تكفل به أن تكون النفس الإنسانية بمنأى عن المفاسد التي قد تصيبها إذا ما نشب الخلاف مع الآخر، حفظاً لها وتكريماً.

وحيث كان حفظ النفس أحد أهم مقاصد الشريعة؛ فإن مسؤولية تطبيق هذه الأحكام أُنيطت بولي أمر المسلمين باعتبارها أحد المهام التي يُكلف بها من الشارع الحكيم؛ لأنه تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

ولكن مع تباعد الزمان عن عهد الدولة الإسلامية الأم، فقد رأينا أن كثيراً من المسؤوليات أُهملت، وحقوقاً عظيمة ضُيعت؛ وذلك نظراً للاحتكام إلى القوانين البشرية التي يعتريها نقصاً حتمياً بموجب آدميتها؛ حيث إنها تقرر عقوبة معينة على شخص اعتدى على آخر، بحسب ما لديها من أدلة مادية محسوسة، فكان ذلك سبباً لحصول البغضاء والكراهية، ونشر الفساد والإفساد في الأرض المنهي عنه شرعاً، وذلك بخلاف الشريعة الإسلامية بمنهجها الوقائي الذي يمنع من وقوع الاعتداء أصلاً، وكذلك اعتماد مبدأ مقابلة جزاء الاعتداء على العمل بحسب النية والقصد فيه.

ومن هنا نشأت مشكلة البحث، وجاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال الذي يطرح نفسه بعد هذا العرض، **وهو:**

ما هي مسؤولية الدولة في حفظ النفوس من المنظور الشرعي و الجانب الفقهي؟!

---

(١) سورة الملك: الآية (١٤).

أسباب اختيار الموضوع وغايته:

إن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع كثيرة، ومن هذه الأسباب:

١- أن النفس الإنسانية شأنها كبير، وحرمتها عظيمة عند الله ﷻ، وقد حث على حفظ هذه النفس بشتى والوسائل، ولقد دأب الفقهاء سلفهم وخلفهم في الحديث عن الأحكام التي تتعلق بحفظ الأنفس ينهلون من معين القرآن الكريم والسنة النبوية، ولقد راودتني الرغبة في السير ضمن ركب هؤلاء الجهابذة -وإن لم أكن أهلاً لذلك- أثناء حديثهم عن أمر عظيم عند الله ﷻ.

٢- في ظل المتغيرات السياسية التي تحياها أمتنا الإسلامية، وفي الوقت الذي بدأت تتلألأ فيه رايات الحكم بما أنزل الله ﷻ، كان لزاماً على كل متخصص في العلوم الشرعية التشمير عن سواعد الجد والاجتهاد؛ ليسُدَّ ثغراً في أركان الدولة الإسلامية، والتي بات فجرها يبزغ في الآفاق جلياً، فاستشعاري بحتمية هذا الواجب كان دافعاً قوياً للكتابة في الموضوع.

٣- واقعية الموضوع، وما يعتري تطبيق أحكامه في وقتنا الحاضر من إشكاليات، ويقابله ندرة الكتابات التي تعرضت لمثله جمعاً وتأصيلاً، جعل الحاجة ملحة لإثراء المكتبة الإسلامية، بمثل هذا البحث المتواضع.

٤- بعد أن استخرت الله تعالى، ثم استشرت شيخي ومعلمي الأستاذ الدكتور/ مازن هنية، فشجعني وآزرني، وجدتني قد شُرحت صدراً، فتوكلت عليه تبارك في علاه، واستعنت به، وعقدت العزم على الخوض في غمار هذا الموضوع.

ثالثاً: الجهود السابقة:

من خلال النظر والتأمل في جهود العلماء؛ وجدتُ إسهاباً كبيراً في كتاباتهم عن حفظ النفس الإنسانية كمقصد رئيس من مقاصد الشريعة وعن سبل هذا الحفظ؛ وذلك في أبواب الجنايات وعقوباتها، والحدود والتعزيرات، وعن أحكام الاضطرار التي تهدد النفس البشرية، وكذلك في المصنفات التي تحدثت عن مقاصد الشريعة بشكل مباشر.

ومع وفرة هذه الكتابات؛ فإن الباحثة وفي حدود اطلاعها؛ لم تجد مؤَلفاً قد جمع بين الحديث عن أحكام تشريعية نظرية من جهة، وبين بيان مسؤولية تطبيق هذه الأحكام من جهة أخرى.

ومع ذلك؛ فإن جهود العلماء الأوائل تلك، هي الأرض الصلبة التي يقف فيها كل من أراد أن يُشَيِّد في بنيان بيت الفقه الإسلامي، وليس ثمة أحد له غنى عنها؛ **ومن هذه الجهود:**

- كتاب "**المستصفى**" للإمام الغزالي؛ تكلم فيه عن تقسيمات المقاصد، وذكر الضروريات الخمس والتي منها حفظ النفس، وبين أن الشريعة إنما جاءت لحفظ هذه الضرورات.

ثم جاء الإمام الشاطبي في القرن الهجري الثامن ليدلي بدلوه في هذا السياق، فكان من العلماء الذين تحدثوا عن حفظ النفس باعتبارها أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها كمقصد من مقاصد الشريعة، حيث برز الشاطبي وأبدع في علم المقاصد الشرعية كفن مستقل عن باقي أبواب الفقه، ومن أهم المصنفات له في هذا المضمار:

- كتابه الماتع النافع "**الموافقات**" حيث خصص فيه باباً للحديث عن المقاصد وأسماه "كتاب المقاصد"، ولقد سار كثير من الفقهاء المحدثين على نهج الإمام الشاطبي، فجعلوا الحديث عن المقاصد وحفظها فناً مستقلاّ، **ومن جهود هؤلاء المحدثين:**
- كتاب "**التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي**" للدكتور عبد القادر عودة، فإنه يعتبر فريداً في تصنيفه، حيث تناول فيه الحديث عن الفقه الجنائي مع إبراز الجوانب الإيجابية فيه.

ومع هذه الجهود؛ فإننا في حاجة ماسة لمزيد من الدراسات التي تربط بين تلك الأصالة وبين حداثة ومستجدات الواقع الذي نحيا؛ لأن الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها صالحة لكل الأعصار والأمصار، وكان لزاماً على كل منْ حمل لواء العلم الشرعي البحث في تلك المسائل.

رابعاً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم الخطة إلى:

المقدمة السابقة، وفصل تمهيدي، وفصلين أساسيين، ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي

عناية الشارع الحكيم بحفظ النفوس

فيه مبحثان:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لحفظ النفوس.

المبحث الثاني: الدور الاستباقي في التشريع الإسلامي لحفظ النفوس.

الفصل الأول

دور الدولة في حفظ النفوس بإقامة القصاص وإيجاب الديات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: دور الدولة في إثبات الجريمة.

المبحث الثاني: دور الدولة في إقامة القصاص.

المبحث الثالث: دور الدولة في إيجاب الديات.

الفصل الثاني

تحمل الدولة للدماء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحمل الدولة للدماء حال العجز عن إثبات الجريمة أو عجز العاقلة.

المبحث الثاني: تحمل الدولة للدماء في الأخطاء التي تُنسب إليها.

خامساً: منهج البحث:

اتبعت في دراستي الخطوات الآتية:

١- بعد التوكل على الله تعالى، واختيار الموضوع بدأت بالبحث والاطلاع في وسائل المعرفة المختلفة قديمها وحديثها لبلورة التصور العام للدراسة، لأن فهم الشيء فرعٌ عن تصوره، وبعد وضوح الرؤية بدأت بجمع المعلومات التي مكنتي من وضع الخطة المناسبة للدراسة بحسب

المنهج العلمي للرسائل العلمية، وقد اتبعت المنهج الاستنباطي التحليلي؛ حيث كنت أجمع المعلومات، ثم أعمل على تحليلها وتكييفها فقهياً بحسب مقصد الشارع منها.

٢- عنيت بتوثيق ما جمعته من المعلومات والفوائد، وعزوها لأصحابها، متحريةً في ذلك الأمانة العلمية ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٣- عزوت الآيات إلى سورها، وذكرت رقم الآية منها.

٤- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الأحاديث الصحيحة أولاً، وما لم أجده فيها، رجعت إلى ما دونها في الصحة.

٥- رتبت أقوال الفقهاء في المسائل بحسب القوة والضعف، فقدمت القول الأقوى والأرجح في الذكر، واتبعته بما يليه في القوة.

٦- اتبعت في طريقة توثيق المعلومة من مصدرها، ذكر المؤلِف ثم المؤلَف ثم ذكر الجزء والصفحة التي وردت فيها المعلومة.

٧- راعيت في فهرس المراجع ترتيبها ترتيباً أبجدياً.

سادساً: خاتمة البحث:

تشمل أهم النتائج والتوصيات.

سابعاً: الفهارس العامة:

تشمل على:

- أولاً: فهرس الآيات الكريمة.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات

إهداء ..... ب
شكر وعرفان ..... ج
مقدمة ..... د
الفصل التمهيدي عنايةُ الشارعِ الحكيمِ بحفظِ الأنفسِ **١**
المبحث الأول التأصيل الشرعي لحفظ النفوس ٢
أولاً: حفظ النفس الإنسانية في الشريعة الإسلامية: ٢
ثانياً: أنواع الأنفس التي جاء الأمر من الشارع بحفظها: ٤
المبحث الثاني الدور الاستباقي للتشريع الإسلامي في حفظ الأنفس ١٣
أولاً: صحة العقيدة والتربية الإيمانية السليمة: ١٣
ثانياً: تثبيت الدعائم التي تحقق التكافل الاجتماعي: ١٥
ثالثاً: تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المالية: ١٧
رابعاً: تعزيز المبادئ والقيم الاجتماعية التي تثمرها الشعائر التعبدية: ١٨
خامساً: إقامة العقوبات والقصاص والحدود الشرعية: ٢٠
سادساً: تحريم كل ما يؤدي إلى هلاك النفس أو تلفها: ٢٠
سابعاً: إلزام الدولة بتحقيق الأمان للمجتمع بأبعاده المختلفة: ٢٢
الفصل الأول دور الدولة في حفظ النفوسِ بإقامة القصاص وإيجاب الديات **٢٦**
المبحث الأول دور الدولة في إثبات الجريمة ٢٧
أولاً: مفهوم إثبات الجريمة وأهميته: ٢٧
ثانياً: دور سلطات الدولة وأجهزتها في إثبات جريمة القتل: ٢٩
المبحث الثاني دور الدولة في إقامة القصاص ٤٠
أولاً: مفهوم القصاص: ٤٠
ثانياً: مشروعية القصاص: ٤١
ثالثاً: دور الدولة في إقامة القصاص: ٤٤
المبحث الثالث دور الدولة في إيجاب الديات ٥٥
أولاً: مفهوم الدية: ٥٥
ثانياً: مشروعية الدية: ٥٦
ثالثاً: دور الدولة في إيجاب الديات: ٥٨

الفصل الثاني: تحمل الدولة للدماء **٦٩**
المبحث الأول دور الدولة في تحمل الدماء عند العجز عن إثبات الجريمة أو عجز العاقلة ٧٠
أولاً: مفهوم تحمل الدماء، أهميته، سببه:..... ٧١
ثانياً: دور الدولة في تحمل الدماء حال العجز عن العلم بالقاتل:..... ٧٤
ثالثاً: دور الدولة في تحمل الدماء حال عجز العاقلة عن أداء الدية أو عدم وجودها: ٨٤
المبحث الثاني تحمل الدولة للدماء في الأخطاء التي تُنسب إليها ٩٠
أولاً: مفهوم الخطأ الجنائي المنسوب للدولة:..... ٩١
ثانياً: سبب تحمل الدولة للدماء في الأخطاء المنسوبة إليها:..... ٩٢
ثالثاً: دور الدولة في تحمل الدماء بسبب أخطاء العاملين فيها: ٩٦
الخاتمة **١١٤**
الفهارس العامة **١١٧**

الفصل التمهيدي

عناية الشارع الحكيم بحفظ النفوس

يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لحفظ النفوس.

المبحث الثاني: الدور الاستباقي للتشريع الإسلامي في حفظ النفوس.

المبحث الأول
التأصيل الشرعي لحفظ النفوس

أولاً: حفظ النفس الإنسانية في الشريعة الإسلامية:

لما أنزل الله ﷻ تعالى الرسالة الخاتمة على رسوله الكريم ﷺ، فإنه تعالى جعل لهذه الرسالة مقاصداً وحِكماً غايتها تحقيق سعادة البشرية جمعاء في الدنيا والآخرة.

تمثلت هذه المقاصد بكلياتٍ خمس أو "ضرورات خمس" كما يسميها العلماء هي: "الدين والنفس والعقل والعرض والمال" حيث أمر الشارع الحكيم بحفظ هذه الكليات التي اندرجت تحتها جميع الأحكام والتكاليف الشرعية الكفيلة بتحصيل الخلق لمصالحهم، ودرء المفاسد عنهم.

وقد أشار الإمام الغزالي إلى هذا المعنى قائلاً: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(١).

"والمتأمل لأحكام الشريعة كلها من عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاق يجدها محققة لهذه الأصول الخمسة: فقواعد الإيمان وأركان الإسلام شُرعت لحفظ الأصل الأول الذي هو الدين، وأحكام الدية والقصاص والدماء والجروح شُرعت لحفظ الأصل الثاني وهو النفس، وتحريم اللهو والمسكرات كان لحفظ الأصل الثالث الذي هو العقل، وشرعت أحكام الأسرة للمحافظة على النسل، كما شرعت أحكام المعاملات وحُرمت السرقة والغصب وغيرهما من ألوان التعدي للمحافظة على الأصل الخامس الذي هو المال"(٢).

ثم جاء الإمام الشاطبي وبيَّن لنا مراتب هذه الكليات، فقال: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"(٣).

وقد عرَّف الإمام الشاطبي الضرورات بأنها: "لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فسادٍ و تهارجٍ وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"(٤).

---

(١) الغزالي: المستصفى (ص: ١٧٤).

(٢) إياد خالد الطباع: محقق كتاب الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام، مقدمة الكتاب (ص: ١١).

(٣) الشاطبي: الموافقات (٨/٢).

(٤) المصدر السابق (٨/٢).

وعرف الحاجيات بأنها: "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"(١).

وأما التحسينيات فعرَّفها بأنها "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"(٢).

وقد اتفقت جميع الشرائع السماوية على ضرورة حفظ هذه الكليات كما قال الإمام الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد(٣).

وقد اعتبر الإمام الشاطبي أن حفظ هذه الضرورات من المقاصد الأصلية للشريعة الإسلامية، ولكل الشرائع التي سبقتها، حيث قسَّم المقاصد الشرعية إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، وعرَّف المقاصد الأصلية بأنها "الضروريات المعتبرة في كل ملة"(٤)، والسببُ في ذلك الاعتبار كما يقول: "لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت"(٥).

ولما كانت النفس أحد هذه الضرورات؛ لزم أن يكون حفظها والقيام بما يحقق مصلحتها أمراً واجباً على جميع المكلفين.

ولأن الباري ﷻ قال في محكم تنزيله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾(٦)، فقد فصَّل الشارع الحكيم لنا في ماهية وأنواع الأنفس التي أمر بحفظها لاعتباراتٍ مختلفة، فاقتضت مني خصوصية الدراسة أن أبين ذلك وأوضحه، وهو حديثي في السياق الآتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) الشاطبي: الموافقات (٢/١٠).
(٢) المصدر السابق (٢/١١).
(٣) المصدر السابق (١/٣٨).
(٤) المصدر السابق (١/١٧٦).
(٥) المصدر السابق (/١٧٦).
(٦) سورة الأنعام: الآية (٣٨).

ثانياً: أنواع الأنفس التي جاء الأمر من الشارع بحفظها:

تواترت نصوص الشريعة على وجوب الحفظ لأنفس مخصوصة، وذلك من خلال تقرير مبدأ العصمة لها، وهنا لابد من بيان معنى العصمة للوقوف على أنواع هذه الأنفس المعصومة.

مفهوم العصمة:

❖ **العصمة في اللغة:**

تأتي العصمة بمعنى المنع، والعاصم هو المانع الحامي، وعصمه يعصمه عصماً: منعه ووقاه، وفي التنزيل الحكيم ﴿قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾[1] أي لا معصوم إلا المرحوم[2].

❖ **العصمة في الاصطلاح:**

من خلال البحث في مصنفات قدامى الفقهاء؛ فإنني وجدت أن المعظم الغالب منهم لم يعرفوا العصمة المتعلقة بالدماء تعريفاً حدياً؛ والسبب في ذلك أنها كانت من الأمور البديهية بالنسبة لهم، والمتعارف على ماهيتها من غير حاجة إلى تعريف لها، وتحدثوا عنها باعتبار أنها أصل لتحريم الاعتداء على النفوس[3]، وأيضاً تحدثوا عن أنواعها، فقرورا أنها على نوعين: عصمة مطلقة، وهي العصمة التي ثبتت بالإيمان لكل مسلم، وعصمة مقيدة، وهي التي ثبتت بموجب عقد الذمة للذميين، وبموجب عقد الأمان والهدنة مع الحربيين.

وعمد بعض فقهاء الشافعية إلى تعريف النفس المُحَرَّم قتلها على أنها مرادفة للنفس المحترمة المعصومة بإيمان أو أمان أو غير ذلك[4].

وأما من العلماء المحدثين: فقد عرَّفها الدكتور يوسف القرضاوي بأنها: "كل نفس حرَّم الله قتلها ما دامت غير معتدية بالكفر أو بالظلم"[5].

---

(١) سورة هود: الآية (٤٣).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٤٠٣/١٢)؛ الزبيدي: تاج العروس (١٠٧/٢٣).

(٣) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٤٥/٣)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٧٤/٤)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٥٣٩/١)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (٢٨/٦).

(٤) الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٧٦/٢).

(٥) القرضاوي: مقالة للشيخ على موقعه على شبكة الانترنت بعنوان "النفس المعصومة" بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ http://www.qaradawi.net/component/content/article/١٩/١٢٣٧.htm

وجاء في معجم لغة الفقهاء تعريف لمعصوم الدم بأنه: "من لا يجوز قتله، فليس هو حربياً، ولم يأتِ بما يوجب هدر دمه"(١).

والتعريف المختار:

أن العصمة هي تحريم الشارع الحكيم لقتل النفس البشرية، بحيث يشمل ذلك التحريم قتل النفس المسلمة ما دامت لم تأتِ بسبب يستوجب إهدارها، ويشمل أيضاً النفس غير المسلمة لكنها قامت بفعلٍ يستوجب عصمتها بأحد العقود الجائزة في الإسلام.

الخلاصة:

بعد بيان مفهوم العصمة عند الفقهاء، فإنني أخلص إلى:

- أن النفس البشرية محترمة مكرمة من الشارع الحكيم، وعصمتها أحد وأعظم أوجه هذا الاحترام والتكريم.
- لمَّا ثبتت عصمة النفوس بأصل التشريع؛ صار ما خالفها من هدر أو إباحة الدماء بغير سبب شرعي حرامٌ شرعاً.
- الدين، والعقد؛ هما سببا ثبوت العصمة؛ فالمسلم صان دمه من الاهدار بدينه، إلا إذا أتى بما يوجب دمه؛ وذلك في الأحوال الثلاث التي ذكرها النبي ﷺ في الحديث الشريف، والذي يرويه عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)**(٢).

وأما العقد؛ فكل مَنْ عقد من غير المسلمين معهم عقداً؛ فإنه أصبح معصوم الدم بموجبه، سواء كان هذا العقد عقد ذمة أو أمان أو هدنة.

وفي السياق الآتي أورد الأدلة على عصمة كل منها، وحيث أنه مما لا شك فيه أن عصمة الدين هي أعلى هذه المراتب وأقدسها، فإنني أُصَدِر الحديث عنها.

---

(١) قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الديات، باب قوله ﷻ: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾** (ح: ٦٨٧٨)، (١٧٢٤/٤)؛ ومسلم في صحيحه [كتاب القسامة، باب ما يُباح به دم المسلم (ح: ١٦٧٦)، (١٣٠٢/٣)]، واللفظ للبخاري.

الأدلة الشرعية على عصمة النفوس وتحريم الاعتداء عليها

أولاً: عصمة النفس المسلمة:

تواترت نصوص الشارع الحكيم على بيان عظم حرمة النفس المسلمة، و كذلك انعقد إجماع الأمة سلفها وخلفها على ذلك، **وبيان ذلك:**

❖ **من الكتاب:**

١- قال ﷻ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[١].

وجه الدلالة:

ورد النهى في الآية عن قتل النفس التي بيَّنت نصوص الشارع ماهيتها، ومعلوم أن النهي يقتضي التحريم، فإذا حَرُم قتلها وجب عصمتها وصونها من الهدر والهلاك بالأولى.

٢- قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٢].

وجه الدلالة

ورد في هذه الآية خمس عقوبات مغلظة لمن يتعمد قتل النفس المؤمنة، فجزاؤه جهنم، يخلد فيها، وغضب الله ﷻ عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً، وذلك أن قتلها كبيرة من الكبائر العظام[٣] لما فيها من التعدي على الحق في الحياة الذي وهبه الله ﷻ لهذه النفس ويختص تعالى به وحده؛ فدل ذلك على قدر وعظم حرمة نفس المؤمن، وأنها معصومة من الهدر بعصمة الله تعالى لها.

قال الماوردي: "وهذا أغلظ وعيد يجب في أغلظ تحريم"[٤].

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٢) سورة النساء: الآية (٩٣).

(٣) الشيرازي: المهذب (٧٢/٢)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٦/٤).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٤/١٢).

❖ **من السنة النبوية:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ بمنى: **(أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)** قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: **(فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟)** قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: **(قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟)** قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: **(شَهر حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيكُم دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ فِي بَلَدِكُم هَذا)**[1].

وجه الدلالة:

إن سؤال النبي ﷺ لصحبه الكرام عن يومهم وبلدهم وشهرهم الذين كانوا فيهم وسكوته بعد كل سؤال منها؛ إنما كان لاستحضار أذهانهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه؛ ولذلك قال بعد هذا: **(فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيكُم دِمَاءَكُمْ...)**، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء.

ومناط التشبيه في قوله **(كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ)** وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم بخلاف الأنفس والأموال والاعراض؛ فكانوا في الجاهلية يستبيحونها؛ فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد الحرام والشهر الحرام واليوم الحرام[2].

فإذا ثبت هذا؛ ثبتت العصمة لدم المسلم من الهدر والإباحة.

وهذا الاستدلال لهذا الدليل يعضده الدليل الثاني من السنة المطهرة على حرمة النفس المسلمة وهو:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: **(مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)**[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب المغازي، باب حجة الوداع (ح: ٤٤٠٦)، (١٠٧٤/٣)]، ومسلم في صحيحه [كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض (ح: ١٦٧٩)، (١٣٠٥/٣)].

(٢) ابن حجر: فتح الباري (١٥٩/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في صحيحه [كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله (ح: ٣٩٣٢)، (١٢٩٧/٢)] والطبراني في معجمه الكبير بلفظ ﴿**وأن نظن به ظناً سيئاً**﴾ (٣٧/١١). والحديث صححه الشيخ الألباني بعد أن كان قد حكم عليه بالضعف، الألباني: السلسلة الصحيحة (٣٣/١٤).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث دلالة واضحة على عصمة نفس المؤمن، فالنبي ﷺ يعلم كم هي عظيمة حرمة الكعبة المشرفة في نفوس المسلمين، وحتى في قلوب المشركين من العرب؛ ولذلك فإنه جعل حرمة دم المسلم وماله، أعظم من أعظم ما كانوا يعظمونه في مجتمعهم آنذاك وفي كل عصر ومصر بأمر الله عز وجل.

❖ **من الإجماع:**

أجمع أهل العلم السلف والخلف منهم على أن الأصل هو ثبوت العصمة للنفس بالدين، وعلى تحريم قتلها(١).

ثانياً: عصمة نفس غير المسلم:

حرص الإسلام على أن يكون جلب المصالح للمكلفين، ودرء المفاسد عنهم هو المقصد الأساس للتشريع، فكان قوام هذا المقصد تكريم الله ﷻ للإنسان، قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(٢)، فمنحه الحق المطلق في الحياة لمجرد المساواة في الإنسانية، كأحد أوجه هذا التكريم، فعصم نفسه، وحرَّم قتلها لمجرد آدميته.

وهناك أنفس عُصمت بغير الإسلام رغبة في إسلامها، كسبيلٍ لنجاتها، **وهي على ثلاثة أنواع:**

- نفسٌ معصومةٌ بعقد الذمة؛ **وعقد الذمة هو:** "إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة"(٣)، كونهم يسكنون دار الإسلام، وهو "موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض، إلى غير ما يترتب على ذلك"(٤).
- نفسٌ معصومةٌ بعقد الأمان لها؛ **وعقد الأمان هو:** "رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"(٥).

---

(١) الكليبولي: مجمع الأنهر (٣٠٩/٤)؛ الطرابلسي: مواهب الجليل (٢٨٩/٨)؛ الماوردي: الحاوي الكبير(٦/١٢)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٧/٨).

(٢) سورة الاسراء: الآية (٧٠).

(٣) البهوتي: كشاف القناع (١١٦/٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٣٤/٦).

(٥) الحطاب: مواهب الجليل (٣٦٠/٣).

– نفسٌ معصومةٌ بعقد الهدنة أو الصلح؛ **وعقد الهدنة هو:** "أن يعقد إمام المسلمين مع أهل الحرب عقداً يقتضي ترك القتال معهم مدة، بعوض أو بغيره، إن رأى الإمام المصلحة فيها[1]، وهي شرط جوازها.

الأدلة الشرعية على عصمة أهل الذمة وتحريم الاعتداء عليهم

ثبتت عصمة أهل الذمة بالكتاب والسنة والإجماع.

❖ **من الكتاب:**

قوله ﷻ: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾**[2].

وجه الدلالة

ثبتت العصمة لأهل الذمة بموجب الآية الكريمة؛ متى بذلوا الجزية التي هي شرط العصمة، وليس ذلك فحسب؛ بل لزم حمايتهم والذب عنهم أيضاً[3].

❖ **من السنة النبوية:**

عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: **(مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)**[4].

وجه الدلالة

إن الحديث واضح الدلالة في ثبوت العصمة لأهل الذمة، إذ أن الجنة لا تُحَرَّم رائحتها وهي بالأولى؛ إلا على من ارتكب محرماً، والتعرض لأنفسهم بغير حق هو من الظلم الذي حرَّم الجنة على فاعله.

---

(١) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٩٧/٢)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٣٩٧/١)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٢٢٤/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٢٣٨/٩).

(٢) سورة التوبة: الآية (٢٩).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١١١/٧)؛ الدسوقي: حاشيه الدسوقي (٢٠٠/٢)؛ الماوردي الحاوي الكبير (٣٣١/١٤)؛ ابن قدامة: المغني (٢٦٨/٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الجزية والموادعة؛ باب إثم من قتل معاهداً (ح: ٣١٦٦)، (٧٧٦/٢).

❖ **من الإجماع**

أجمع العلماء على عصمة أنفس أهل الذمة، وذلك من خلال إجماعهم على مشروعية عقد الذمة معهم، فثبتت العصمة تبعاً لثبوت جواز العقد[١] لأنها من لوازمه.

الأدلة الشرعية على عصمة المستأمنين وتحريم الاعتداء عليهم:

ثبتت عصمة المستأمنين بالكتاب والسنة والإجماع.

❖ **من الكتاب:**

قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة

لما أثبتت الآية الكريمة مشروعية عقد الأمان، لزم عن ذلك أن يكون المستأمن معصوماً في نفسه وماله؛ حتى يسمع كلام الله فيفهمه، فيقف على محاسن الإسلام والشريعة، فربما يرغب في الإيمان، ويقبله قلبه، فقد روي أن واحداً من الكفار سمع القرآن فأسلم، وقال: وجدت له حلاوة. قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة؛ أي أن الآية محكمة ماضٍ حكمها إلى يوم القيامة[٣].

❖ **من السنة النبوية:**

عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت: [ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: **(مَنْ هَذِهِ؟!)** فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: **(مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ)** فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله؛ زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: **(قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)** قالت أم هانئ: وذلك ضحى][٤].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١١٢/٧)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٣٨٩/١)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٢٤٢/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٢٦٣/٩).

(٢) سورة التوبة: الآية (٦).

(٣) برهان الدين مازه: المحيط البرهاني (٢١٩/٥)؛ الخرشي: الخرشي على مختصر خليل (٤/٨)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٢٣٦/٤)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٦٥٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد (ح: ٣٥٧)، (١٠٢/١)]؛ ومسلم في صحيحه [كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (ح: ٣٣٦)، (٤٩٨/١)]. واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة

إن النبي ﷺ لم يكتفِ بإقراره القولي لأم هانئ على إجارتها لمن أجارت من المشركين؛ بل عضد ذلك بالإقرار الفعلي بإجارته لمن أجارت، فدل قوله وفعله ﷺ على دخول ذاك المشرك في أمانه وأمان المسلمين، مما يعني ثبوت عصمته بهذا الأمان، فيلحق به كل من دخل في أمان المسلمين.

❖ **من الإجماع**

لما أجمعت الأمة على جواز عقد الأمان، ثبتت العصمة للمستأمنين ضمناً بإجماع العلماء[١]، لأنه بمجرد عقد الأمان معه فقد عصم نفسه من أن تزهق، ورقبته من أن تسترق، وعرضه من أن يهان، وماله من أن يعتدى عليه[٢].

الأدلة الشرعية على عصمة أهل الهدنة وتحريم الاعتداء عليهم

ثبتت مشروعية عقد الهدنة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

❖ **من الكتاب**

قوله ﷻ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة

صرَّحت الآية الكريمة ببراءة الله تعالى من المشركين، والبراءة هي رفع العصمة[٤]عمن كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد خاص إلى أجل مسمى[٥]، فإذا ورد الأمر بالرفع لهذه العصمة؛ لزم أن تكون قد ثبتت أولاً بعقد إلى أجل مسمى أيضاً، حتى يصح ورود الأمر بالرفع، ورسول الله ﷺ لم يكن فعله إلا تشريعاً له ولمن حوله من الصحابة الكرام، ولأمته كلها من بعده ﷺ، فإذا ثبت هذا؛ فقد ثبتت العصمة لأنفس أهل الهدنة مع المسلمين.

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٨٧/٥)؛ العبدري: التاج والإكليل (٣٥٩/٣)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٢٣٦/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٤٢٨/١٠).

(٢) عبد العزيز الأحمدي: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (٢٢٣/٢).

(٣) سورة التوبة: الآية (١).

(٤) الزبيدي: الجوهرة النيرة (ص: ١٠٧٥).

(٥) الجصاص: أحكام القرآن (٢٦٦/٤).

❖ **من السنة النبوية:**

فقد ثبت في الصحيحين[١] **أن النبي ﷺ قد صالح قريشاً على ترك القتال مدة عشر سنوات يكون فيها كل من المسلمين والمشركين في أمان**[٢]، ومقتضى الأمان هو ثبوت عصمة النفوس بتحريم الاعتداء عليها.

❖ **من الإجماع:**

ثبت الإجماع على عصمة مَنْ عقدوا مع المسلمين عقد الهدنة بأصل ثبوت مشروعية العقد[٣]، لما في ذلك من مصلحة للمسلمين.

❖ **من المعقول:**

إن ثبوت العصمة لأهل الهدنة مصلحة للمسلمين؛ لأن عصمة أنفسهم عصمة لأنفس المسلمين بدفع القتال؛ لأنه متى وقع الصلح؛ أمن المسلمون على أنفسهم وأموالهم وذراريهم، وأمن مَنْ أمنوه وصار في حكمهم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين(ح: ٢٧٠٠)، (٦٥٣/٢)]؛ ومسلم في صحيحه [كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (ح: ١٧٨٣)، (١٤٠٩/٣)].

(٢) البهوتي: كشاف القناع (١١١/٣).

(٣) السيواسي: شرح فتح القدير(٤٥٥/٥)؛ الخرشي: الخرشي على مختصر خليل (١٥٠/٣)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٢٦٠/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٥٠٩/١٠).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٨٥/٥).

المبحث الثاني

الدور الاستباقي للتشريع الإسلامي في حفظ الأنفس

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم الوضعية بدورها الاستباقي في حفظ النفس الإنسانية؛ وذلك من خلال تقرير اجراءات وقائية؛ للحيلولة دون تعرض النفس للهلاك، أو حتى مجرد إلحاق الضرر بها، والشارع الحكيم أناط مسؤولية تطبيق هذه الاجراءات بالفرد باعتباره مسؤولاً عن نفسه، وبالجماعة –تمثلها الدولة– باعتبارها مسؤولة عن رعيتها.

ويمكن تحديد مسؤولية الفرد والدولة معاً في تفعيل الدور الاستباقي للشريعة في حفظ النفس من خلال الاجراءات الوقائية الآتية:

أولاً: صحة العقيدة والتربية الإيمانية السليمة:

فإن ذلك يعتبر من أهم الاجراءات التي قررتها الشريعة لحفظ النفس وتحصينها؛ فمما لا شك فيه "أن العقيدة إذا أُخذت من منابعها الصافية؛ أورثت مراقبة الله تعالى، وتجعل الفرد المؤمن يشعر بأن الله يرى مكانه ويسمع كلامه، ويعلم ما يخفيه صدره وخائنة عينه[(١)]، قال ﷻ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُور﴾[(٢)].

والإيمان"ضرورة للحياة الإنسانية؛ ضرورة للفرد ليطمئن ويسعد ويرقى، وضرورة للمجتمع ليستقر ويتماسك ويبقى"[(٣)]، وهو يؤثر في سلوك الإنسان وطباعه وحياته كلها؛ وأثره في حفظ النفس عن طريق "مقاومة الجريمة قبل حدوثها بالغ الأهمية؛ فإنه يوقظ الضمير ويشعله؛ ويجعله دائماً مراقباً للسلوك، محذراً الفرد بما سيلقاه من عقاب، وينهاه عن مقارفة الجريمة، وهو بذلك يحاول القضاء على النية الخفية–غير السليمة– التي تحاك داخل الصدر قبل ظهور السلوك والنتيجة، بل ويحرمها ويعتبرها أمراً مكروهاً–للإنسان– "**الإثم ماحاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**"[(٤)]، فالإيمان يقضي على الجريمة في مهدها، ويهذب سلوك الإنسان؛ لذا فإن قوة

---

(١) إبراهيم عمار: سياسة الوقاية والمنع من الجريمة (ص: ٦٤).

(٢) سورة غافر: الآية (١٩).

(٣) يوسف القرضاوي: الإيمان والحياة (ص: ١٠٨– ١٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم (ح: ٢٥٥٣)، (١٩٨٠/٤)].

الإيمان تقف حاجزاً للإنسان عن ارتكاب الجريمة؛ وتعتبر السياج الأول؛ فإذا تخطاه كان أقرب إلى ارتكاب الجريمة"[١].

إذاً "فالإسلام بالنسبة لمعالجة الجرائم وتحقيق أمن المجتمع وتنميته؛ لم يقتصر على تشريع العقوبات من خارج النفس، على ما في تشريعها وملاءمتها من ردع ونفي للجريمة من الأرض وضمان حياة وأمن المجتمع؛ بل تجاوز إلى بناء الوازع الداخلي وتنمية الرقابة الذاتية عن طريق الإيمان بقدسية هذه التشريعات وثواب التزامها، والتربية والتدريب عليها"[٢].

وإذا كانت صحة المعتقد وقوة الإيمان إجراء وقائي يجب على الفرد تفعيله ليحفظ به نفسه، فكذلك الدولة ممثلة بإمامها مسؤولة عن تأسيس مجتمع صالح تحكمه المبادئ العقدية والإيمانية السليمة التي تنأى به عن الوقوع في براثن الانحراف والزلل، "بحيث تحكم حركة هذا المجتمع ثلاث حقائق؛ وهي: الإيمان بالله الذي يفتح الآفاق الحياتية أمام المجتمع، والإيمان بالرسالات السماوية الذي يقدم خطة وبرنامج حياة، والإيمان بالآخرة الذي يجعل للحياة هدفها، يمكنها أن تسعى من أجله"[٣]؛ فإذا ما عملت الدولة على إصلاح الرعية من خلال هذه الحركات الثلاث بكافة السبل الموصلة إليها؛ نتج عنها حفظ نفوس الرعية؛ سواء من الاعتداء عليها، أو من هدرها بإنزال العقوبات الشرعية على من اعتدى عليها، وتكون الدولة بذلك ممتثلة لقول النبيﷺ: **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[٤]، **والإمامة كما يقول الماوردي:** "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[٥].

---

(١) خالد الشافي: دور السياسة الجنائية الإسلامية (ص: ١٥٨).

(٢) محمد العاني: "عولمة الجريمة رؤية مستقبلية في الوقاية" سلسلة "كتاب الأمة" الذي تصدره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر (ع/١٠٧).

(٣) حامد عبد الماجد: الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية.
http://wasatiaonline.net/news/details.php?data_id=٢٩٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الأحكام، باب قول الله ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (ح: ٧١٣٨)، (١٧٩١/٤)]؛ وأخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الأمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (ح: ١٨٢٩)، (١٤٥٩/٣)]، واللفظ للبخاري.

(٥) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٥).

ثانياً: تثبيت الدعائم التي تحقق التكافل الاجتماعي:

يعتبر التكافل الاجتماعي هو الصورة المشرقة للمجتمع المسلم الذي يحرص الإسلام على تثبيتها كإجراء وقائي لحفظ الأنفس، ومن أبرز صور هذا التكافل؛ هو التكافل في الجانب المادي والذي يمكن تحقيقه **من خلال:**

١- **إيجاب زكاة الأموال على الأفراد**؛ حيث إن وجوبها على الفرد من المعلوم في الدين بالضرورة، ووجوب تحصيلها على الدولة مستفاد من قوله ﷻ: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾**[(١)]، ففي الآية "دلالة على أن ولي الأمر هو المخاطب بتطبيق فريضة الزكاة"[(٢)]، إذ أنها "المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام"[(٣)].

وهذا "الحق المالي في أموال الأغنياء للفقراء يولد شعوراً بضرورة التكافل الاجتماعي في صور الحياة المختلفة، وهو الشعور الذي يتنافى مع عدوان المسلم على أخيه وظلمه له، وارتكاب جريمة في حقه"[(٤)].

"فقد أثبتت العديد من الدراسات الاجتماعية والجنائية؛ أن الظروف المادية والفقر الشديد أحد الأسباب والدوافع لارتكاب الجريمة، لهذا كانت الزكاة خير علاج لهذا الأمر، لأنها تسد حاجة الضعيف وتطهر مال الغني، وتقضي على البخل وحب المال، وتولد الشعور بالرحمة والإحساس بالآخرين؛ ومن هنا فالزكاة لها وظيفة اجتماعية غاية في الأهمية؛ تعالج أحوال الفقراء علاجاً ربانياً فريداً من نوعه، يقضي على الكثير من المشاكل الاجتماعية ومن بينها الجريمة في المجتمع"[(٥)].

دلَّ على ذلك الحديث الشريف الذي رواه جابر بن عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **﴿اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُم ﴾**[(٦)].

٢- **ترسيخ القيم الاخلاقية للمعاملات المالية**؛ إذ أن الحياة الإنسانية تقتضي القيام بتبادل المنافع والمصالح مع الآخرين، وغالباً ما يكون المال هو قوام هذه العمليات التبادلية، والنفس البشرية

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٢) معن القضاة: منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي (ص: ١١١).

(٣) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (١٢/١).

(٤) خالد الشافي: دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي (ص: ١٦٢).

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (ح: ٢٥٧٨)، (١٩٩٦/٤)].

مجبولة على حب المال؛ فإذا ما أُطلق لها العنان؛ فإنها سوف تسعى لكسب هذا المال بكل السبل، حتى وإن كان بسبيل التنازع والتشاجر المؤديين إلى عدم استقرار المجتمع وتفككه؛ رغبةً منها في حصول مصلحة خاصة غير معتبرة شرعاً.

ومن هنا كانت القيم الأخلاقية ضرورة قصوى في المعاملات المالية حرص الإسلام على ترسيخها؛ ليس في باب النصح والتوجيه فقط؛ وإنما بِسَنِ قواعد وأحكام تشريعية أيضاً، وظيفة هذه القواعد تحديد الحقوق وفرض الواجبات، وتوجيه المعاملات المالية إلى مسارها الصحيح إذا ما انحرفت عنه، مما يولد الانسجام والتعاون داخل المجتمع الإسلامي وخارجه، وتبعده عن الصراع والضياع الذي أصبح السمة الظاهرة للمدنية المعاصرة التي ابتعدت عن الأخلاق وآداب السلوك[١].

ومن الأحكام والقواعد التشريعية في باب المعاملات المالية:

- حمل إرادة الطرفين في عقود المعاوضات على الرضا التام من كل واحدٍ منهما، فالإسلام جعل مدار وجود العقد وتحققه هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبين[٢]؛ وذلك حفظاً للحقوق، وسداً لذريعة الاختلاف أو التخاصم المفضي إلى الاقتتال الذي يلحق ضرراً أو إتلافاً بنفس كل منهما.
- توثيق العقود بالكتابة وغيرها، فقد ندب الشارع الحكيم إلى كتابة العقود، كإجراء وقائي تُحفظ به الأنفس، فالنسيان سمة أساسية من سمات البشر، وتقلب القلوب ليس يُعصم منه أحد، وصحة العقيدة وسلامة الإيمان التي توجه الإنسان إلى الصراط المستقيم؛ متباينة الدرجات عند الأفراد، فالاعتماد على عامل الثقة بين الناس ليس مضموناً، فإذا ما اجتمعت هذه العوامل، ضُيعت الحقوق وجُحدت، فوقعت العداوة الهادمة لبنيان المجتمع وسلامته.
- الوفاء بالعقود المبرمة، فإنه الضمان لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس، وبدون هذه الثقة لا يقوم مجتمع، ولا تقوم إنسانية، وينفرط بدونها عقد الجماعة ويتهدم[٣].

---

(١) صالح العلي: مقال بعنوان" خصائص الاقتصاد الإسلامي" موقع دار الإسلام، نُشر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١، بتصرف. http://www.dar-alquran.com/Detail.aspx?ArticleID=١٥٨٦.

(٢) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٤٧).

(٣) سيد قطب: في ظلال القرآن (٤/٢١٩١).

ثالثاً: تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المالية:

عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(حُرْمَةُ مَالُ الْمُؤْمِنِ كحُرْمَةِ دَمُهُ)**[١].

تجلى في هذا الحديث اعتبار الشريعة لحرمة أموال المسلمين؛ فاعتبرتها كدم المسلم من حيث تحريمها وعدم جواز المساس بها؛ وبناءً عليه فقد قررت أحكاماً وقائية لحفظه؛ **منها:**

١- **تحريم الربا**، حيث لم يكن "تحريمها ليس لأجل التحريم؛ وإنما لما يترتب على التعامل به من المضار المختلفة"[٢]؛ ومن أوجه هذه المضار؛ أنه حين يشعر آخذ الربا بأن ذاك المرابي قد استغل حاجته؛ فأكل ماله منه بغير وجه حق؛ أفضى ذلك إلى إثارة مشاعر الحقد والكراهية، ثم التدابر والتخاصم والاقتتال؛ فينتج عن ذلك تحلل المجتمع وانفكاكه بدلاً من تكافله ووحدته.

ومقابل هذا التحريم فقد أحل الشارع الحكيم البيع، ورغب في القرض بمعنى الدين، إحياءً لروح المحبة والتآلف والتي هي العامل الأساس في رقي المجتمع ورفعته.

٢- **تحريم أكل أموال الناس بالباطل**، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٣]، فالنهي هنا ورد بصيغة المخاطب الحاضر؛ أي أنتم؛ ولما كان لا يعقل أن يأكل الإنسان مال نفسه؛ دلَّ على أن مال المسلمين محرم قربانه ظلماً كحرمة مال النفس؛ لأن المسلمين كالجسد الواحد في تآلفهم وترابطهم، وكذا في أموالهم، فإذا ما وقع الأكل بالباطل؛ وقعت الفرقة والقطيعة بين أجزاء الجسد الواحد في المجتمع المسلم، فكان التحريم حفظاً للمجتمع عامة، وللنفس المسلمة خاصة.

٣- **تحريم العقود المبنية على الغرر**[٤]، لما فيه من جهالة مفضية إلى ظلم أحد الطرفين، والإسلام لا يبيح للإنسان أن يظلم نفسه، فضلاً عن غيره، لما أسلفت، وإذا كان الفرد يريد حفظ

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه [كتاب البيوع، (ح: ٢٥٢٤)، (٤٢٥/٣)]؛ وأحمد في مسنده بنحوه [مسند عبدالله بن مسعود ﷺ (ح: ٤٢٦٢)، (٤٤٦/١)؛ وحسنه الألباني بلفظ **(حرمة مال الإنسان كحرمة دمه)** غاية المرام (ص: ٢٠٣).

(٢) فاضل الحمود: بحث بعنوان "الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مختلف الديانات المؤمنة والكافرة " نُشر في مجلة دراسات يمنية (ع٨٠، ص: ٢١٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

(٤) **الغرر هو:** بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود أو الحدود، لما فيه من مغامرة وتغرير أشبه بالقمار. الفقه الإسلامي وأدلته (٩٥/٥) والتعريف للأستاذ مصطفى الزرقا، ومن أمثلة عقود الغرر: بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، قبل صيدهما. المصدر السابق نفسه.

حقه بظلم غيره، فإن ذلك لا يجوز، ومن هنا جاء تحريم الغرر؛ لأن الحقوق إما أن تُصان بوازع الإيمان، وإما أن تُصان بوازع السلطان، والسلطان هنا هو الشرع[١].

ولقد "أثبتت التجارب البشرية والقوانين الوضعية المنفلتة عن هدي الله؛ عجزاً وقصوراً عن حفظ كرامة الإنسان، وحمايته من الفساد والإفساد، كما تنطق بذلك معدلات الجريمة في الدول المتقدمة فضلاً عن المتأخرة"[٢].

رابعاً: تعزيز المبادئ والقيم الاجتماعية التي تثمرها الشعائر التعبدية:

لمَّا ورد أمر الشارع الحكيم على المكلفين بأداء العبادات؛ لم يكن القصد من ذلك الأمر الابتلاء أو مجرد التكليف بفعلها؛ وإنما قصد منها تحقيق المصلحة للفرد والجماعة، من خلال تحول العبادة إلى سلوك، ليحصل تأثيرها على القلب والنفس والجوارح[٣].

فالعبادات غير المالية متحقق فيها ذلك:

- "فالصلاة صلة بين العبد وربه، يستمد منه العون على أمور الحياة، وبها يتقوى إيمانه، وكذلك تكون الحصن الحصين للوقاية من الشرور والآثام، والوقوع في الفواحش والمنكرات"[٤]، قال ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[٥]، فضلاً عن شعور الإخاء والألفة الذي تحققه صلاة المسلمين في الجماعة؛ فيؤثر ذلك قطعاً في الحد من التباغض والجفاء الحاصلان بعدم الاجتماع.
- "والصوم سر من أسرار هذه الشريعة الغراء لكونه يجمع بين علاج الروح والجسد، ففي الروح ما يعقبه الصيام من طمأنينة وسكينة وتقوى لله عز وجل، وفي الجسد من الحد من الشبع وشهوة البطن التي تتصل بشهوة الإنسان، وارتباطهما بإثارة الإنسان، وقيامه بارتكاب الجريمة نتيجة لوقوعه تحت تلك الأسباب[٦].

---

(١) أحمد القاضي: الجواب عن خمس عشر شبهة، أرشيف ملتقى أهل الحديث"٣"، ١٤٢٤/٧/١٦هـ.
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٧٩١٣٣

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) سلمان العودة: حوار بعنوان "للعبادة مقاصد" نُشر على موقعه بتاريخ ٢٠٠/٨/٢٤.
http://islamtoday.net/salman/artshow-٧٨-١١٨٣٧٠.htm

(٤) إبراهيم عمار: سياسة الوقاية والمنع من الجريمة (ص: ٩٣).

(٥) سورة العنكبوت: الآية (٤٥).

(٦) خالد الشافي: دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي (ص: ١٦٢).

- والحج رياضة عظيمة يمارسها المسلم في مجاهدة نفسه في حسن تعامله مع المسلمين، فيترك الجدال العقيم، ويهجر الفسوق لتطهير قلبه تجاههم، فتحصل بذلك تربية للنفس؛ فتنأى به عن مواطن الزلل والزيغ.

وأما العبادات المالية فتحقيق المبادئ والقيم الاجتماعية فيها يكون من خلال:

- زكاة الفطر؛ فإن تحقيقها للمبادئ الاجتماعية يتمثل في اتجاهين:

الأول: أن الفقير إذا ما جاءته الزكاة؛ فإنه يشعر بامتدادٍ في نفسه لمجتمعه حين لم ينساه، وأنه ليس هيناً عليه، فقدم إليه هذه المعونة لإسعاده وإكرامه في أيام ضيافة الله تعالى.

الآخر: شعور الفقير نفسه بالمسؤولية تجاه مجتمعه بإخراجه للزكاة عمن يعول، فيتذوق بذلك حلاوة الإنفاق، ولذة السعادة التي يدخلها على الآخرين، حتى وإن كان لا يملك إلا قوت يومه، فتتحقق بذلك أسمى القيم الاجتماعية داخل المجتمع المسلم(١).

- الترغيب في صدقة التطوع والحث على الإنفاق، فلقد تواترت النصوص الشرعية المحفزة على البذل والإنفاق تطوعاً، رغم ما فُرض عليه في ماله، وما ذاك إلا حفظاً لجميع شرائح المجتمع، ومن أجل ضمان استمرار عملية تمويل المحتاجين، فإذا ما جف مورد من الموارد أو نضب، حلت موارد أخرى جلباً لمصلحة ودرءً للمفسدة(٢).
- تقرير مبدأ الكفارات على كل من ارتكب مخالفة شرعية؛ فالكفارات مما اختصت به الشريعة الإسلامية، وهي "تربية ذاتية، واقتناع بالرجوع إلى الجادة، وهذا ما يُرَكز في طبيعة الإنسان وفطرته؛ فكرة العدل والإنصاف سواء له أو عليه، من غير حاجة اللجوء إلى القضاء"(٣)، فإذا ما تمكن كل فرد من تحقيق العدالة المؤَسسة على التربية الذاتية؛ وصل المجتمع بأسره إلى أعلى درجات الشفافية التي تؤول حتماً إلى مجتمع طاهر نظيف، فكانت الكفارات بذلك اجراء وقائي هام في حفظ النفس بالتربية والعدالة.

---

(١) راتب النابلسي: خطبة بعنوان "ثمرة الصيام" نُشرت على موسوعة النابلسي بتاريخ ١٩٩١/٤/١٢، بتصرف. http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=٧٧٦٤&id=٤٤&sid=٤٦&ssid=٤٨&sssid=٤٩

(٢) ماهر السوسي: بحث بعنوان " تعدد مصادر الرعاية المالية" نُشر على الصفحة الخاصة به بتاريخ ٥/١٧/ ٢٠٠٩، على موقع الجامعة الإسلامية– غزة، "بتصرف". http://site.iugaza.edu.ps/msousi٥٦

(٣) عبد العزيز التويجري: بحث بعنوان "التحكيم في الفقه الإسلامي" مجلة مجمع الفقه (١٨٨٤/٩).

خامساً: إقامة العقوبات والقصاص والحدود الشرعية:

شرع الإسلام لكل من الضروريات الخمس "أحكاماً تكفل إيجاده وإقامته، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته، فكل حكم يكفل إقامة هذه الأمور أو حفظها هو حكم ضروري"(١)، "والإخلال بها أو بواحدة منها إخلال بالضروري"(٢).

ومن هنا كانت العقوبات في الاسلام واجبة التطبيق، كإجراء وقائي لحفظ الضروريات التي منها النفس، كما قرر الفقهاء بأنها "موانع قبل الفعل، زواجر بعده"(٣)، فالخوف من العقوبة يمنع الفرد من الإقدام على الفعل، ومعاينة إنزال العقوبة تزجر غير الفاعل عن ارتكاب مثل فعله، فحققت بذلك حفظ النفس على مستوى الفرد.

فتقرير هذه السياسة العقابية في الإسلام إنما يكون تنفيراً من الجناية، وترهيباً لمن تنكب الطريق السويِّ، وأصبح إنساناً قد استوطنت نوازع الشر في ذاته؛ ومن ثَمَّ وجب حماية المجتمع من ضرره وعدوانه، وحماية المعتدي من سيطرة نوازع الشر عليه؛ ليعود إنساناً مستقيماً صالحاً(٤)، فكان بذلك تشريع العقوبات إجراءً وقائياً أقره الإسلام ليحفظ النفس والجماعة في آنٍ واحد.

سادساً: تحريم كل ما يؤدي إلى هلاك النفس أو تلفها:

وذلك بتشريع أحكامٍ، منها:

١- تحريم قتل الإنسان لنفسه "الانتحار"، فإذا كان التعدي على نفس الغير بالقتل من أعظم حالات إهدار الكرامة الإنسانية قساوة، فقد اعتبر الإسلام أن التعدي على النفس كجريمة الاعتداء على شخص آخر بالقتل(٥)، فالنبي ﷺ قد بيَّن أن خسران الدنيا والآخرة هو جزاء مَنْ أوقع على نفسه ضرراً، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ**

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام (٢٢١/١).

(٢) عز الدين زغبية: بحث بعنوان "مقاصد الشريعة الخاصة بالعقوبات والوقاية من الجريمة" ضمن بحوث مؤتمر "الوقاية من الجريمة في عصر العولمة"، جامعة الإمارات العربية المتحدة (ص: ٥٨٣).

(٣) السيواسي: شرح فتح القدير (٢١٢/٥).

(٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص: ٨٧).

(٥) حسن سفر: بحث بعنوان "حقوق الإنسان وحرياته في النظام الإسلامي وتأصيله الشرعي" مجلة مجمع الفقه الاسلامي (٣٠٥/١٣).

في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا)[1].

وهنا تتجلى أهمية صحة العقيدة وقوة الإيمان في حفظ حقوق الله ﷻ؛ لأن أصل الحياة حق الله ﷻ[2]، وليس للإنسان أن يتعدى على هذا الحق بالقتل وغيره، ومسؤوليته عن حفظها إنما يكون عن طريق تحصينها بذلك؛ لأنه يحملها على الرضا بقضاء الله والتسليم له بكل شأنٍ من شؤون حياته، لأن دوافع الانتحار غالباً ما تكون حين يظن الإنسان بالله غير الحق- وهو خلل في العقيدة والإيمان- فينزغ الشيطان في روعه بأن إقدامه على إنهاء حياته هو السبيل الوحيد لخروجه مما يكابده، ونسي ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[3].

٢- تحريم تناول كل ما هو نجس مستقذر من المطعومات؛ فإن كان المأكل والمشرب من الضروريات التي يجب على الإنسان تناولها حفاظاً على مهجته، والإسلام دعا إلى الطيبات من الرزق، ففي المقابل أمر باجتناب كل ما يقتل أو يفسد أو يضر، أو يؤدي إلى فساد البنية؛ مما يصد أو يعوق عن التقلب في أمور المعاش[4]، قال ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[5]، **ومما ورد الأمر باجتنابه حفظاً للنفس:**

- أكل لحم الخنزير؛ "فقد أثبت العلم الحديث أنه يحمل جراثيم شديدة الفتك بالإنسان، لأن غذاءه القاذورات والنجاسات، فأكله ضار بالإنسان، وهذا من مقاصد التحريم"[6].
- أكل لحم الجلالة[7] وألبانها؛ "والعلة في ذلك؛ حفظ الصحة؛ لأن النبي ﷺ حرمها من أجل الضرر بالبدن".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به (ح: ٥٧٧٨)، (٤/١٤٧٥)]؛ ومسلم في صحيحه [كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (ح: ١٠٩)، (١/١٠٣)].

(٢) محمد رمضان البوطي: بحث بعنوان "انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً" مجلة مجمع الفقه (ع٤/، ص: ١٢٠).

(٣) سورة الأعراف: الآية (٥٦).

(٤) عبدالله معصر: مقال بعنوان "علاقة الاستهلاك بالضروريات الخمس" نُشر على موقع جريدة "ميثاق الرابطة " بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٩، "بتصرف". http://www.almithaq.ma/contenu.aspx?C=٧٧٢٥#I١٣

(٥) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

(٦) عبدالله معصر: علاقة الاستهلاك بالضروريات الخمس.

(٧) الجلالة من الحيوان التي تأكل الجلة والعذرة، والجلة البعر، فاستعير ووُضع موضع العذرة. ابن منظور: لسان العرب (١١/١١٦).

- تناول الدم والميتة، فقد "وصفها الشرع بالخبث والرجس والنجس، والنجاسات إنما يحرم أكلها من حيث الضرر بالأكل، وفي بعضها ما يجري مجرى السم"[١].

فثبت بذلك أسبقية الشريعة الغراء لكل فنون العلم الحديث؛ من حيث أنها جعلت تحريم كل ما يلحق بالنفس ضرراً أو تلفاً اجراءً وقائياً ضرورياً لحفظ مقصد النفس.

وضمن خصائص الشريعة التي تميزت بها؛ المرونة في تحقيق مناطات الأحكام؛ مراعاةً لمصلحة الإنسان؛ فإذا كان حفظ النفس قد ثبت بتحريم تناول النجاسات، فإن الحفظ قد يثبت لها أيضاً بوجوب تناول تلك المحرمات، وذلك في حال الاضطرار والمخمصة، فلو تعرض مسلم لحالة معينة يُخير فيها بين تناول المحرم أو الهلاك، فإن الواجب عليه والحالة هذه تناول المحرم بالقدر الذي يسد رمقه حفظاً لحياته، مما أضفى على الشريعة كمالاً وصلاحاً على مر الأعصار والأمصار ليس متوفراً في غيرها من التشريعات.

سابعاً: إلزام الدولة بتحقيق الأمان للمجتمع بأبعاده المختلفة:

إن الدولة إذا ما أرادت أن تؤدي دورها المناط بها ضمن مسؤوليتها عن حفظ نفوس رعيتها؛ فلابد من تحقيق مطلب حفظ الأمن العام في المجتمع كإجراء وقائي تصل به إلى سلامة أفرادها من الهدر، وذلك من خلال النقاط التالية:

- استتباب الأمن الداخلي في المجتمع، وذلك من خلال العمل على منع حمل السلاح بين عامة الناس إلا لحاجة، سداً للذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح، وفي حكمه كل سبب يؤدي إلى قتل معصوم بغير حق، لما تقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد[٢].

---

(١) عبدالله معصر: علاقة الاستهلاك بالضروريات الخمس.

(٢) هارون عبد الرحمن: مقال بعنوان " من مقاصد الشريعة: حفظ النفس المعصومة" على موقع "الصومال اليوم" نُشر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١، بتصرف.
http://somaliatodaynet.com/news/index.php?option=com_content&task=view&

وقد بيَّن النبي ﷺ عقوبة من يتعرض للمسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: [قال أبو القاسم ﷺ: **(مَنْ أشارَ إلى أخيه بحديدةٍ، فإنَّ الملائكةَ تلعنُهُ حتَّى وإنْ كَان أخاهُ لأبيهِ وأُمِّه)**][(١)]، فالحديث فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه، سواء كان هذا لعباً وهزلاً أم لا، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال[(٢)].

فشعور الإنسان بالأمن والطمأنينة داخل مجتمعه يولد ثقة الناس في الدولة، ويجعلهم يخضعون لسلطانها، فلا يقوضون البناء الداخلي للمجتمع بزعزعة أمنه بنزعاتهم المختلفة؛ كالتفاخر بحمل السلاح، أو الرغبة في الانتقام، أو ما شابه ذلك.

- تعيين الشُّرَطة وتمكينها من القيام بمهماتها على أكمل وجه؛ حيث تعتبر من "الوظائف المهمة في الدولة الإسلامية، ومن أبرز معالمها في حياة المجتمع والناس، وتتمثل في الجند الذين يُعتمد عليهم في حفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر القضاء بما يكفل سلامة الناس، وأمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فهي بمثابة جيش الأمن الداخلي"[(٣)]، الذي يقوم بحماية دين المجتمع، وأخلاق المجتمع ووحدته، وحماية الأمن والاستقرار للأمة، حماية للأمة والفرد والأسرة[(٤)].
- تحقيق الأمن الاقتصادي الذي "يهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الأساسية، ورفع مستوى الخدمات"[(٥)].

فيجب على الدولة أن تقوم بتسهيل سبل العمل والكسب لأفراد الرعية، بأن توجد العمل للعاطلين، والمشاريع الاقتصادية لتشغيل الأفراد[(٦)]؛ لأن ذلك مما يحفظ للإنسان ماء وجهه وكرامته الموهوبة له شرعاً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مؤمن (ح: ٢٦١٦)، (٤/٢٠٢٠)].

(٢) هارون عبد الرحمن: مقال بعنوان "من مقاصد الشريعة: حفظ النفس المعصومة"؛ نقلاً عن: النووي: شرحه على صحيح مسلم (١٦/١٧٠)، بتصرف.

(٣) راغب السرجاني: مقال بعنوان "الشرطة في النظام الإسلامي" نُشر بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٠ على الموقع الرسمي له.http://islamstory.com/ar

(٤) سلمان العودة: محاضرة بعنوان "أخي رجل الأمن" على موقع إسلام ويب.
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=١١٩٦٥٢

(٥) محي الدين أبو الهول: الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم (ص: ٣٢).

(٦) محمد عبد الغني: العدالة في النظام الاقتصادي (ص: ١٢٢).

- تطبيق مبادئ العدل والمساواة كمقوِّم أساس من مقومات استتباب أمن المجتمع بين طبقاته المختلفة؛ "وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدل؛ قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل؛ لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزئ به في الآخرة"(١).

فإذا ما شعر الإنسان بأن هناك من يقوم على حفظ حقه المكفول له شرعاً وعرفاً؛ اطمأن قلبه، وسكنت جوارحه، فيكون عنصراً فاعلاً في المجتمع، وأما الشعور بالظلم فإنه إما أن يولد الرغبة في الانتقام من الآخرين، أو أنه يعكس ظلم المجتمع له على نفسه فيجني عليها، وفي كلا الحالتين إهدار لأنفس معصومة.

- إنشاء المرافق العامة التي تقوم بشؤون الحياة اليومية للأفراد في المجتمع؛ فإن لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة تلك المرافق التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة(٢)، ويعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف وغيرها من المصالح التي يستفيد منها مجموع المسلمين، من قريب أو من بعيد(٣).

وحسبنا في ذلك؛ الأثر الذي ذكره الإمام الأوزاعي عن الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ والذي يدلل فيه على شعور الرعيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ بعظم المسؤولية تجاه رعيتهم؛ قال: "**لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخفت أن أسأل عنها**"(٤).

والدولة تتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية هنا، فإن "حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفسٍ أو مال"(٥) من أهم وظائف الدولة في الإسلام، كما يقول الإمام الماوردي.

وجماع ذلك كله في الحديث الذي رواه عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ**

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨).

(٢) محمد التسخيري: بحث بعنوان "حقوق الإنسان"؛ مجلة مجمع الفقه (ع/١٣، ص١٦٢).

(٣) انظر: يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٨٥/٢).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان [باب طاعة ولي الأمر، فصل نصيحة الولاة ووعظهم (ح: ٧٤١٥)، (٣١/٦)، وقد اشتُهر الأثر بين المسلمين، وله روايات متعددة؛ منها "لو أن بغلة عثرت بصنعاء لكنت مسؤولاً عنها لمَ لم أسوِ لها الطريق".

(٥) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ١٦).

فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)[1]، فالإسلام إذن قد كفل للمجتمع المسلم خاصة، ولكل المجتمعات عامة، السلامة من الشرور والفساد والإفساد، والنهوض بها بما لم تحققه أي أنظمة أخرى، شريطة قيامها وتفعيلها لهذا الدور الاستباقي في التشريع لحفظ النفس.

لكن إذا لم تُكبح جماح الشر، وتُرك لضعفاء النفوس والإيمان؛ العبث بالأمور العظام، حتماً سيقع الشر، وتُرتكب الجرائم في حق الإنسانية.

والفصل الآتي يبين لنا فيما إذا وقعت الجريمة؛ فما هو دور الدولة في إثباتها، والحكم فيها، وتطبيق أحكام الشرع بعد وقوعها إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه [كتاب الزهد، باب القناعة (ح: ٤١٤١)، (١٣٨٧/٢)]؛ والترمذي في سننه [كتاب الزهد، باب في التوكل على الله (ح: ٢٣٤٥)، (٥٧٤/٤)]؛ والبخاري في الأدب المفرد [باب من أصبح آمناً في سربه، (ح: ٣٠٠)، (١١٢/١)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١٢٨/١).

الفصل الأول

دور الدولة في حفظ النفوسِ بإقامة القصاص وإيجاب الديات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور الدولة في إثبات الجريمة.

المبحث الثاني: دور الدولة في إقامة القصاص.

المبحث الثالث: دور الدولة في إيجاب الديات.

المبحث الأول

دور الدولة في إثبات الجريمة

لمَّا تقرر أن العقوبات في الشريعة جاءت مراعاةً لجلب المصالح ودفعاً للمفاسد، وكانت المناسبة ظاهرة بين الفعل والعقوبة المترتبة عليه، والتي يجب على ولي الأمر تنفيذها في حق الجاني؛ فإن الشارع الحكيم جعل له تحديد الطرق والاجراءات التي يتم بها معرفة مرتكب الجريمة بواسطتها، باعتبارها من المسائل التي يترخص له تنظيمها حسب ظروف الحال، وبما يحقق مصلحة المجتمع، وذلك ضمن المبادئ العامة، والدعائم الأساسية للتشريع في أمر الجنايات، والتي يتعين عليه مراعاتها عند تنظيمه لهذه الاجراءات، إذ ليس لأحد أن يستقي الأحكام من غيرها[١].

"لكن ولي الأمر لا يستطيع أن يقوم بهذا الواجب بمفرده؛ بل لابد له من أعوان يعينونه على القيام به"[٢]؛ بحيث يتم توزيع مهمة إثبات العمل الجنائي على أجهزة متخصصة، تعمل داخل الدولة، لكل منها دورٌ رئيسٌ في إثبات الجريمة.

وقبل الولوج في دور كل منها، يقتضي الأمر مني، الحديث عن مفهوم إثبات الجريمة وأهميته في الشريعة الإسلامية.

أولاً: مفهوم إثبات الجريمة وأهميته:

أ- تعريف الإثبات لغة وشرعاً

❖ **الإثبات لغة:**

مصدر من ثبت، وثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً، تقول: لا أحكم بكذا إلا بثبت؛ أي بحجة، وأثبت حجته؛ أقامها وأوضحها[٣].

❖ **الإثبات شرعاً:**

عرَّفته الموسوعة الفقهية بأنه: "إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع"[٤].

فيعتبر الإثبات وسيلة وصول للحق المدعى به أمام جهات الحكم بالطرق المشروعة؛ لترتب الآثار على الحكم بعد ذلك.

---

(١) أشرف عبد الحميد: الوساطة الجنائية (ص: ١٢٦) بتصرف.

(٢) المصدر السابق (ص: ١٢٦).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (١٩/٢).

(٤) الموسوعة الفقهية: (٢٣٢/١).

ب- **الجريمة لغة وشرعاً**

❖ **الجريمة لغة:**

أصل لفظ الجريمة من الفعل جرم، وهو القطع، يُقال شجرة جريمة: أي مقطوعة، وجرم جرماً؛ أي أذنب واكتسب الإثم(١).

❖ **الجريمة شرعاً:**

عرَّف علماء الإسلام الجريمة ضمن الإطار العام لها، فمن ضمن هذه التعريفات ما يلي:

- **فعرَّفها الماوردي بأنها:** "محظورات شرعية، زَجَرَ الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير"(٢).
- **وعرَّفها عبد القادر عودة بأنها:** "فعلٌ أو تركٌ نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"(٣).

فشملت بذلك كل فعل أو ترك منهي عنه شرعاً، وترتب عليه جزاء هو عقوبة قدَّرها الشارع الحكيم تُطبق وجوباً على مرتكبها، وهي التي صنفها الفقهاء تحت أنواع ثلاثة من الجرائم وهي "جرائم الحدود، جرائم القصاص والديات، وجرائم التعازير".

وموضوع البحث يتطلب من الباحثة إسقاط هذا العموم على جريمة القتل خاصة(٤)، **فالقتل كما عرَّفه فقهاء الحنفية هو:** "فعل من العباد تزول به الحياة"(٥)، وعرَّفه البهوتي من الحنابلة بأنه: "فعلٌ ما؛ يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح للبدن"(٦)، **فتكون جريمة القتل هي:** "فعل محرم شرعاً، يصدر من فرد أو جماعة، يزهق نفس معصومة، رتب الشارع حال ثبوته على الجاني عقوبة مقدرة". وهذا التعريف يشمل حصول القتل بأنواعه الثلاثة.

والخلاصة في مفهوم إثبات الجريمة شرعاً أنه: "إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم"(٧).

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٩٠/١٢)؛ الفيومي: القاموس المحيط (٩٧/١).

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٢٤٨).

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٧٥/١).

(٤) قرر الفقهاء أن للقتل أنواعاً بحسب قصد الجاني، فجمهور العلماء يرون أن أنواع القتل هي: "العمد، وشبه العمد، والخطأ، خلافاً للمالكية الذين لم يعتبروا أن هناك شبه عمد في القتل.

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٢٦/٨)؛ الفتاوى الهندية (٢/٦).

(٦) البهوتي: كشاف القناع (٥٠٤/٥).

(٧) صالح رزق: سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة.
http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=١٨٩٠٤

❖ **أهمية الإثبات:**

يعتبر الإثبات "بصفة عامة هو جوهر الحق وأساسه"[١]، لأن "المقصود منه منع الظلم، وإيصال الحق إلى صاحبه، ومعاقبة الجاني على جنايته"[٢]، فهو "الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقيق من الوقائع المطروحة في الدعوى، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع"[٣].

ثانياً: دور سلطات الدولة وأجهزتها في إثبات جريمة القتل:

حتى يصح الحديث عن دور سلطات الدولة في الإثبات؛ فلابد من توطئة:

من خلال النظر في النظام الاجرائي[٤] الذي طبقته الدولة الإسلامية الأولى، يتبين أنه كان وليد حاجات المجتمع الإسلامي[٥]، دون أن يكون هناك إلزامٌ تشريعيٌ في تحديد الآليات التي يُتوصل بها إلى إثبات الجرائم، كما أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته قائلاً: "فإن التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها، وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها"[٦].

وتحدث ابن القيم في نفس السياق، فقال: بيَّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه، فثم شرع الله ودينه[٧].

---

(١) كمال عواد: الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية (ص: ٣٣).

(٢) سعود العتيبي: الموسوعة الجنائية (١٦/١)

(٣) عوض أبو بكر: مقال بعنوان "نظام الإثبات" على موقع مجلة الجامعة الإسلامية– المدينة المنورة (ع/٥٨ (ص: ١٤٧)http://docportal.iu.edu.sa/iumag/issuedetails.aspx?idissue=١٨٧ .

(٤) **عُرِّف نظام الاجراءات بأنه:** "مجموعة القواعد التي تبين ما يجب اتخاذه عند وقوع الجريمة لتحديد المسؤول عنه ومعاقبته، كما تُعين السلطات التي تباشر هذه الإجراءات وتحدد اختصاصها". سعود العتيبي: الموسوعة الجنائية (١٩/١).

(٥) أشرف عبد الحميد: حياد القضاء الجنائي (ص: ١٩٨).

(٦) ابن خلدون: المقدمة (ص: ٢٥١).

(٧) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص: ١٩) بتصرف.

وتأسيساً على ذلك؛ "فإن التنظيم العصري للقضاء الجنائي[١]، بتوزيعه على هيئات مستقلة ومتخصصة، باستحداث سلطة للتحقيق، وسلطة للاتهام فضلاً عن سلطة الحكم، لكفالة نزاهته وحياده وعدالته، يتفق تماماً مع مبادئ الشريعة"[٢].

وعليه: فلابد "للإثبات الجنائي أن يمر بمراحل ثلاث؛ الأولى: مرحلة الاستدلالات بجمع عناصر التحقيق والدعوى، والثانية: هي سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قُدم إلى المحكمة، وهي المرحلة الثالثة: أي مرحلة المحاكمة، والتي تعتبر من أهم المراحل؛ لأنها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة"[٣]، أو نفيها والحكم بالبراءة منها، وسوف أتحدث عن كل واحدة منها بشيء من التفصيل.

١- مرحلة الاستدلالات بجمع عناصر التحقيق والدعوى

تعتبر هذه المرحلة سابقة على مرحلة تحريك الدعوى الجنائية، هدفها جمع المعلومات بخصوص واقعة مجرمة حدثت[٤]، وتُناط مسؤولية القيام بهذه المرحلة بجهاز الشُّرطة الذي يُعتبر "الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها"[٥] بشكل عام، وذلك من خلال إجراءات معينة تتمثل في النقاط الآتية:

أ- **العلم بوقوع الجريمة:** حيث يأتي في المقام الأول[٦]، ويتوقف عليه اتخاذ باقي اجراءات الإثبات، وطرق حصول ذلك العلم؛ متعددة فمنها: الشكوى، والبلاغ، والجهود الذاتية لرجال الشرطة كالدوريات وغيرها[٧].

---

(١) المقصود بالتنظيم العصري هنا؛ هو ما تتبعه سلطات الدول الحديثة في إثبات الجرائم بحسب القوانين الوضعية المعمول بها في المعظم الغالب من البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، وقد أثبت كلام ابن خلدون وابن القيم أنه لا مانع شرعاً من استحداث وسائل إثبات ما لم تخالف الشرع.

(٢) أشرف عبد الحميد: حياد القضاء الجنائي (ص: ١٩٩).

(٣) صالح رزق: سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة.

(٤) كمال عواد: الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية (ص: ٣٩).

(٥) نمر الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص: ١٩).

(٦) المصدر السابق (ص: ٤١٣).

(٧) المصدر السابق (ص: ٤١٤) بتصرف.

ب-**الانتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة**[١]: بهدف "جمع الآثار والأدلة التي تخلفت عن الجريمة، وكذلك ضبط شهود الحال، فضلاً عن أنهما يمكنان المحقق من تكوين صورة واضحة وكافية عن حقيقة وقائع الجريمة، ومختلف دوافعها[٢].

ت-**جمع المعلومات وضبطها**، لاستهداف الجاني والكشف عن شخصيته، "وذلك من أجل معاونة سلطة التحقيق على اتخاذ قرارها"[٣].

ث-**إحضار الشخص المتهم للنظر في أمره**، والتحقق من صحة ما نُسب إليه[٤]، ويتم الإحضار في العادة بإحدى طريقتين، هما:

- الاستدعاء، ويحصل بإبلاغ المتهم بالحضور في زمان ومكان معين، وغالباً لا يحصل الاستدعاء في جرائم القتل، وإنما فيما هو أقل شأناً منها.
- القبض على المتهم وإحضاره للمكان المطلوب، وتتخذ الشرطة هذا الإجراء حال مشاهدة المجرم متلبساً بالجريمة، أو مطاردته بعد ارتكابها مباشرة، أو بمدة يسيرة، ويتم القبض في بعض الأحيان عن طريق الاستيقاف، لما للشرطة من حق في استيقاف المشبوهين[٥].

ج-**التوقيف**، وتُعرف لدى فقهاء السلف بالحبس بالتهمة[٦]، أي حبس المتهم حتى تثبت إدانته أو براءته[٧]، **فقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة**[٨]،

---

(١) **الانتقال هو** "ذهاب القاضي أو المحقق أو رجل الضبط إلى مكان وقوع الجريمة حيث توجد آثاره وأدلتها". والمعاينة هي "إثبات مباشر ومادي لحالة شخص أو مكان معين من خلال الرؤية أو الفحص المباشر". سعود العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية (٢٢٣/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) كمال عواد: الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية (ص: ٣٩).

(٤) نمر الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص: ٤٧٢).

(٥) نمر الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص: ٤٧٣- ٤٧٤) "بتصرف".

(٦) مفهوم الحبس عند الفقهاء يعني التعويق وتحديد الحرية، وسواء كان: بوضعه بسجن معد لذلك، أو وضعه تحت المراقبة، أو إلزامه بالحضور في مكان محدد. محمد المسعري: بحث بعنوان "حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية" نُشر على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية.
http://www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=article&sid=٧٨١

(٧) نمر الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص: ٤٨٠).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الأقضية، باب حبس الرجل في الدين وغيره (ح: ٣٣٦٠)،(٢٣٧/٢). وحسنه الألباني، المصدر نفسه.

والحبس هنا من المصالح التي يجب مراعاة النظر فيها، لأن عقوبته قبل ثبوت إدانته لا تجوز، وإطلاق صراحه حتى ثبوت إدانته فيه ضياع لحقوق المجني عليه[١].

ولابد من الإشارة إلى أن حرية الإنسان قد كفلها له الشرع، وتقييد الحرية نوع من العقوبة، فلا يحق للشرطة حبس المتهم إلا إذا ترجحت القرائن بثبوت الجريمة عليه، لا لمجرد الشك فيه؛ كقرينة تواجده في مكان الحدث مع وجود أمارات تدلل على ارتكابه للفعل دون القطع بذلك، فلا تزول البراءة الأصلية اليقينية لحصول الشك فقط[٢] أو حتى تساوي الطرفين.

وحتى تثبت الإدانة أو التهمة، فلابد من الانتقال للمرحلة الثانية في نظام الاجراءات، وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، "لأن السلطة المختصة بالاستدلال لا يتوافر لها الخبرة والضمانات التي تُشترط في المحقق"[٣].

٢- مرحلة التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى لتحريك أو رفع الدعوى في الجريمة، لأن "ما ينشأ عن الاستدلال لا يصح اعتباره دليلاً نظامياً يُبنى عليه الاتهام، ولا يجوز بناء الحكم عليه"[٤]، فهي "اللحظة التي يكتسب فيها الشخص صفة المتهم"[٥] وتُعرف بأنها "مجموعة الاجراءات التي تباشرها السلطة المختصة، قبل المحاكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة بقصد التثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى فاعلها"[٦].

وتأتي أهمية مرحلة التحقيق هنا ليتجلى فيها سمو الشريعة الغرَّاء وتعظيمها لشأن حقوق الإنسان، فإنها حفظت للمظلوم حقه حتى يُنتصر له ممن ظلمه، وحفظت أيضاً للمتهم بالظلم حقه حتى يثبت أنه ظالم، رعايةً لمصلحة الفرد والمجتمع، فقررت جملة من الضوابط قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة؛ منها ما يتعلق بالتثبت من ذات الخبر، قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[٧]، وعن ابن عباس ﷺ، قال

(١) نمر الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص: ٤٨٠).
(٢) محمد المسعري: حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، بتصرف.
(٣) كمال عواد: الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية (ص: ٣٩).
(٤) سعود العتيبي: الموسوعة الجنائية (ص: ٩٣).
(٥) طارق عطية: مسرح الجريمة: (ص: ١٣٩).
(٦) سعود العتيبي: الموسوعة الجنائية (ص: ٢١٨).
(٧) سورة الحجرات: الآية (٦).

رسول الله ﷺ: **(لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ)**[١]، ومنها ما يتعلق بإثبات ذات الجريمة؛ كالإقرار، والشهادة، والقرائن الصحيحة[٢].

وحتى يُؤتي التحقيق أُكله؛ فلابد من القيام بخطوات عدة، وهي:

أ- **استجواب المتهم،** أي "مناقشة المتهم تفصيلاً في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة، ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده، إما بتفنيدها أو بالتسليم بها، وهو إجراء غاية في الأهمية والخطورة، لما قد يترتب عليه من إدانة للمتهم"[٣]، وقد فعله رسول الله ﷺ كما جاء في الحديث الذي رواه علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنهما، قال: **[** إني لقاعد مع النبي ، إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة"[٤]، فقال يا رسول الله: هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ، **(أَقَتَلْتَهُ؟)** فقال:- أي ولي القتيل- إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال-أي القاتل-: نعم قتلته. قال: **(كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟)** قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه؛ فقتلته. فقال له النبي ﷺ: **(هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ)** قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال: **(فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ)** قال: أنا أهون على قومي من ذاك. فرمى إليه بنسعته، وقال: **(دُونَكَ صَاحِبَكَ)** فانطلق به الرجل، فلما ولى؛ قال رسول ﷺ: **(إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ)**، فرجع، فقال يا رسول الله: إنه بلغني أنك قلت: **(إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ)**، وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: **(أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ)** قال: يا نبي الله- لعله قال- بلى، قال: **(فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ)** قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله**]**[٥].

فقد رسم رسول الله ﷺ منهجاً فريداً في أساليب التحقيق والاستجواب من خلال الحديث لا يتسع المقام لذكرها، وإن ما يُستفاد من الحديث للسياق أنه يجب على المحقق وبعد سماع الدعوى، أن يسأل المتهم سؤالاً عاماً-مبدئياً-عمَّا نُسب إليه، كما فُهم من قوله: "أقتلته؟"[٦].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه **[**كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ (ح: ٤٥٥٢)، (١١١٣/٣)**]**؛ ومسلم في صحيحه **[**كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (ح: ١٧١١)، (١٣٣٦/٣)**]**.

(٢) سعود العتيبي: الموسوعة الجنائية (ص: ٢٢٠)، بتصرف.

(٣) نمر الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص: ٤٩٣).

(٤) **النسعة هي:** سير مضفور يُجعل زماماً للبعير. ابن منظور: لسان العرب (٣٥٢/٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه **[**كتاب القسامة، باب صحة الإقرار (ح: ١٦٨٠)، (١٣٠٧/٣)**]**.

(٦) سعود العتيبي: الموسوعة الجنائية (ص: ٦١٥)؛ نمر الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص: ٧٧).

ب- **الانتقال والمعاينة،** وقد أشرت إلى دوره في المرحلة الأولى، ولكن لا مانع من أن ينتقل المحقق إلى مكان الجريمة إذا رأى ذلك، حيث تتيسر له مباشرة جميع الإجراءات[1]، وقد أمر رسول الله ﷺ أُنيساً ﷺ بالانتقال إلى المرأة التي فعلت الفاحشة مع العسيف ليأخذ منها إقراراً بالفعل أو إنكاراً له، ليترتب الحكم النهائي في الواقعة على نتيجة ذلك الانتقال، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: **[**إن رجلاً من الأعراب أتى رسول ﷺ فقال يا رسول الله: أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر: -وهو أفقه منه- نعم فاقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: **(قُلْ)** قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة (مائة جلدة) وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ : **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)** قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[2]**.**

ويُستشهد للسياق أيضاً بحديث ماعز بن مالك من رواية الإمام مسلم حين أرسل مَنْ يسأل عن بين قومه لمعرفة حاله لما جاءه مقراً على نفسه بالزنا، فعن أبي سعيد ﷺ [أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي-أي الحد-. فرده النبي ﷺ مراراً. قال: ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يُرى أنه لا يخرجه منه- أي لا يخرجه من الإسلام- إلا أن يقام فيه الحد. قال: فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة (يعني الحجارة) حتى سكت، قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي، فقال: **[أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ]**

(١) طارق عطية: مسرح الجريمة (ص: ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه **[**كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (ح: ٢٧٢٥)، (٢/٦٦٠)**]**؛ ومسلم في صحيحه **[**كتاب الحدود، باب مَنْ اعترف على نفسه بالزنى (ح: ١٦٩٧)، (٣/١٣٢٤)**]**.

قال فما استغفر له ولا سبه[١]، قال النووي معلقاً على سؤال في قومه عنه: "وهذا مبالغة في تحقق حاله–وهي إحدى فوائد الانتقال– وفي صيانة دم المسلم"[٢].

ت– **التفتيش،** وهو إجراء خطير يمس حريات الناس بقصد الحصول على قرينة قد تكون سبباً في كشف الحقيقة، فإذا أمكن الحصول عليها بغير تفتيش فلا يجوز إجراؤه، وإذا ما حصل فلابد من اتباع الضوابط الشرعية فيه من عدم التعدي على الحرمات والحقوق[٣].

وقد ورد ذكر التفتيش كإجراء للوصول إلى الحقيقة أو قرينة تدل عليها في قوله تعالى: ﴿**فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ**﴾[٤]، وفي حديث علي ﷺ حين أرسله رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام رضي الله عنهما في إثر تلك المرأة التي كانت تحمل الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فقالوا لها: "**لتخرجن الكتاب أو لنجردنك**"[٥]، فالحديث أثبت مشروعية التفتيش بشكل عام بفعل الصحابة، لكن الموقف هنا يُحمل على التهديد قطعاً، لعدم جواز تفتيش الرجل للمرأة، فإذا دعت الحاجة لتفتيش المرأة فلا تفتشها إلا امرأة مثلها.

ث– **سماع الشهود وشهادتهم،** وهذا هو الطريق العادي للإثبات الجنائي[٦]، وكثيراً ما يكون للشهادة أثناء التحقيق الابتدائي أكبر الأثر في القضاء بالإدانة أو البراءة، لأن الأقوال التي تتضمنتها قد أدلى بها فور الحادث قبل أن تمتد إليها يد العبث[٧]، لكن لابد من توافر شروط في الشهود أهمها العدالة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: **[**بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق **(أَنَهُ لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلا ظَنِينٍ) قيل: وما الظنين؟ قال: (المتهم في دينه)]**[٨].

وقد أسهب فقهاء الإسلام في الحديث عن الشهادة كإحدى طرق إثبات الدعوى الجنائية المتفق عليها، بما يضيق المقام عن ذكره.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه **[**كتاب الحدود، باب مَنْ اعترف على نفسه بالزنى (ح: ١٦٩٤)، (١٣٢٠/٣)**]**.

(٢) النووي: شرحه على صحيح مسلم (١٩٣/١١).

(٣) نمر الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص: ٥٠٨).

(٤) سورة يوسف: الآية (٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه **[**كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً (ح: ٣٩٨٣)، (٩٧٢/٣)**]**، ومسلم في صحيحه **[**كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بدر (ح: ٢٤٩٤)، (١٤٩١/٤)**]**.

(٦) عبد الرؤوف عبيد: قانون الاجراءات الجنائي (ص: ٣٨٧).

(٧) طارق عطية: مسرح الجريمة (ص: ٢٠٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم (ح: ١٥٣٦٥)، (٣٢٠/٨).

ج- **اتباع السبل التي توصل إليها العلم الحديث في الكشف عن الجرائم**، كعلم البصمات والتي أشار إليه القرآن الكريم في قول الله ﷻ:﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾[١]، فأصبحت البصمات اليوم تشكل عنصراً مهماً في الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها[٢].

وكذلك التعرف على المجرمين المشتبه بهم من خلال البصمة الوراثية "DNA"؛ وذلك عن طريق مخلفاتهم البيولوجية في مسرح الجريمة، مثل الدماء والمني والشعر والأنسجة واللعاب وحتى العظام، حيث يمكن من خلال تلك الآثار تحديد الحامض النووي لتلك العينات المأخوذة من الأشخاص المشتبه بهم[٣]، وتعتبر البصمة الوراثية من الآيات العظيمة التي كشف العلم مؤخراً في مجال خلق الإنسان وأسرار تكوينه[٤].

فإذا ما تبين للمحقق أن الأدلة المتوفرة بالقضية، ترجح توجيه الاتهام بارتكاب المتهم للفعل الجرمي؛ فيصدر المحقق قراراً باتهامه، وطلب محاكمته[٥].

٣- مرحلة المحاكمة

"إن نشاط قاضي الحكم المتمثل في التحقيق أثناء الجلسة، هو في الواقع نشاط مراقبة أكثر منه تحقيق، واستكمال للتحقيق أكثر من خلق للدليل"[٦].

وقبل الحكم في الدعوى، وحتى تتحقق العدالة المرجوة من المحكمة؛ **فهناك مبادئ تشريعية وضعها الشارع الحكيم للقاضي كقواعد للقضاء يجب عليه اتباعها، وهي:**

أ- **التزام القاضي بتحقيق وقائع الدعوى قبل الحكم فيها**، تجلى هذا المبدأ بوضوح حين جاء "ماعز بن مالك" إلى النبي ﷺ مقراً بالزنا ومصراً على إقراره، فلم يسارع الرسول ﷺ إلى إنزال الحد به، بل قال له: **(لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ)**[٧] أخذ يستفسر ويسأل ويفتح له سبيل الرجوع عن اعترافه[٨]، ويقاس الاعتراف بالقتل على الاعتراف بالزنا.

---

(١) سورة القيامة: الآية (٤).

(٢) سعود العتيبي: الموسوعة الجنائية (ص: ٢٢٠).

(٣) منصور المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي (ص: ١٦٦).

(٤) المصدر السابق: (ص: ١٦١).

(٥) سعود العتيبي: الموسوعة الجنائية (ص: ١٤).

(٦) أشرف عبد الحميد: حياد القاضي الجنائي (ص: ٤٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر هل لمست (ح: ٦٨٤٢)، (١٧١١/٤)]، ومسلم في صحيحه [كتاب الحدود، باب مَنْ اعترف على نفسه بالزنى (ح: ١٦٩٢)، (١٣١٩/٣)]، واللفظ للبخاري.

(٨) محمود حسني: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي (ص: ١١).

ب- **درء الحدود بالشبهات،** انطلاقاً من قول النبي ﷺ : **(ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)**[1]، ويُستفاد من الحديث تقريره جملة من المبادئ، وهي:

- تفسير الشك لمصلحة المتهم.
- تقرير أن الأصل في الإنسان البراءة.
- وجوب استناد الإدانة إلى اليقين.
- جواز استناد البراءة إلى الشك.

فهذه المبادئ الجوهرية هي الآن من أبرز معالم النظام الجنائي الحديث، أوجزها كلام النبوة بعبارة بلغت صياغتها غاية في الدقة والبلاغة والإعجاز[2].

ت- **كراهة قضاء القاضي وهو غضبان،** فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة ﷺ قال: [كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وانت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)**[3].

"ويلتحق بالغضب كل حال يخرج فيها عن سداد النظر واستقامة الحال، كالشبع المفرط والجوع المقلق، والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك"[4]، مراعاة لمصلحة المتهم، وحفظاً لحقه بعدم الحيف والظلم تبعاً لمشاعر القاضي.

ث-**مشروعية الدليل،** فلابد أن يكون الدليل الذي سيستند إليه القاضي مبنياً على اجراءات مشروعة، ويستخلص من مصدر مشروع حفظاً لحق المسلم في الخصوصية، وإلا يكون الدليل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (ح: ١٤٢٤)، (٣٣/٤)]، والبيهقي في سننه الكبرى [كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (ح: ١٦٨٣٤)، (٨/ ٢٣٨)] وضعفه الألباني، الترمذي: المصدر السابق. والحديث له طرق وشواهد يقوي بعضها بعضاً.

(٢) محمود حسني: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي (ص: ١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (ح: ٧١٥٨)، (١٧٩٥/٤)]، ومسلم في صحيحه [كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (ح: ١٧١٧)، (١٣٤٢/٣)]. واللفظ للبخاري.

(٤) النووي: شرحه على صحيح مسلم (١٥/١٢).

غير صالح للاعتداد به[١]، لقول النبي ﷺ: **(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا)**[٢].

ج- **عدم مشروعية نزع الاعتراف** "**الإقرار**"، حيث يعتبر الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه، فهو سيد الأدلة وأقواها تأثيراً؛ بل يلزم أن يصدر بناءً على اجراءات مشروعة، أما إذا صدر عن استجواب باطل كأن يكون بالإكراه أو التعذيب أو حتى التهديد فلا يجوز ذلك، لأن ما بُني على باطل فهو باطل[٣].

فإذا ما وصل القاضي إلى لحظة الفصل بالحكم نفياً أو إثباتاً في ظل هذه المبادئ والضوابط، تكون المحكمة قد أنهت دورها المناط بها.

وبحسب القوانين الوضعية المعمول بها في معظم بلاد الإسلام في الوقت الحاضر؛ والتي "تنظر في جرائم القتل بالأدلة المقامة أمامها لمعرفة الجاني؛ فإذا كانت هذه الأدلة مثبتة؛ كان الحكم على الجاني، وإن لم تكن كذلك برئت ساحة المتهم، وتم حفظ أوراق القضية، وتوجب هذه القوانين ساعتها عدم إقامة الدعوى"[٤]، وهو ما يُعرف ب"الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى"[٥]، الذي يعني إفلاس قانون الإجراءات الجنائية وعجزه أمام حيل أولئكم الذين ارتكبوا الجناية واستطاعوا أن يغافلوا السلطات، أو استغلال بعض الظروف التي تمكنه من ارتكاب الجريمة خفية، أو حيث يعرفه أولياء القتيل ولكن ليس لديهم دليل، فيضيع بذلك دم فرد أو أفراد هدراً[٦]؛ فلم تؤدِ الدولة بذلك ما هي مكلفة بحمل مسؤوليته في حفظ حقوق الرعية التي استرعتها.

وكون الشريعة الربانية المصدر حفظت حق هذه النفس وعظمته، "تبرز هنا مكانة القاعدة القانونية في الفقه الإسلامي، ويظهر البون شاسعاً بين مسلك كل من الفقهين، فالفقه الإسلامي في هذه الحالة يعلن أنه لا يُطل دم في الإسلام، أي لا يُهدر، فقد قرر الفقهاء المسلمون لذلك أنه لا يُهدر دم مهما كانت الدواعي والأسباب؛ فإذا توقفت الأدلة العامة عن إثبات الجريمة؛

---

(١) محمود حسني: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي (ص: ١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (ح: ٦٠٦٤)، (١٥٣٦/٤)]، ومسلم في صحيحه [كتاب البر، باب تحريم الظن والتجسس (ح: ٢٥٦٣)، (٩٨٥/٤)].

(٣) كمال عواد: الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية (ص:١٠٨-١١٠)، بتصرف.

(٤) محمد الرواشدة: بحث بعنوان "القسامة وأثرها في إثبات المسؤولية الجنائية" نُشر عبر مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (م١٩/ع٦/ص/٤١).

(٥) عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية (ص: ٤٦٧).

(٦) أمين زغلول: بحث بعنوان "القسامة" نُشر عبر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (ع/١٦، ص: ١٧٩-١٨٠) بتصرف.

كنا في خصوص جريمة القتل أمام دليل ينبغي أن تأخذ به كل تشريعات العالم الجنائية، ألا وهو القسامة"[1] كدليل إثبات قضائي مستقل ومعتبر شرعاً يقصد إلى صيانة الدماء وعدم إهدارها.

ولأهمية هذا الموضوع فإنني سأرجئ الحديث عنه بشيء من التفصيل إلى حين حديثي عن دور الدولة في تحمل الدماء عند العجز عن إثبات جريمة القتل؛ لأن القسامة لم تُشرع ابتداءً للإثبات في الأصل كما هو الحال فيما فصَّلتُ في السياق السابق، وإنما شُرعت بطريق آخر على ما أبين في سياق لاحق إن شاء الله تعالى.

ولكن إذا ما ثبتت الجريمة في حق الجاني؛ تعين على الدولة إقامة حكم الشرع في ذلك، وهو القصاص، كأحد الاجراءات التطبيقية لحفظ النفس، وهو ما أبينه في المبحث القادم.

(١) أمين زغلول: القسامة (ص: ١٨٠).

المبحث الثاني
دور الدولة في إقامة القصاص

تميزت فلسفة التشريع الجنائي في الإسلام بالصبغة الربانية، التي تقتضي أن تنهل بأحكامها من معين أصول التشريع المتلوة وغير المتلوة، "وهذا من رحمة الله ﷻ بالعباد وبأمة الإسلام أنه لم يجعل أمر العدوان على ثوابت استقرار المجتمعات أمراً يرجع إلى تقدير الخلق"(١)، إضافةً إلى أنها تعتمد على المساواة بين الجريمة وبين الجزاء المترتب عليها بلا حيف ولا جور، وهذا الجزاء غير مقصور في تحققه على ما قرره الشارع في الحياة الدنيا فحسب؛ لكن يمتد ليشمل الجزاء الأخروي كنوع من المسؤولية عمَّا اقترف من مخالفة للأوامر الإلهية، أو ارتكاب للنواهي منها، والتي تضمنت الاعتداء على حقوق الآخرين بغير وجه حق.

والقصاص هو الأصل في العقوبة التي قررتها الشريعة بالنصوص المتواترة على جريمة القتل العمد في الدنيا، وتوعد الله ﷻ المجرمين بإقامة الجزء الآخر منه بإقامته عليهم في الآخرة.

وأما عقوبة الدنيا بحسب ما قرر الفقهاء؛ فإن الإمام أو نائبه يقوم بها، أي تقوم بها الدولة، وهذه العقوبة للمذنب على ذنب ارتكبه، تسقط عقوبة الآخرة إن تاب المقتص منه إلى الله ﷻ، فتكون العقوبات زواجر وجوابر؛ أما كونها زواجر فلأنها تزجر الناس عن فعل الذنوب وارتكاب الجرائم، وأما كونها جوابر فلأنها تجبر عقوبة الآخرة؛ فتسقط عن المسلم عقوبة الآخرة بعقوبة الدولة في الدنيا(٢).

أولاً: مفهوم القصاص:

أ- القصاص لغةً:

هو اسم من الفعل "قصص"، وأصل القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما؛ أي قطعت، وأقصه الحاكم يقصه؛ إذا مكنه من أخذ القصاص، وهو أن يُفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح(٣).

---

(١) مصطفى أبو الخير: نظرية التشريع الجنائي الإسلامي في القصاص (ص: ٢).

(٢) راغب السرجاني: مقال بعنوان "نظام العقوبات في دولة الخلافة" نُشر على منتدى موقع قصة الإسلام، بتصرف. http://forum.islamstory.com

(٣) ابن منظور: لسان العرب (٧٣/٧).

ب- القصاص شرعاً:

لم يخرج تعريف القصاص عند الفقهاء عن المعنى اللغوي له، وقد تحدث قدامى الفقهاء عن القصاص باعتباره مرادفاً لمعنى القود[١]، إذ أنهم كانوا يقودون الجاني لمستحقه بحبل ونحوه[٢].

وعرَّفه المحدثون بأنه "عقوبة مقدرة شرعاً".

ويتم القصاص بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص، ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص [٣].

ويُستفاد من تعريف المحدثين أن القصاص نوعان:

- **قصاصٌ في النفس،** وهو العقوبة الأصلية المترتبة على جريمة القتل العمد، والقتل العمد هو "أن يقصد الجاني آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به"[٤].
- **قصاص فيما دون النفس،** "وهو إبانة طرف، وكسر، وجرح، ومنفعة"[٥].

ومعنى أن عقوبته مقدرة شرعاً؛ "أن الشارع عيَّن نوعها، وبيَّن مقدارها بنفسه، ولم يترك للقاضي حق تقديرها أو تعيينها"[٦].

ثانياً: مشروعية القصاص:

ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

❖ **من الكتاب**

قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٧].

وجه الدلالة

دلت الآية صراحةً على أن حكم تطبيق القصاص على القاتل عمداً هو الوجوب إذا طلبه

---

(١) الحصفكي: الدر المختار (٥٣٢/٦)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٢٩٥)؛ الشربيني الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٩٥/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٣٨٤/٩).

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٣٩/٤).

(٣) هاني السباعي: القصاص (ص: ٣٠).

(٤) الرحيباني: مطالب أولي النهى (٥/٦).

(٥) الخرشي: شرحه على مختصر خليل (١٤/٨).

(٦) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (١٥٥/١).

(٧) سورة البقرة: جزء من الآية (١٧٨).

ولي الدم؛ لأن معنى "كُتب" فُرض وأُلزم[١]، وهو "يفيد إطلاق القصاص في كل قتل متعمد"[٢]، إلا ما استُثني بالدليل الخاص، ويلحق بذلك القصاص فيما دون النفس.

❖ **من السنة النبوية**

تواترت نصوص السنة النبوية التي تدل على مشروعية القصاص في النفس وما دون النفس؛ **ومن هذه النصوص:**

١- عن ابن عباس ﷺ قال: [كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة، قال: وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير؛ قُتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة؛ ودى مائة وسق[٣] من تمر، فلما بُعث النبي ﷺ قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة؛ فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه، فنزلت ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٤] والقسط-العدل- النفس بالنفس، ثم نزلت ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٥]][٦].

وجه الدلالة

لم يدل الحديث على مشروعية القصاص فحسب؛ بل دل على أن إقامته من مقتضيات العدل الذي أُرسلت الرسل لأجل تحقيقه للإنسانية، قال ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٧]، فمن أجل سلامة المجتمع واستقراره؛ فلابد من الحكم بالقصاص دونما اعتبار للطبقية أو غيرها من معايير التمييز بين الناس التي نهى عنها الإسلام.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٣/٢)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (٨٩/١).

(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٢١٧/١).

(٣) **الوسق هو**: مكيال قدره حمل بعير أو ستون صاعاً؛ أي ما يعادل مائة وخمسة وستون لتراً. قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٧، ص: ٥٠٢).

(٤) سورة المائدة: الآية (٤٢).

(٥) سورة المائدة: الآية (٥٠).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه [كتاب القضاء، باب ذكر الإخبار عن السبب الذي من أجله أنزل الله ﷻ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، (ح: ٥٠٥٧)، (٤٤٢/١١)؛ والحاكم في مستدركه [كتاب الحدود، باب ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، (ح: ٨٢٠٧)، (٣٦٧/٤)؛ وصححه الألباني في سنن النسائي (٣٠٤/١٠).

(٧) سورة الحديد: الآية (٢٥).

٢-ما رواه أنس بن مالك ﷺ [أن الرُّبَيِّعَ عمته كسرت ثنية جارية؛ فطلبوا إليها العفو؛ فأبوا، فعرضوا الأرش؛ فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص، فأمرﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضرﷺ: يا رسول الله أتُكسر ثنية الرُّبَيِّعَ ؟! لا والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيتها، فقال: **(يَا أَنَسُ: كِتَابُ اَللَّهِ اَلْقِصَاصُ)** فرضي القوم وعفوًا. فقال النبي ﷺ: **(إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ)**[(١)].

وجه الدلالة

الحديث بيِّنُ الدلالة على مشروعية القصاص فيما دون النفس، لقول النبي ﷺ لأنس ﷺ: **(يَا أَنَس: كِتَابُ اَللَّهِ اَلْقِصَاصُ)** فالجناية وقعت على أحد الأعضاء، والنفس محفوظة، ومع ذلك فقد أطلق النبي ﷺ لفظ القصاص؛ فدل على أنه يشمل النفس وما دونها؛ "فإذا حصل الاعتداء على ما دون النفس عمداً، ونتج عن هذا الاعتداء قطع أحد الأطراف أو الأصابع ونحوها؛ وجب القصاص، بشرط مطالبة المجني عليه أو وليه بذلك"[(٢)].

❖ **من الإجماع**

أجمع أهل العلم على مشروعية القصاص في النفس وما دون النفس[(٣)]، قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يُقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس، والقاتل سويِّ صحيح الخلق"[(٤)].

وكذلك "أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس"[(٥)].

❖ **من المعقول**

إن طبيعة النفس البشرية تنزع إلى الشر، وتصارع من أجل البقاء إذا ما وجدت من يخالفها فيما تنزو إليه، ويكفي شاهداً على ذلك؛ أن الجريمة الأولى منذ بدء الخليقة كانت جريمة قتل الأخ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﷻ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، (ح: ٤٥٠٠) (١١٠٠/٣)].

(٢) سعود العتيبي: الموسوعة الجنائية (ص: ٦٦١).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٧٠/٦)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (١١٥/٨)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٢/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٣٣٤/٩).

(٤) ابن قدامة: المغني (٣٣٤/٩).

(٥) المصدر السابق (٤١٠/٩).

لأخيه، فكان لابد لهذه النفس من رادع يردها إلى أصل فطرتها، فإنها إذا ما علمت أنها بالقتل تُقتل؛ انكفت عن الإقدام عليه؛ هذا في جهة الجاني.

وأما في جهة أولياء الدم الذين "تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه[١]، وذلك بدافع الانتقام والثأر للمقتول منهم، فالقصاص أدعى لشفاء غيظ القلوب، وإبطال لعادة الثأر التي كانت في الجاهلية.

وأما ما دون النفس فهو كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص[٢].

والدلائل من القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول في ذات الباب أكثر من أن تبسط في هذا البحث، وهي مبسوطة في كتب الفقه والفقه الجنائي وغيرها.

ثالثاً: دور الدولة في إقامة القصاص:

اتفق جمهور أهل العلم من الفقهاء[٣]على أن ولي الأمر بصفته نائباً عن رب العالمين في تطبيق الأحكام الشرعية، وممثلاً عن الأمة في سياسة أمرها؛ هو الذي يتولى تنفيذ القصاص، لأنه كغيره من العقوبات الشرعية التي تحتاج في تطبيقها إلى القوة والسلطان، فالإمامة وإن كانت "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[٤] فإن حفظ الدين وتنفيذ أحكامه، هما الوجهان الأصليان لحراسته، **وهذا يستلزم من ولي الأمر العمل على:**

- "حمل الناس على الوقوف عند حدود الله والطاعة لأوامره، وترغيبهم في ذلك، ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية".
- "إزالة المنكرات والمفاسد من المجتمع كما يقضي به الإسلام، إذ لا يمكن الادعاء بحفظ الدين، مع ترك المفاسد والمنكرات بلا إنكار ولا إزالة، مع توفر القدرة على ذلك"[٥].

وهذا ما يُستفاد من قوله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا**

---

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص: ١٢٣).

(٢) الشيرازي: المهذب (١٧٧/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٤١٠/٩).

(٣) المبسوط: السرخسي (٢١٨/١٠)؛ العبدري: التاج والإكليل (٢٥٣/٦)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤١/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٣٩٤/٩).

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٥).

(٥) عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة (ص: ١٦٧-١٦٨).

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[1]، ومن تغيير المنكر أن تبادر الدولة بتوقيع العقوبة التي توجبها الشريعة على مَنْ استحقها[2]، وهي بذلك تطبق جزء الجزاء الدنيوي لتحفظ النفوس من خلال زجر الجاني عن معاودة اقتراف الجريمة، ومن خلال ردع الآخرين الذين تسول لهم أنفسهم بارتكاب مثلها.

ويتضح دور الدولة في إقامة القصاص من خلال النقاط الآتية:

أ- **الحزم في إقامة القصاص ابتداءً**، وذلك تحصيلاً لمقصد الشارع في حفظ النفس من جهة العدم[3]، فيجب على ولي الأمر أن يكون حازماً في إقامة القصاص، لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ...﴾[4]، فالآية وإن كانت واردة في الحدود، إلا أنه يُقاس عليها القصاص لاشتراكهما في العلة التي شُرعا من أجلها، وهي حصول الردع والزجر، وسلطة الإمام "في جرائم القصاص والدية تماثل سلطته في جرائم الحدود"[5].

والنبي ﷺ باعتباره إمام المسلمين ومبلغاً عن رب العالمين؛ بدا حازماً مع أنس ﷺ حين لم يقبل إسقاط القصاص عن الرُّبَيِّعَ لما طلبه منه أنس ﷺ كونها ذات علاقة رحم معه، لأن استعمال الرحمة في مورد الجاني القاسي، والعاصي المتخلف المتمرد والمتعدي على النفس، جفاء على صالح الأفراد[6].

لكن هذا الإصرار منه ﷺ مَثَّل الغاية أيضاً في الرحمة، لأن "إحساس المجني عليهم بأن الحق صار في أيديهم كاملاً، كان كافياً لأن يحرك فيهم عنصر السماح والعفو، وإلا ما تحرك، ولبقي غيظ القلوب في طيات القلوب"[7].

وهذا بالفعل ما حصل من أولياء الجارية التي كسرت الرُّبيع ثنيتها حين مُكنوا من استيفاء القصاص، وعلموا أن حقهم بين أيديهم، فإنهم بادروا بالعفو وأسقطوا القصاص.

---

(١) سورة الحج: الآية (٤٤).
(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٣٢٣/١).
(٣) الشاطبي: الموافقات (٩/٢).
(٤) سورة النور: جزء من الآية (٢).
(٥) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (١٣٢/١).
(٦) هاني السباعي: القصاص (ص: ٤٧).
(٧) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة (ص: ٨٣).

فيجب بذلك على الدولة إقامة القصاص على هذا النحو دون النظر إلى الشبهات التي تَرِد عليه ممن ليس لهم دراية بمقاصد الشريعة واعتبار مآلات أحكامها، فإن الشريعة "لم تنظر للجاني بأنه يتعين الانتقام منه بقسوة ويستباح بدنه ويجب قتله كيفما كان"(١)؛ والقصاص وإن كان "يبدو فيه الصرامة والشدة؛ لكنه بعيد كل البعد عن أن يكون تعذيباً للجاني تنكيلاً به، وهو من أنجع وسائل الردع العام، وهو رحمة حازمة تحافظ على كيان المجتمع وتماسكه"(٢).

قال عبد القادر عودة: "وليس في العالم كله قديمة وحديثه، عقوبة تفضل عقوبة القصاص، فهي أعدل العقوبات، إذ لا يُجازى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام، لأن المجرم حين يعلم أنه سيُجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً"(٣).

ب-**حرص الدولة على إعلان**(٤) **تنفيذ القصاص**، تحقيقاً لمقصد الشارع بحفظ النفس من خلال الردع العام لغير القاتل الذي يفكر في الإقدام عليه، "لأن القصاص إذا أُقيم وكان تنفيذ الحكم فيه علناً، انزجر من يريد قتل أخيه، مخافة أن يُقتص منه؛ فيحيا بذلك معاً، ولا يمكن أن يتحقق الردع إلا بالإعلان(٥).

وقد ثبتت مشروعية الإعلان بقوله ﷻ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٦)، فالآية وإن كانت واردة في حد الزنا خاصة، إلا أنها يُقاس عليها سائر الحدود والقصاص(٧)، **كما يقول الكاساني:** "والنص وإن ورد في حد الزنا، لكن النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة، لأن المقصود من الحدود كله واحد وهو زجر العامة"(٨).

---

(١) ناصر الرشيد: الحيف في استيفاء عقوبة القصاص (ص: ٢٧).

(٢) هاني السباعي: القصاص (ص: ٨).

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٢/٢٢٥).

(٤) "ينقسم الإعلان إلى قسمين: فعلي وقولي، أما الفعلي فهو تنفيذ العقوبة في مكان ظاهر للمشاهدين، ليروا التنفيذ مباشرة، والقولي: هو إخبار المشاهدين بالجاني وجريمته التي اقترفها، والعقوبة التي سوف تُنفذ، ثم تُنفذ العقوبة بعد الانتهاء من البلاغ أو البيان". أسماء السيد: استيفاء القصاص في ضوء المستجدات المعاصرة (ص: ٥٣٥).

(٥) أسماء السيد: استيفاء القصاص (ص: ٤٣٩).

(٦) سورة النور: جزء من الآية (٢).

(٧) أسماء السيد: استيفاء القصاص (ص: ٤٣٨).

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٦١).

ومع تطور وسائل الاتصال في العصر الراهن، فهل يعتبر نقل إقامة القصاص عبر وسائل الإعلام المختلفة ضرباً من الإعلان تلجأ إليه الدولة عوضاً عن حضور الطائفة من المؤمنين، ويكون ذلك أدعى لحصول الزجر العام؟!

تكلم الفقهاء المعاصرون في تلك المسألة من وجهٍ، هو جواز نقل الوقائع بشكل عام، حيث ذهب إلى الجواز أكثر العلماء، وذهب إلى المنع بعضٌ منهم(١)، وأما عن جواز العمل به للدولة؛ فإنه لابد لولي الأمر أن ينظر للمسألة وفق النصوص العامة لمبدأ الإعلان، وتكييفها وفق القاعدة الشرعية " درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

والباحثة ترى أن الأمر إذا جلب مصلحة الردع العام بزجر العامة، فإنه قد يحقق أكثر من مفسدة تقابل تلك المصلحة؛ **ومن هذه المفاسد:**

- الآثار النفسية السلبية التي قد يتعرض إليها مَنْ يشاهد الوقائع من الفئات المختلفة، كالأطفال ومرهفي الحس(٢)، فيتأثرون بذلك، لاسيما مع الانفتاح التكنولوجي في وسائل الإعلام، وعدم وجود الرقابة الكافية على المواد التي تبث فيها، فتنشأ مفاسد كثيرة.

فإذا ما أرادت دولة الإسلام نقل إقامة القصاص عبر وسائل الإعلام؛ فلابد من تقرير جملة من الضوابط التي تنأى بالمجتمع عن الفتن ومواطن الخصومة والشقاق، حتى يمكن القول بصحة النقل.

ت- **تعزيز مبدأ العدالة والمساواة بين طبقة الحكام والمحكومين في الاقتصاص منهم،** فإذا ما ارتكب الحاكم جريمة القتل في حق أحد من أفراد رعيته؛ لم يختلف على ذلك أحد في وجوب إقامة القصاص عليه، حيث "كانت الشريعة الإسلامية سباقة في إرساء قواعد العدالة والمساواة في تاريخ البشرية، فلا حصانة لخليفة أو سلطان أياً كانت منزلته، فالكل سواء أمام تطبيق الأحكام الشرعية"(٣)، لقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**﴾(٤)، فإنه "يدل بعمومه على وجوب القصاص بين الجاني والمجني عليه، بغض النظر عن جنس كل منهما، أو مكانته بين الناس"(٥).

وقد أرسى هذا المبدأ والذي انفردت به شريعة الإسلام النبي ﷺ في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها، قالت: [أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت؛ فقالوا: ومن

---

(١) راجع التكييف الفقهي للمسألة مبسوطة: أسماء السيد: استيفاء القصاص (ص: ٤٤١).

(٢) أسماء السيد: استيفاء القصاص (ص: ٤٣٨)، بتصرف.

(٣) هاني السباعي: القصاص (ص: ١٨٨).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٥) هاني السباعي: القصاص (ص: ١٨٧).

يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ؟! فكلمه أسامة ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **(أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حدود اللّه ؟!)** ثم قام فاختطب، ثم قال: **(إِنّمَا أَهْلَكَ الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَد، وأَيْمُ الله لَوْ أنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)**[(١)]، فقد كانت فاطمة رضي الله عنها في المجتمع تمثل الذروة في مستوى النسب والعفة والفضيلة، ومع ذلك فالنبي ﷺ ومن باب عدم إعطاء الفرصة لمن يعتقدون أن العقوبة تُنفذ بحسب المكانة والفضل، صرح بإيقاع العقوبة بها حال ارتكابها الجناية–حاشاها وكلا– رضي الله عنها.

يقول ابن تيمية: "وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس؛ إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرى والأمصار"[(٢)].

وبناءً عليه: فإنه يلزم الدولة "المساواة بين الجناة أمام شرع الله من حيث توقيع العقوبة المقررة، لأن أحكام الشريعة تسري على الناس جميعاً دون تمييز لمكانة اجتماعية أو وظيفة حكومية أو وفرة مالية، فكل من ارتكب جريمة مبينة؛ ينال من الجزاء ما تأمر به الشريعة من عقوبة لتلك الجريمة من غير محاباة أو مجاملة"[(٣)].

أقول:

إن الشريعة الإسلامية قررت في تشريعاتها كلها مراعاة المصالح للمكلفين، وكان تقرير القصاص حفظاً للأنفس وتحصيلاً لحق المجني عليه–كما أشرت سابقاً– ، فإنها راعت أيضاً جانب التكريم الإنساني للمجني عليه وحقه في ذلك، فسنت آداباً في التعامل معه مثلت بمجموعها النزعة الرحيمة التي يجب على إمام المسلمين تنفيذها إعمالاً لأحكام الشريعة، فإنَّ نفسه إنْ ذهبت قصاصاً؛ فكرامته قد كفلها له الشرع بمقتضى آدميته.

والدولة حال إقدامها على إقامة القصاص، فإنه يتعين عليها أن تمر بمراحل ثلاث في علاقتها مع من يُقام عليه؛ مرحلة قبل إقامة القصاص، ومرحلة عنده، والثالثة بعده، وبيانها على النحو الآتي:

١– مرحلة ما قبل إقامة القصاص

وهذه المرحلة لابد فيها من القيام بأمرين، وهما:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (ح: ٦٧٨٨)، (١٧٠٣/٤)]؛ ومسلم في صحيحه [كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (ح: ١٦٨٨)،(١٣١٥/٣)].

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية (٨٧/١).

(٣) أمينة الجابر: بحث بعنوان "تشريع الحدود والقصاص والديات والتعازير" ضمن بحوث مؤتمر "الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، جامعة الإمارات العربية المتحدة (ص: ٥٥٦).

أ- تهيئة سبل التوبة النصوح للمحكوم عليه؛ إذ أن الدولة في الإسلام لم تكن يوماً آلة لتنفيذ الأحكام الشرعية دون مراعاة للمقاصد الأصيلة لتلك الأحكام، فإذا ما دفع الجاني حياته قصاصاً منه، فلا يخسر آخرته بغضب الله عليه، فعلى الدولة المبادرة إلى توجيه الجاني إلى فقه التوبة، فإن قاتل العمد إذا تاب توبةً نصوحاً تاب الله عليه، وتوبته تُسقط حق الله ﷻ في القتل العمد[١]، ولكنها لا تعفيه من عقوبة القصاص الذي يعتبر حقٌ لولي الدم؛ وهو من الحقوق التي لا تسقطها التوبة[٢]، فله أن يطالب به، أو يصالح عليه، أو أن يعفو مطلقاً.

ومن النصوص التي دلت على ذلك من الكتاب والسنة، قوله ﷻ: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾[٣].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ وكان شهد بدراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، [أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: **بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، مَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**) فبايعناه على ذلك][٤].

ب- العمل على إبراز ملامح التربية الإيمانية التي تحث على العفو إن كان ذلك فيه إصلاح للجاني، حيث اتفق الفقهاء[٥]على أن الحق في القصاص ثابت لولي الدم بقوله ﷻ: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**﴾[٦]، فالسلطان للولي هو القود، وفي المقابل فإن حق العفو حقٌ خالص له، فحين يجد ولي الدم من يحثه على العفو ويبين له فضله، فإن ذلك أدعى لحصوله منه، وإنَّ جَعَلَ الحق في العفو لولي الأمر أو مَنْ ينوب عنه، يعتبر افتئاتاً على ولي الدم، وتعدياً على نص قرآني[٧].

---

(١) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (٢٨/٥)، بتصرف.

(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٣٤٢/٢).

(٣) سورة الزمر: الآية (٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار (ح: ١٨)، (٢٤/١)].

(٥) السرخسي: المبسوط (٢١٨/١٠)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (١٨٣/٢)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (١٥/٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٥٣٧/٥).

(٦) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٧) هاني السباعي: القصاص (ص: ٢٩).

وثبتت مشروعية العفو بقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]، وبحديث أنس ﷺ، قال: **(مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ)**[٢]، وغيرهما من النصوص الصحيحة الدالة على مشروعية العفو في القصاص، إذ أن القصاص وتتبعه الدية هما العقوبتان المقدرتان اللتان تصح فيهما الإسقاط بالعفو وغيره، ذلك أن حق العبد في القصاص غالب، إلا أنه يُفهم من قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾[٣]، أن العفو جُعل مقروناً بالإصلاح، قال ابن تيمية: "الإصلاح واجب، والعفو مندوب، فإذا كان في العفو فوات الإصلاح؛ فمعنى ذلك أننا قدمنا مندوباً على واجب، وهذا لا تأتي به الشريعة"[٤].

وهذا القيد إنما بُني على تقسيم الفقهاء للجناة باعتبار حال المتهم مع التهمة إلى ثلاثة أنواع **كما أشار إلى ذلك ابن القيم، قال:** "فإن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجراً من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله"[٥]، وقاضي الحكم هو من يستطيع تحديد من أي نوع يكون المتهم، تبعاً للقرائن المتوفرة لديه، فإذا ما اجتهد، وغلب على ظنه أن العفو عن الجاني، وبعد صدور التوبة منه، سيؤدي إلى صلاحه، كان العفو المطلق مشروعاً والحالة هذه، وإن غلب على ظنه إمكانية العود إلى مقارفة الجريمة؛ فحينها "لا يمنع ولي الأمر من أن يوقع عقوبة تعزيرية على الجاني في حالة العفو، إذا رأى في ذلك مصلحة"[٦]، فتثمر جهود الدولة الفاعلة بحسب الأصول التشريعية في منهج القضاء والحكم حفظاً للنفس، حتى وإن كانت متلبسة بجناية تفضي إلى وجوب قتلها، فيتحول ذاك الإنسان المحكوم عليه بالقصاص، إلى عنصر إيجابي فعال في المجتمع ينمي فيه ويُعلي.

٢- مرحلة إقامة القصاص

انطلاقاً من قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه شداد بن الأوس ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)**[٧]، فلابد للدولة من مراعاة مبدأ الإحسان خلال إقامة

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب الديات، باب العفو في القصاص (ح: ٢٦٩٢)، (٨٩٨/٢)]؛ وأحمد في مسنده [مسند أبي سعيد الخدري ﷺ (ح: ١٣٦٧٩)، (٢٥٢/٣)؛ وصححه الألباني في سنن ابن ماجه.

(٣) سورة الشورى: الآية (٤٠).

(٤) ابن عثيمين: كتاب العلم (ص: ١٨٢).

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص: ١٤٧).

(٦) أشرف عبد الحميد: الوساطة الجنائية (ص: ١٣٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (ح: ١٩٥٥)، (١٥٤٨/٣).

القصاص، ويمتد هذا المبدأ ليشمل الإحسان في آلة الاستيفاء، ومكانه، واحترام مشاعر المقتص منه بعدم السب والشتم، **يتضح ذلك من خلال السياق الآتي:**

أ- الإحسان في آلة الاستيفاء، أي الآلة التي تُستخدم لإزهاق روح الجاني[١]، وشرطها باتفاق الفقهاء أن تكون صالحة له، لا كالةً ولا مسممة، لئلا يُعذب المقتص منه[٢].

وقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة)[٣] إلى أن المماثلة في القصاص حق لولي الدم، فمن قَتل بالسيف قُتل به، ومن قتل بغيره فُعل به كما فعل، خلافاً للحنفية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥] الذين قالوا أن الاستيفاء لا يكون إلا بالسيف أياً كانت طريقة القتل.

ومع التطور الحاصل في وسائل الاستيفاء؛ فهل تلتزم الدولة المعاصرة القصاص بالسيف، "كونه آلة ماضية تمكن من إنجاز المقصود في وقت يسير"[٦]؟ أم أن هناك مندوحة باستعمال آلة أخرى؛ مثل الشنق-وهو الطريقة المتبعة في كثير من دول العالم الآن[٧]- أو إزهاق الروح من خلال الكرسي الكهربائي، أو الحقنة القاتلة، أو المقصلة الكهربائية، وغير ذلك؟

الواقع أن الفقهاء المعاصرين ناقشوا هذه القضية؛ وكثير منهم أجازوا الاستيفاء بغير السيف، لاسيما وأن مفهوم السيف غير محصور في تلك الآلة المتعارف عليها عند العرب[٨]، ومن هؤلاء الفقهاء: عبد القادر عودة، ووهبة الزحيلي، وهاني السباعي، ولجنة الفتوى بالأزهر،

---

(١) محمد الروقي: حقوق الإنسان بعد المحاكمة (ص: ٢٠٢).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن (١٩٧/١)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٢٢/٩)؛ ابن قدامة: المغني (٣٨٧/٩)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٣٣٠/٢).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٣٠/٢)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (١٤٠/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٨٧).

(٤) السرخسي: المبسوط (١٢٢/٢٦).

(٥) ابن قدامة: المغني (٣٨٧/٩).

(٦) محمد الروقي: حقوق الإنسان بعد المحاكمة (ص: ٢٠٣).

(٧) أسماء السيد: استيفاء القصاص في ضوء المستجدات المعاصرة (ص: ٤١٣).

(٨) قال السرخسي مشيراً إلى معنى السيف: "والمراد بالسيف السلاح، هكذا فهمت الصحابة رضي الله عنهم من هذا اللفظ، حتى قال علي ﷺ: "العمد السلاح" وقال أصحاب بن مسعود ﷺ: "لا قود إلا بالسلاح" وإنما كني بالسيف عن السلاح؛ لأن المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف، فإنه لا يراد به شيء آخر سوى القتال، وقد يراد بسائر الأسلحة منفعة أخرى سوى القتال، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "بعثت بالسيف بين يدي الساعة" يعني السلاح الذي هو آلة القتال. السرخسي: المبسوط (١٢٢/٢٦).

وغيرهم[١].

ومسؤولية الدولة هنا تتمثل باعتبار ما هو أصلح وأيسر على الجاني؛ "فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومسَايرة للمدنية والحضارة، فلم تعين آلة خاصة لاستيفاء القصاص، وحثت على الإحسان في استيفائه، إلا أن الإحسان لابد أن يكون في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد"[٢]،[٣].

ب- الإحسان في مكان الاستيفاء، فلابد أن تعمل الدولة على مراعاة أحوال المكان الذي تقيم فيه القصاص، بألا "يكون المكان مؤذياً بكونه مكاناً صلباً حاد الصخور بحيث لا يمكن الوقوف عليه، أو بكونه موبوءاً؛ بأن كان مزبلة أو نحوها مما تكثر فيه الجراثيم التي قد تصيب الإنسان بالأذى"[٤]، حيث إن رداءة المكان قد تتسبب بالزيادة على القدر المشروع في الاقتصاص من الجاني من إلحاق الأذى به بصورةٍ أو بأخرى، وهذا ينافي مقصد الشارع في تكريمه للإنسان حتى ولو كان في موقف أخذ الجزاء منه.

ت- الإحسان باحترام مشاعر المقتص منه، وذلك بعدم السب أو الإهانة، لاسيما إذا كان الجاني قد تاب من جريمته ولم يصر عليها، "فإن الله أقامهم أمام العباد اعتباراً ولم يقمهم شماتة، فلا يحل لأحد أن يسبهم أو ينتقصهم"[٥]، وقد نهى رسول الله ﷺ عن توبيخ من أُقيمت عليهم الحدود.

وحيث كانت "سلطة القاضي في جرائم القصاص والدية تماثل سلطته في جرائم الحدود"[٦]؛ تعين على الدولة في هذه الناحية أن تحول بين الجاني وبين كل ما يخدش إنسانيته، كما فعل رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **[**أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: **﴿ اضْرِبُوهُ﴾** قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلم انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: **(لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)]**[٧]، وقوله ﷺ

---

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (١٦٩/٣)؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٠٠/٧)؛ هاني السباعي: القصاص (ص: ٩٣)؛ لجنة الفتوى بالأزهر: نقلاً عن المصادر السابقة .

(٢) أسماء السيد: استيفاء القصاص في ضوء المستجدات المعاصرة (ص: ٤٢١).

(٣) راجع ما قاله ابن خلدون في هذا المعنى (ص: ٢٨) من هذه الرسالة.

(٤) محمد الروقي: حقوق الإنسان بعد المحاكمة (ص: ٢١٤).

(٥) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (٤٦/٥).

(٦) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (١٣٢/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (ح: ٦٧٧٧)، (١٧٠١/٤).

لخالد بن الوليد ﷺ حين سب الغامدية عندما أصابه من دمها وهي تُرجم **﴿لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ﴾]**(١).

٣- مرحلة ما بعد إقامة القصاص

تعد هذه المرحلة غاية في الأهمية؛ حيث يبرز فيها دور الدولة في تفعيل الجانب الأخلاقي للشريعة الإسلامية حين تطبيق العقوبات الجنائية على مستحقيها بصورة لم تسبق إليها واحدة من الشرائع والقوانين الأخرى، فتتجلى فيها مظاهر حفاظ الدولة على أنفس رعيتها بعد الاقتصاص منها بصون كرامتها، عملاً بمبدأ الكرامة الإنسانية الذي وهبه الخالق ﷻ للإنسان، وكيف لا وقد شرَّفه وأفرد له باسمه سورة كاملة في دستور الأمة الإسلامية، **وتتجلى هذه المظاهر من خلال حديثي عنها في النقاط الآتية:**

أ- النهي عن التمثيل بجسد القاتل، "فالشريعة الإسلامية تحرم التمثيل بجثة الميت؛ حتى ولو كان عدواً محارباً"(٢)، ويدل على ذلك الأثر الوارد عن علي ﷺ حين قال للحسن لما قتله ابن ملجم: [إن بقيت رأيت فيه رأيي، وإن هلكت من ضربتي هذه؛ فاضربه ضربة ولا تمثل به، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن المثلة، ولو بالكلب العقور](٣)، وإذا كان الإحسان الواجب فعله أمراً عاماً يشمل كل جوانب الاستيفاء، فإن التمثيل بجثة الجاني يعتبر حراماً، لأنه ضد الإحسان المأمور به.

ب-مشروعية تغسيل المقتص منه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين"(٤)، لما ورد من فعل النبي ﷺ في حديث الغامدية الآنف الذكر **(...ثُم أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ)**.

فتكون الدولة بذلك قد أنهت مسؤوليتها عن حفظ النفس بإقامة القصاص كعقوبة أصلية على جريمة القتل العمد حين تعينت إقامته بضوابطه وشرائطه المخصوصة.

وإنَّ إقامة القصاص في جريمة القتل العمد، لا يعني تفرده كعقوبة مقررة مقدرة له، إنما شُرعت عقوبة مالية أخرى على الجاني حال إسقاطه يُشفى بها غيظ أولياء المقتول وتحفظ حقهم في الاستيفاء **وهي الدية**، وكذلك فإن وقائع الجرائم غير قاصرة على القتل العمد؛ والعقوبات تختلف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الحدود، باب مَنْ اعترف على نفسه بالزنا (ح: ١٦٩٥)، (١٣٢١/٣).

(٢) محمد الروقي: حقوق الإنسان بعد المحاكمة (ص: ٢١١).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير [باب العشرة المبشرين بالجنة (ح: ١٦٨)، (٩٧/١)؛ وضعَّف إسناده الألباني: إرواء الغليل (٧٦/٦).

(٤) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (٤٦/٥).

باختلاف نوع الجريمة باعتبار قصد الجاني ونيته من جهة؛ وباعتبار الضرر الواقع على النفس وما دونها من جهة أخرى.

وفي المبحث القادم أتحدث عن الأبعاد المختلفة لدور الدولة في إيجاب الديات المقررة شرعاً على الجنايات المتعينة لها.

المبحث الثالث

دور الدولة في إيجاب الديات

قبل الولوج في هذا المبحث؛ أودُّ الإشارة إلى أنني لست بصدد الإسهاب في أحكام الديات الفقهية وما تفرع عنها من مسائل متفق عليها ومختلف فيها، فالمصنفات قديماً وحديثاً لا تحصى كثرة في الموضوع؛ وإنما أردت أن أبين كيف يمكن للدولة الحديثة أن تقيم بنيان هذا الأصل التشريعي بالطراز العصري بحيث لا يحتج أحد بعدم وجود ما يُعرف بالعواقل- على ما أبين- والتي جعل الشارع تحمل الدية مناطاً بها مع نزول التشريع.

وتمثل الدية في الإسلام قسم القصاص الآخر، حيث تعتبر "قصاص معنى: أي دية ما أتلف بالجناية، وأرش الجناية، وهو العقوبة المالية على الاعتداء على الجسم بالجرح والشج، إذ أن المتبادر إلى الذهن عند ذكر القصاص هو إقامته بالصورة والمعنى[١] -وهو ما تحدثت عنه آنفاً-.

ولقد شاعت فكرة التعويض بالمال عن الضرر الواقع على النفس وما دونها في الجاهلية عند العرب قبل الإسلام، فلم تكن فكرة ابتدعها الإسلام؛ لكنها نشأت قبله كردة فعل هدفها التشفي من الجاني، وتعويض المجني عليه لما لحق به من الألم، وهي بذلك خالية من ضوابط الكم والكيف، وتُطبق بحسب الأعراف، إلى أن جاء الإسلام، فأقام نظامها على قواعد ثابتة تمكنها من أداء وظيفتها في المجتمع الإسلامي على أحسن ما يكون[٢].

"وحيث إن الدولة مسؤولة عن دماء رعاياها وإيصال الحقوق إلى مستحقيها"[٣]، فإنه يلزمها حفظ حقوق النفوس التي أُهدرت، أو لَحِقها تلف بعضو أو ما شابه، بمراعاة تطبيق هذا الجانب من القصاص.

وأبدأ بالحديث عن مفهوم الدية ومشروعيتها على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الدية:

أ- الدية لغة:

واحدة الديات، وهي مصدر الفعل وَدِيَّ، يقال: وديت القتيل؛ أدية دية إذا أعطيته ديته، لأنها حق القتيل[٤].

---

(١) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة (ص: ٧٨).

(٢) محمد يحيى: سقوط القصاص (ص: ٦)؛ بتصرف.

(٣) المرتضي: الدية في الشريعة الإسلامية (ص: ٦٣).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (٣٨٣/١٥).

ب- الدية شرعاً:

اتفق قدامى الفقهاء على أن الدية "اسم للمال الذي هو بدل النفس"[١]، ثم اختلفوا في المال الواجب على ما دون النفس؛ فمنهم من ذهب إلى كونه دية[٢]، ومنهم من ذهب إلى كونه أرشاً[٣،٤]، والجامع بين الرأيين أنها "مقدار معين من المال يؤدى إلى المجني عليه، أو أوليائه في جرائم القتل أو الجراح عقوبةً وتعويضاً"[٥].

وعرَّفها المحدثون بأنها: "مقدار معين من المال يؤدى إلى أولياء المجني عليه في الجرائم الموجبة للقصاص عند العفو عنه-أي قتل العمد الذي يجب فيه القصاص-، وكذا الجرائم غير الموجبة له مما يمكن المماثلة فيها عقوبةً وتعويضاً"[٦]؛ أي قتل الخطأ؛ والذي يعتبر فيه ثبوت الدية كعقوبة أصلية كما يأتي.

ثانياً: مشروعية الدية:

دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والأثر والإجماع

❖ من الكتاب

١- قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ..﴾[٧].

وجه الدلالة:

أثبتت هذه الآية مشروعية الدية في القتل الخطأ بشكل خاص، حيث ورد الأمر فيه لمن قَتل خطأً بالكفارة ودفع الدية إلى أولياء المقتول، فكانت نصاً في مشروعيتها.

---

(١) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٣١٨/١)؛ العدوي: حاشية العدوي (٣٨٧/٢)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥٣/٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٥/٦).

(٢) وهم بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٧٣/٨)؛ ومصادر الشافعية والحنابلة السابقة نفسها.

(٣) وهم جمهور الحنفية، والمالكية. انظر: مصادرهم السابقة نفسها.

(٤) **الأرش:** هو "ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس". قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤).

(٥) عيسى العمري، محمد العاني: فقه العقوبات (ص: ٣٠١).

(٦) إيمان شريتح: تقدير الدية تغليظاً وتخفيفاً (ص: ٥).

(٧) سورة النساء: الآية (٩٢).

٢- قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١].

وجه الدلالة:

بدأت الآية بخطاب كافة المؤمنين لإثارة الانتباه؛ لأن ما بعد النداء "صنفٌ لأحكام التشريع ذات بال في صلاح المجتمع الإسلامي، واستتباب نظامه وأمنه"[٢]، فندبت إلى العفو عن القصاص بعد ثبوته في قتل العمد، والعفو إما أن يكون بلا مقابل أو به؛ فإن كان به فهو الدية، والعلة في ذلك التخفيف الذي أراده الله ﷻ بهذه الأمة[٣]، إذ أنهم في الجاهلية كانوا يتعيرون بأخذ العوض عن دم القتيل بدلاً من القصاص[٤].

❖ **من السنة:**

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ)**[٥].

وجه الدلالة:

خيَّر النبي ﷺ أولياء المقتول بين الدية وبين القود، ولو لم تكن الدية مشروعة لما كان للنبي ﷺ أن يجعل الحق لأولياء المقتول مقصوراً إما عليها وإما على القود؛ لأن فعله وقوله ﷺ هنا تشريعاً ملزماً.

❖ **من الأثر:**

جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: [كانت في بني اسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير (١٣٤/٢).

(٣) الجصاص: الجامع لأحكام القرآن (١٨٦//١)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (٢٥٥/٢)؛ بتصرف.

(٤) ابن عاشور: التحرير والتنوير (١٤٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الديات ، باب مَنْ قُتل له قتيل فهو بخير النظرين (ح: ٦٨٨٠)، (١٧٢٥/٤).

أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال ابن عباس: العفو أن يقبل الدية في العمد، قال: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف، ويؤدي بإحسان]"[(١).

وجه الدلالة:

من المعلوم أن ابن عباس ﷺ حبر الأمة وترجمانها، فقوله: "العفو أن يقبل الدية في العمد" ظاهر الدلالة على مشروعية الدية، فبالنظر إلى الفقه في اعتبار مآلات الأحكام، فهو يعلم أن العفو إذا ما أُتبع بحسن الطلب، وإحسان الأداء؛ فإن ذلك سيكون سبباً في إبراز السمات الحقيقية للمجتمع المسلم الذي تسوده روح الألفة والإخاء، مما يترتب عليه حصول التعاضد والتماسك داخل بنيانه.

❖ **من الإجماع:**

أجمعت الأمة على مشروعية الدية في قتل العمد عند سقوط القصاص للاعتبارات المختلفة، كما أجمعت على وجوبها في القتل الخطأ وشبه العمد(٢).

ثالثاً: دور الدولة في إيجاب الديات:

تعتبر الدية في الإسلام من العقوبات البدلية والأصلية في آنٍ واحد، فهي عقوبة بديلة عن القصاص في الجناية العمد على النفس وما دونها، إذا ما سقط القصاص لسبب شرعي(٣)؛ حيث يعمل كل منهما على تحقيق الردع والجبر، فإن لم تُقم العقوبة البدنية لذاك الغرض، حلت محلها العقوبة المالية، فهما يحققان غرض التوازن فيما بينهما لتحقيق الأهداف النهائية التي أرادها الشارع(٤)، وهي "عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة المرتكبة لم تتوفر فيها أركان العمد، كجرائم شبه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الديات ، باب مَنْ قُتل له قتيل فهو بخير النظرين (ح: ٦٨٨١)، (١٧٢٥/٤).

(٢) السرخسي: المبسوط (٥٩/٢٦)؛ العدوي: حاشية العدوي (٣٨٧/٢)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥٣/٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٥/٦).

(٣) "يسقط القصاص بواحد من أربعة: ١- فوات محل القصاص وزواله، ٢- عفو المجني عليه، أو عفو أوليائه بعد موته. ٣- الصلح بين الجاني والمجني عليه على مال. ٤- توريث القصاص؛ وذلك بأن يكون القاتل هو مَنْ يرث القصاص، وله حق استيفائه، فيسقط القصاص" محمد يحيى: سقوط القصاص (ص: ١١٦).

(٤) شوكت عليان: الاعتداء على ما دون النفس (ص: ١٧٤)؛ بتصرف.

العمد أو جرائم الخطأ[١]، وما يلحق به، كالعمد من غير المكلف مثل المجنون والصبي، وفي العمد التي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر والعبد"[٢].

ويتمثل المستند الشرعي لحق الدولة في إيجاب الديات في أن "تنفيذ العقوبات في جرائم الحدود والقصاص والدية والتعازير-كما أشرت- راجع في الأصل إلى الإمام أو مَنْ ينوب عنه، وذلك لأن هذه العقوبات شُرعت ابتداءً لحماية المجتمع، وصيانته عن كل ما يؤدي إلى تفككه وانهياره، والإمام هو مَنْ يمثل المجتمع، فكانت ولاية استيفاء حقوقه ثابتة له، ولمن ينوب عنه"[٣].

ومع عدم إمكانية تحقق الوازع الديني عند طائفة من الناس بقدرٍ يحثهم على تطبيق حكم الشرع فيما يعرض إليهم من وقائع، لاسيما إذا كان متعلق الأمر هو المال، وقد قال الله ﷻ:﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[٤]، فإن كثيراً ما تنزع النفس إلى التفلت مما وجب في حقها بسبب جنايتها، وهي بذلك لا تعلم أن هذا فيه إهلاكٌ لها وهي لا تشعر؛ وكذلك الأمر في طرف المجني عليه، فقد تروم النفس إلى نيل ما هو أكبر من حقها بدعوى التعويض عن الضرر، ومن هنا فإنه "يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الديني من الإهمال؛ فإن خيف إهماله، أو سوء استعماله، وجب عليهم تنفيذه بالوازع السلطاني"[٥].

فثبت بذلك "ضرورة تحمل الدولة لمسؤولياتها تجاه المجني عليه، فيجب عليها أن تتدخل لتؤمن تعويضاً يحفظ كرامته ويغنيه عن السير في اجراءات معقدة لا طائل منها"[٦]، بحيث تقوم

---

(١) القتل شبه العمد هو: "إتيان الفعل القاتل بقصد العدوان دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث القتل، ولكن الفعل يؤدي للقتل" والقتل الخطأ هو: "أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان ولكنه يخطئ إما في فعله وإما في قصده" عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٤٤٧/١).

(٢) عبد الستار الفرا: العفو عن القصاص في النفس الإنسانية (ص: ١١٠).

(٣) نمر الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص: ٢٢٩-٢٣٠).

(٤) سورة الفجر: الآية (٢٠).

(٥) ابن عاشور: مقاصد الشريعة (ص: ٣٨٩).

(٦) عبد الرحمن خلفان: بحث بعنوان "مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة" مجلة الشريعة والقانون (ع/٤٧، ص: ٣٠٩).

"بتنظيم حصولهم على الدية، سواءً من الجاني أو من عاقلته"[١]، و"وضع تصور عصري مستمد من نظام العاقلة[٢] يتوافق مع الروح العظيمة لهذا الدين"[٣].

ويتمثل دور الدولة في إيجاب الديات بالنقاط الآتية:

أ- **تعيين سلطة قضاء شرعي تتكفل بالنظر في تقدير أحكام الديات وتحملها**، حيث تكون هذه السلطة منبثقة عن جهات القضاء الرسمية في الدولة، والتي تأخذ أحكام الشريعة الإسلامية فيها صفة إلزام التطبيق عند الفصل في إيجاب الديات، تحقيقاً لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ..﴾[٤]، وهي بذلك تعمل على تصحيح مسار ما يُعرف بالقضاء العرفي أو العشائري المنتشر في كثير من بلاد المسلمين، والذي نشأ معتمداً في أغلب تشريعاته على العرف والعادة، لكنه "يحتاج إلى مراجعة أحكامه وأعرافه التي قام عليها لتكون منسجمة انسجاماً تاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء"[٥].

وسبب هذا الاحتياج أن "أعداء الله اليهود والمستعمرين لبلاد الأمة الإسلامية استطاعوا أن يبعدوا الأمة عن مصدر عزتها وكرامتها؛ القرآن الكريم والسنة النبوية، واستطاعوا أن يفصلوا بين المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية، بعد أن كانت تعتمد على منهج واحد هو القرآن والسنة، من أجل أن يضعوا القوانين الوضعية، ويُحكِموها بين الناس، الأمر الذي مُورِس على الأمة الإسلامية عن طريق الاستعمار والغزو الفكري لها، وهذا مما أبعد الناس عن تحكيم دينهم وقرآنهم، فصار الناس يلجأون إما إلى القوانين الوضعية أو إلى العادات"[٦]، ولا يخفي على أحد أن القوانين الوضعية فيها

---

(١) عبد الرحمن خلفان: بحث بعنوان "مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة" مجلة الشريعة والقانون (ع/٤٧، ص٣١٢).

(٢) اختلف قدامى الفقهاء في تحديد مفهوم العاقلة، فعرفوها بتعريفات متباينة، إلا أنه يمكن الجمع بينها والقول بأن **العاقلة هي:** "الجهة التي تغرم دية القتيل الخطأ وشبه العمد، سواءً كانت عصبة القاتل أو جماعته التي يتناصر معها دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته". أسامة ياسين: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة (ص: ٥).

(٣) عبد الحميد المجالي: بحث بعنوان "مسؤولية العاقلة في دفع الدية" منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (م/١٣، ع/٢، ص:٩٢).

(٤) سورة النساء: جزء من الآية (٥٩).

(٥) سالم سلامة: مشاركة له في ملتقى رجال الإصلاح الذي عقدته رابطة علماء فلسطين مع مركز الدعوة والقرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بعنوان "القضاء العرفي في ميزان الشريعة" بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٦، نُشر على موقع http://seraj.ps/index.php?act=post&id=٦٢٥٤٦

(٦) نسيم ياسين: مشاركة له في المصدر السابق.

ما فيها من زيغ وانحراف، وأن "العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع مناقضاً لحكمه وأهدافه لا يعتد به بل يجب إلغاءه لأن في بقائه من المفاسد ما لا يعلمها إلا الله ﷻ"، "وإذا كان صحيحاً بأن لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية، ولا قاعدة من قواعد الدين فإنه يعتد به ويعتبر"(١).

وعليه:

فإن مسؤولية الدولة في الواقع المعاصر في ترسيم الجهة التي تنظر–وهو الأصل في النظام الإسلامي– بدعاوى الديات هي مسؤولية غاية في الأهمية؛ "وذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يُحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلا لم يزدد الناس بدفع الشر إلا شراً"(٢).

ب–**تعهد الجهات الرسمية المختصة بضمان الوفاء في أداء الدية،** فإن مسؤولية الإمامة تستلزم من الإمام "الحث على الوفاء بالعهود"(٣) بشكل عام، وتتأكد هذه المسؤولية هنا حيث كان متعلق الأمر هو حق الدماء وحفظها، ولما يترتب على عدم الوفاء من منازعات وخصومات تفضي إلى تزعزع أمن المجتمع واستقراره، وقد حث الله ﷻ على الوفاء بالعهود بقوله ﷻ : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾**(٤)، وقال النبي ﷺ: **(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ)**(٥).

والدية قد ثبتت ابتداءً في جناية الخطأ وشبه العمد كبدل المتلف بالجناية–كما ذكرت آنفاً.

وفي جناية العمد؛ حيث كانت عقوبة بديلة؛ فهي إما أن تثبت بعفو المجني عليه أو وليه عن القصاص(٦)، وإما أن تثبت بعقد الصلح بين طرفي الجريمة ومَنْ يمثلهما؛ وهو عقدٌ مشروع في

---

(١) عاطف أبو هربيد: مشاركة له في المصدر السابق.

(٢) ابن عاشور: مقاصد الشريعة (ص: ٥١٥).

(٣) سعيدة بومعراف: التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم (ص: ٧٤).

(٤) سورة المائدة: الآية (١).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب البيوع (ح: ٢٢٧٠)، (٤١٥/٥)]؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٣٨).

(٦) **العفو هو:** "إسقاط حق المجني عليه مقابل تنازله عن حقه مطلقاً أو بعوض" عبد الستار الفرا: العفو عن القصاص (ص: ٢٦).

الإسلام"[١]، حتى أن الفقهاء ألحقوه بعقد البيع من حيث جريان أحكامه عليه[٢].

وتتمثل مسؤولية الدولة هنا وفي الواقع المعاصر بألا تترك الفرد يواجه الفرد، لئلا يظلم القويُ الضعيف، فتنتهج في ذلك ما كان عليه الحال في عصر النبوة، حيث "حمل الشرع المطهر مسؤولية دفع الدية للعاقلة بأدلة واضحة"، "بهدف صيانة الدماء وعدم إهدارها"[٣]،

وقد اتفق الفقهاء[٤] على أن ما تحمله العاقلة هو دية الخطأ إذا بلغت ثلثاً فأكثر، والجمهور دون المالكية[٥] على أنها تحمل شبه العمد أيضاً[٦]، واستدلوا بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: [اقتتلت امرأتان من هذيل؛ فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ **(فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَة، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)**][٧]، فالحديث وارد في شبه العمد، ويكون تحمل العاقلة للخطأ بطريق أولى.

وأجمعوا على أن الجاني وحده هو الذي يتحملها في العمد الذي وجب فيه القصاص[٨] للأثر الذي رُوي عن ابن عباس ﷺ قال: [لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى

---

(١) **الصلح هو**: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة". والفرق بين الصلح والعفو: "أن العفو قد يقع بمقابل الدية؛ وقد يكون دون الدية فهذا مجاناً، أما الصلح فلا يكون إلا بمقابل؛ أي عوض، والعفو قد يصدر من طرفٍ واحد وهو ولي المقتول دون رضا الجاني، أما الصلح فلابد أن يكون بين طرفين؛ وهما الجاني والمجني عليه أو وليه". محمد يحيى: سقوط القصاص (ص: ٧٨، ص: ١١٧).

(٢) الدمياطي: إعانة الطالبين (٨١/٣).

(٣) عبد الحميد المجالي: بحث بعنوان "مسؤولية العاقلة في دفع الدية" منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (م/١٣، ع/٢، ص: ٦٣).

(٤) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٣١٣/١)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣٧/٢)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥٥/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٣٣٩/٩).

(٥) المالكية لا يقرون بشبه العمد كأحد صور القتل، فإنهم على أن القتل عمد وخطأ فقط. ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٢٢٦).

(٦) ابن قدامة: المغني (٣٣٩/٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الديات، باب جنين المرأة (ح: ٦٩١٠)، (١٧٣٣/٤)؛ ومسلم في صحيحه [كتاب القسامة، باب دية الجنين (ح/١٦٨١)، (١٣٠٩/٣).

(٨) نقل ابن قدامة عن الإمام مالك أن العاقلة تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها كالمأمومة والجائفة، وقال: وهذا قول قتادة لأنها جناية لا قصاص فيها اشبهت جناية الخطأ. ابن قدامة: المغني (٥٠٣/٩).

المملوك][1]، واعتماداً على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لما يتعمد الإنسان مقارفته من المعصية.

ولكن نظراً لما آلت إليه المجتمعات، وقد تفككت الأسر، وتحللت عرى الروابط بين الأقارب، وزالت العصبية القبلية، ولم يعد الاهتمام بالنسب أمراً ذا بال، فقد حدا بعض المعاصرين–ومنهم الشيخ عبد القادر عودة، ود. وهبة الزحيلي، ود. عيسى العمري، ود. محمد شلال العاني– إلى القول بأنه لم يبق بالتالي محل لنظام العواقل، لفقدان معنى التناصر بين أفراد الأسرة، فهو في اعتبار النادر الذى لا حكم له، وإذا وجدت فإن عدد أفرادها قليل لا تتحمل أن يفرض عليها كل الدية [2].

ويُجاب عليهم:

بأن كون المسلمين قد تغيرت أحوالهم، وضعفت روابطهم؛ لا يعني البتة عدم صلاحية تطبيق الحكم في الدولة الحديثة؛ بل أقول إن سبب ضياع كثير من الحقوق هو عدم تطبيق هذا النظام، ويشهد لذلك أنه "لا زالت بعض المجتمعات الإسلامية تتعامل بنظام العشيرة والقبيلة ويعرف أفرادها بعضهم بعضاً، وله أنظمتها التي تتعامل بها مع هذا الموضوع بما يُعرف بنظام الخمسات[3]، كما في بادية الشام والعراق والأردن وفلسطين، والعاقلة فيها تتحمل الدية"[4]، وتطبق أحكاماً عرفية تقتضي الوفاء بالأداء، منها ما يُعرف بنظام الكفل أو "الوجه" وهو يعني الالتزام بأداء الحق ورفع الأذى، وحماية المكفول، وهو العمود الأساسي للقضاء العشائري، لكونه الذراع التنفيذية لقرار القاضي، فالقاضي يحكم والكفيل يضمن تنفيذ الحكم[5]، وهو يقوم على "تعيين كفيلين؛ يُسمى

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى [كتاب الديات، باب مَنْ قال لا تحمل العاقلة عمداً (ح: ١٦١٣٨)، (١٠٤/٨) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٦/٧).

(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٢٣٩/٢)؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤١/٧)؛ عيسى العمري، محمد العاني: فقه العقوبات (ص: ٣٢٥).

(٣) يقضي مبدأ الخمسات بتقسيم كل قبيلة إلى خمسة أجزاء، يضم كل جزء عدداً من العشائر والعائلات ينوب عن كل جزء شخص واحد يمثلها في التفاوض ويكون ملتزما بتنفيذ الأحكام العرفية . مقال بعنوان "سيناء تسعى لإحياء دور شيخ القبيلة والقضاء العرفي" نُشر على الموقع الرسمي لقبيلة الترابين، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٧.
http://www.altrapeen.net/vb/archive/index.php/t-٤٩١٤.html

(٤) عبد الحميد المجالي: "مسؤولية العاقلة في دفع الدية" (ص: ٩٢).

(٥) محمد المقداد: مداخلة ضمن مقال بعنوان "الكفل العمود الأساسي للقضاء العشائري"، بتصرف. نُشر على موقع
http://www.esyria.sy/edaraa/__print.php?site=daraa&filename=٢٠١٢٠٥٠١٢٠٢٠٠٣٢

أولهما: كفيل الوفاء، وهو من أسرة الجاني، يضمن تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه من جانب تلك الأخيرة، ويطلق على الثاني: كفيل الدفا، وهو من أسرة المجني عليه، ويختص بحماية حقوقه[١].

وهي بذلك تعمل على ردِّ الحقوق، وعدم ضياعها من هذا الطريق، وغالباً ما نرى حصول ذلك، حيث يعتبر هذا النظام العرفي "الباب الأوسع للدخول إلى تعاملات الناس"[٢]، مع تعقد الإجراءات التي تتخذها القوانين الوضعية المعمول بها في الواقع المعاصر.

وفي الحقيقة؛ أن هذا النظام العرفي وإن كان له ميزات كثر؛ إلا أنه بحاجة إلى إضفاء الصبغة الشرعية عليه كاملاً، إذ أن ما يُقضى به من أحكام فهو باعتبار العرف أولاً، والله ﷻ يقول: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٣]، وحينها فلا يضير الدولة بأن تستمد مقومات إحياء حفظ النفوس بأداء الديات مما عليه الأعراف السائدة ما وافقت الشرع، حيث يعتبر "دفع العاقلة للدية هو باب الواجب الشرعي الثابت بالدليل، والمفروض عليها بحكم انتمائها لتلك القبيلة، وليس منة أو عملاً تطوعياً بإمكانها التخلي عنه، وتستطيع الدولة وضع اللوائح الكفيلة بسهولة تحقيق هذا الواجب"[٤] وهذا "يؤكد على أهمية صياغة هذا الموضوع صياغة عصرية ضمن الإطار الشرعي الذي يثبت صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان"[٥].

والإمام بذلك يجتهد في فعل ما أُوكل إليه من المهام العشرة التي ذكرها الماوردي؛ **قال:** "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة...، والثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم"[٦].

ت-**إشراف الدولة على الآلية التي يتم بها أداء الدية من حيث زمان الأداء ومن حيث تحديد أفراد العاقلة ومقدار تغريمهم،** فإن كان الشارع الحكيم قد أناط دفع الدية بعاقلة الجاني، وبحسب التأصيل الشرعي لنظام العاقلة في الإسلام وتطبيقه في الدولة الحديثة والذي أشرت إليه؛ فإنه لا يسع الإمام إلا أن يطبق ما قرره الفقهاء اتفاقاً في جانبي الأداء، وأن يجتهد في الحكم بما سواه، ويتضح ذلك من خلال السياق الآتي:

---

(١) هشام حرفوش: مداخلة في المصدر السابق.

(٢) ماهر الحولي: مشاركة له في ملتقى رجال الإصلاح، راجع حاشية رقم "٥" ص "٥٩" من هذه الرسالة.

(٣) سورة النساء: الآية (٦٥).

(٤) عبد الحميد المجالي: مسؤولية العاقلة في دفع الدية (ص: ٩٥).

(٥) المصدر السابق (ص: ٦٣).

(٦) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ١٦).

- **فمن حيث زمان الأداء؛** فقد تباينت أقوال الفقهاء في الزمن الذي يجب فيه أداء الدية باعتبار نوع الجناية الحاصلة، **ففي دية الخطأ؛** أجمع الفقهاء على أنها تُؤدى منجمة[١] على ثلاثة سنوات[٢]، لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، فقد قضى عمر بن الخطاب ﷺ بذلك بمحضر من الصحابة، ولم يخالف في ذلك أحد.

ولمَّا ثبت الإجماع هنا، فإنه لا يجوز للحاكم المجتهد ولا غيره مخالفته، حتى مع عدم ورود نص قطعي، كما في مسألة توريث الجدات السدس، لأن المجتهدين إذا أجمعوا على حكم فهو حكم الأمة، والأمة لا تجتمع على ضلالة"[٣]، وهو "حكم لازم اتباعه، فلا يجوز النظر فيه ولا مخالفته، ولا يتغير في أصله بتغير البيئة واختلاف العصر"[٤].

وبالنظر المقاصدي للشريعة في هذا الحكم؛ نجد أنه مَثَّلَ الغاية العظمى في الرحمة والمرونة، فإنه "لا يمكن استبعاد وقوع الخطأ من الناس، ومقدار الدية كبير لا يتيسر لكل أحد الوفاء به، فالحاجة ماسة إلى اكتشاف نظام العاقلة وتحميلها هذا الواجب لدفع معنى العقوبة عن القاتل، وكل واحد منهم لا يأمن على نفسه من أن يُبتلى بمثل فعل قريبه"[٥]، فلم يكن للشريعة أن تتجاهل أحوال لابد من وقوعها للإنسان كالخطأ والنسيان؛ وهذا من المخففات الواقعية التي راعتها الشريعة[٦]، فكان في الحكم تخفيفاً على الجاني من هذا الوجه.

والتخفيف على الجاني لا يعني التغليظ على العاقلة وإلحاق الضرر بها وإرهاقها بالتحمل والأداء جملة واحدة، وإنما كان التنجيم في الأداء تخفيفاً على العاقلة أيضاً من هذا الوجه؛ فثبت بذلك صلاحية تطبيق هذا الحكم في كل عصر ومصر.

ويلحق في الخطأ شبه العمد عند القائلين به[٧] من حيث زمن أداء الدية.

---

(١) **التنجيم في أداء الدية هو:** أن تُؤدى دية القتل الخطأ على ثلاث سنوات؛ وذلك بإجماع الفقهاء، وكذا في قتل شبه العمد عند الجمهور عدا المالكية. ابن عبد البر: الاستذكار (٤٢/٨)؛ البهوتي: كشاف القناع (٦/٦).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٤١١/٢)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٩٧/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٤٨٨/٩).

(٣) سعيدة بو معراف: التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم (ص: ٧٥)؛ بتصرف.

(٤) المصدر السابق (ص: ٧٥).

(٥) عبد الحميد المجالي: مسؤولية العاقلة في دفع الدية (ص: ٩٢).

(٦) يوسف القرضاوي: حلقة من برنامج الشريعة والحياة، بعنوان "مراعاة أحوال الناس" بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧، نُشرت على موقع الشيخ؛ بتصرف. http://www.qaradawi.net

(٧) راجع (ص: ٦١) من هذه الرسالة.

وفي **جناية العمد**؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن الدية حالَّة غير مؤجلة، مع إمكانية الأداء تنجيماً إذا رضي ولي الولي به، فيكون مرجع التأجيل هو الرضا وليس أصلاً، لأن الدية هنا وجبت بدلاً عن القصاص وهو حالٌّ فتكون مثله حالَّة[٢].

وذهب الحنفية إلى أن الدية تجب مؤجلة في ثلاث سنين[٣]، قياساً على دية الخطأ، لأنهم اعتبروا قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[٤]، وإن كان وارداً بلفظ الخطأ؛ أن غيره من الديات الواجبة ملحق به، لكنه مجمل في القدر والوصف، فبينتهما السنة والإجماع[٥].

وبثبوت الخلاف بين الفقهاء هنا؛ فإنه يمكن القول بأنه يجب على حاكم الدولة وإمامها النظر في أحوال الأشخاص وإمكانياتهم، فيجتهد في تقدير الأصلح ويكون "تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة"[٦] بناءً على أن الحكم هنا ثبت لكل فريق بطريق الظن لا بطريق اليقين، و"دائرة الظن هي الأوسع فضاء في مجال الاجتهاد لتعدد الآراء فيها، واختلاف الاجتهادات، والشارع الحكيم جعل للمسلمين صلاحية التشريع عن طريق الاجتهاد، ومنح لولي أمر المسلمين صلاحية الترجيح بين ما اختلفوا فيه من الأحكام، وذلك في دائرة المشروعية، كما أعطى الشارع الحكيم لولي الأمر الحق في إتباع سياسة تهدف إلى تدبير شؤون الرعية، وتحقيق الحق وإقرار العدل"[٧].

- **وأما من حيث تحديد أفراد العاقلة ومقدار تغريمهم**؛ فقد اختلف الفقهاء أيضاً في **تحديد أفراد العاقلة** الذين يتحملون الأداء، فذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة وقول للمالكية)[٨]، إلى أن

(١) التسولي: البهجة في شرح التحفة (٦٢٠/٢)؛ الشيرازي: المهذب (٢١٢/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٤٨٨/٩).
(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (١٩٩/٣).
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٧/٧).
(٤) النساء: الآية (٩٢).
(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٧/٧).
(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٥٦/١٩).
(٧) سعيدة بو معراف: التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم (ص: ٧٩)؛ بتصرف.
(٨) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٨٢/٤)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٩٥/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٥١٥/٩).

الذين يتحملون هم عصبة الجاني[١]، وذهب (الحنفية والمالكية في قولهم الآخر) إلى أن العاقلة هي أهل الديوان للجاني[٢].

وكذلك وقع الاختلاف في **القدر الذي يغرمه كل فرد من العاقلة**، فذهب الحنفية إلى أنه لا يؤخذ من كل فرد إلا ثلاثة أو أربعة دراهم، ولا يُزاد على ذلك[٣].

وذهب المالكية والإمام أحمد في رواية له إلى أنه لا حد لما يؤخذ من كل واحد منهم، وإنما على قدر اليسر والعسر[٤].

وذهب الشافعية والإمام أحمد في روايته الأخرى إلى التفرقة في التغريم بين الغني والمتوسط؛ فتؤخذ من الغني نصف دينار[٥]، ومن المتوسط ربع دينار، ولم يوجبوا على الفقير شيء[٦].

وكما قيل في مشروعية اجتهاد الإمام في المسائل السابقة، يُقال هنا، وقد نص ابن قدامة على ذلك تأييداً لما ذهب إليه الحنابلة بعدم تحديد القدر؛ قال: "يحملون على قدر ما يطيقون، فعلى هذا لا يتقدر شرعاً، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد قدراً يسهل ولا يؤذي؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات"[٧].

"وينبغي ألا يلحق الإجحاف والظلم بأحد من أفراد العاقلة، فلا يفرض عليهم ما يرهقهم ويشق عليهم، فالدية كما هو معلوم حقٌ لزم العاقلة من غير جنايتهم على سبيل المواساة، فلا يجب عليهم ما يضر بهم؛ لأنها وجبت للتخفيف عن الجاني، ولا يُزال الضررُ بالضرر، وهذا التقدير

---

(١) عصبة الرجل هم: بنوه وقرابته لأبيه. ابن منظور: لسان العرب (٦٠٢/١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٥/٧). وجاء فيه: وأهل الديوان هم: المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين؛ والتسولي: البهجة في شرح التحفة (٦٢٤/٢).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٦/٧).

(٤) التسولي: البهجة في شرح التحفة (٦٢٥/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٥١٥/٩).

(٥) أشير هنا إلى أن هذا الدينار ليس الدينار الأردني، إنما هو الدينار الذهبي الذي كان في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وهو ما يعادل ٤,٢٥ غم ذهباً، فنصف الدينار يكون ٢,١٢٥ غم ذهب، ويحول ذلك بسعر الدينار. محمد أبو فارس: الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (ص: ٨٠٦).

(٦) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٩٩/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٥١٥/٩).

(٧) التسولي: البهجة في شرح التحفة (٦٢٥/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٥١٥/٩).

يتغير بتغير أحوال الناس من فقر وغنى وغير ذلك، فقد يصبح الفقير غنياً، وقد يصبح الغني فقيراً"[1].

وعليه: فإن دور الدولة في حفظ النفوس بإيجاب الديات يعتمد على ولي الأمر باعتباره ممثلاً عن الأمة، فيطبق ما كان متفق عليه من أحكامها، ويجتهد في المختلف فيه بحسب الأصول الشرعية في هذا الموضوع، والصيغ المحتملة الموازية للصيغ الفقهية.

(١) محمد أبو فارس: الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (ص: ٨٠٦).

الفصل الثاني

تحمل الدولة للدماء

يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تحمل الدولة للدماء حال العجز عن إثبات الجريمة، أو عجز العاقلة.

المبحث الثاني: تحمل الدولة للدماء في الأخطاء التي تُنسب إليها.

المبحث الأول

دور الدولة في تحمل الدماء عند العجز عن إثبات الجريمة أو عجز العاقلة

لمَّا ثبتت صلاحية تطبيق الشريعة في كل زمان ومكان، وأن أحكامها الكلية تندرج تحتها الكثير من الجزئيات، فلم يكن مستغرباً عليها أن تُدخل المنظومة الجنائية في هذه الأصول والفروع، والله ﷻ يقول: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[1]؛ فإذا ما وقعت الجناية؛ فالأصل إثباتها حفظاً للنفوس من الهدر، لتقام العقوبة المقررة أصلاً وشرعاً بحسب نوع الجناية؛ لكن قد يحدث وتُسد السبل أمام الجهات المختصة في الدولة وتعجز عن الإثبات لاعتبارات متعددة، فهل تكون قد انتهت بذلك مسؤولية الدولة عن حفظ النفوس، وتضيع الدماء هدراً؟! أم أن الشارع الحكيم قد فرَّع عن تلك الأصول فروعاً تُصان بها النفوس وتُحفظ؟!

وقبل الإجابة عن تلك المسألة؛ فإنه لابد من التعرض لبيان أنواع القتلى من حيث معرفة القاتل والوصول إليه، حيث ثبت من خلال التأمل في أحوال الجرائم **أن القتلى ثلاثة باعتبار معرفة القاتل:**

١- قتيل عُرف قاتله وقامت البينة الشرعية على ذلك.

٢- قتيل لم يُعرف قاتله بإطلاق ولا سبيل لمعرفة القاتل.

٣- قتيل لم تقم البينة الشرعية على قاتله لكن توجد شبهة في كون فلان القاتل[2].

وحيث أنني فصَّلتُ القول آنفاً في دور الدولة في حفظ النفوس بإقامة القصاص وإيجاب الديات حال العلم بالقاتل والوصول إليه وإثبات الجناية عليه بالبينة الشرعية، فإنني في السياق الآتي أبيِّنُ دور الدولة في الحفظ من خلال تحمل الدماء حال العجز عن الإثبات فيما إذا وُجد قتيلٌ لم يُعلم قاتله ولا إمكانية لذلك، وفيما إذا وُجد القتيل، والشبهة قائمة كون فلان هو القاتل.

وقد بيَّنتُ سابقاً مفهوم إثبات الجريمة[3]، وفي السياق الآتي أبين مفهوم تحمل الدولة للدماء لأن فهم الشيء فرعٌ عن تصوره.

---

(١) سورة الأنعام: الآية (٣٨).

(٢) محمد الشريف: مقال بعنوان "عندما تكون العدالة مقعدة أو عاجزة" نُشر عبر الموقع الإلكتروني لمجلة البيان بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٣؛ بتصرف http://albayan.co.uk/article.aspx?ID=٢٠٥٤

(٣) راجع (ص: ٢٧) من هذه الرسالة.

أولاً: مفهوم تحمل الدماء، أهميته، سببه:

تحمل الدماء مصطلح مركب يقتضى بيان معنى كل لفظٍ على حدا في اللغة، ثم تعريفه شرعاً وباعتبار الإضافة.

أ- تحمل الدماء لغةً وشرعاً

❖ **التحمل لغةً:**

من الفعل حمل، يقال: حمل الشيء يحمله حملاً وحملاناً فهو محمول وحميل، وقد ورد للفعل معانٍ متعددة ومتقاربة في اللغة، **منها:**

- الشفاعة؛ يُقال: تحملت بفلان على فلان؛ أي استشفعت به إليه.
- الحلم؛ يُقال: غضب فلان حتى احتمل، للرجل الذي يحتلم عمن يسبه قد احتمل فهو محتمل.
- الإعانة؛ يُقال: أحملته؛ أي أعنته على الحمل.
- الكفالة والضمان: يُقال: حُملتُ به حَمالة؛ أي كُفلت به، والحميل هو الكفيل[١].

والحَمالة بالفتح الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم، ففي الحديث الذي رواه قبيصة بن المخارق الهلالي، قال: **[تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا) قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ..)]**[٢]، فتحمل الحمالة هو: "ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة[٣].

❖ **التحمل شرعاً:**

عرَّف الفقهاء التحمل باعتباره أحد المرادفات للضمان الذي يُطلق على التزام الدَّيْنِ والبدن والعين، ويُسمى مُلْتَزِم ذلك ضامناً وضَمِيناً وحميلاً وزعيماً وكفيلاً وصبيراً[٤].

قال الماوردي: "لكن العرف خصص الضمين بالمال ومثله الضامن، والحميل بالدية"[٥]، فيتطابق بذلك المعنى اللغوي مع المعني الشرعي والعرفي بأن مقصود التحمل هو أداء مال عن الغير بسبب جناية ارتكبها.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٧٤/١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة، باب مَنْ تحل له المسألة (ح: ١٠٤٤)، (٧٢٢/٢).

(٣) المصدر السابق؛ قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٤).

(٤) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (١٨٩/٢).

(٥) المرجع السابق نفسه.

❖ **الدماء لغة:**

جمع دم، وأصله دمو بالتحريك، ودمي الشيء؛ من باب صدي، تلوث بالدم، فهو دم[١]، وقد ورد لفظ الدم عند أهل اللسان مضافاً إلى غيره في مواضع عدة؛ **ومن هذه المواضع:**

- حيث كان المعنى استباحة الدماء؛ يُقال: ودماؤهم هدر بينهم؛ أي مهدرة مباحة[٢].
- حيث كان المعنى سفك الدماء؛ يُقال: رجلٌ سفاك للدماء؛ أي يريقها ويجريها[٣].

❖ **الدماء شرعاً:**

عنَّى الفقهاء بالدماء هنا؛ "الجنايات الواقعة من الإنسان على الإنسان، بغير وجه حق، قتلاً كانت أو جرحاً أو قطعاً، عمداً أو شبه عمد أو خطأ، والأحكام المتعلقة بها من حيث القصاص أو الدية وما يتعلق بهما"[٤].

وتعبير الفقهاء عمَّا يصيب الإنسان فيميته "بالدماء" جاء باعتبار الغالب، حيث إن الغالب في القتل إسالة الدماء، لكن قد يحدث ويكون القتل بغير الدماء كالخنق والكسر[٥].

❖ **مفهوم تحمل الدماء كمصطلح شرعي مركب:**

لم يخرج المعنى الشرعي لتحمل الدماء عن المعنى اللغوي لكل من اللفظين، فكان معناه الشرعي هو: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء، ويُخاف من ذلك الفتن العظيمة، فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى في ذات البين، ويضمن لهم ما يترضاهم به؛ وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره أداء الدية، أو يصالح بمال بين طائفتين حتى يسكن الفتنة[٦].

وإذا ثبت هذا في حق الفرد لما له من انعكاس إيجابي وفعَّال في تقوية أواصر الإخوة، وعُرى الألفة والتوادد بين المسلمين؛ فإن ثبوته في حق الدولة آكد وأولى؛ لأنه يجبر ما كان منها من تقصير بحماية نفس المجني عليه ابتداءً، وتحقيق مبدأ الكفالة والضمان الاجتماعي لذوي المجني عليه المناطة بها شرعاً[٧].

---

(١) الرازي: مختار الصحاح (ص: ٨٨).

(٢) الزبيدي: تاج العروس (٤١١/١٤).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (٤٣٩/١٠).

(٤) إسماعيل شندي: أحكام الصلح في الدماء (ص: ٥).

(٥) حاشية المصدر السابق نفسه.

(٦) السندي: حاشيته على النسائي (٨٩/٥)؛ الصنعاني: سبل السلام (١٤٧/٢). وقد عرَّفت هذه المراجع التحمل بحيث يشمل الدماء والأموال، وقد خصصته الباحثة بالدماء فقط.

(٧) عبدالله الطيار: بحث بعنوان "التكافل الاجتماعي في الإسلام" نُشر على موقع منار الإسلام بتاريخ ٨/٤/ ١٤٣٢؛ بتصرف. http://www.m-islam.com/articles.php?action=show&id=١٠٥٠

ب- أهمية تحمل الدماء

أشرتُ سابقاً إلى "أنه لا توجد في الفقه الإسلامي أي جناية ضد مجهول، ويذهب الدم هدراً، ويسكت على ذلك القوامون على الحسبة، والقائمون بالشرطة، كأن لم يكن إنسان له حق الحياة قد ذهب، وكان له على المجتمع حق الرعاية، وعلى الدولة حق الحماية"(١).

وفي الواقع؛ فإن هذا ما تعمد إليه أنظمة القوانين الوضعية؛ حيث تناهت قدراتها في حدود ما لديها من بينات وقرائن تصل من خلالها إلى مرتكب الجناية.

ولأن الشريعة الإسلامية وصلت في مبلغ حرصها على حماية الأنفس إلى شأن بعيد لم تكدْ تصل إلى مثله أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه؛ فقد بدا ذلك جلياً في تقريرها جملة من الاجراءات والتي منها العقوبات الدنيوية والأخروية التي تقررها في جميع حالات القتل، حتى مع تلك الجريمة التي عجز القضاء فعلاً عن معرفة مرتكبها والوصول إليه، فقررت قاعدة أنه "لا يطل دم امرئ مسلم"(٢)، أي "لا يُهدر دم مهما كانت الدواعي والأسباب"(٣)-كما يأتي في سياق لاحق.

ولضرورة عدم اجتماع الأمة إلا على ما كان حقاً؛ فقد تابع خلف الأمة سلفها في ضرورة عدم ضياع الديات، فإن الضرر إذا ما وقع على المجني عليه، ولا سبيل إلى إصلاح هذا الضرر؛ فقد وجب على الدولة التكفل بمن يعول؛ ولذا فإننا نرى الفقهاء المعاصرين يرسخون هذه المبادئ، حيث "أوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختلف الحكومات والدول الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُطَلَّ (لا يُهدر) دم في الإسلام"(٤).

ت- سبب تحمل الدولة للدماء عند العجز عن إثبات الجريمة أو عجز العاقلة

ثبت من خلال البحث أن الدولة مسؤولة عن دماء رعاياها وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وهذه المسؤولية تتضمن تحملها للدماء؛ وإن لم تَفْم الدعوى من أولياء المقتول، صيانةً لحق المجتمع في الأمن والاستقرار، وسبب هذا التحمل فضلاً عن كونها مكلفة بحفظ النفوس

---

(١) أمين زغلول: بحث بعنوان "القسامة" نُشر عبر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (ع/١٦، ص: ١٧٩-١٨٠) بتصرف.

(٢) ابن قدامة: المغني (٣١٠/٨).

(٣) أمين زغلول: القسامة مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (ع/١٦، ص: ١٧٩-١٨٠)

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٤٥ (١٦/٣)، والمنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي، بتاريخ٩-١٤/٤/٢٠٠٥، بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية. نُشر على موقع الإسلام اليوم، بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١.

http://islamtoday.net/bohooth/artshow-٣٢-١١١٦٢٦.htm

ابتداءً؛ هو أن مسؤولية إثبات جريمة القتل بكل أحواله قد أناطها الشارع بها كوسيلة تُحفظ بها النفوس أيضاً، ولم يجعل لمَنْ جُني عليه الحق في توجيه الاتهام لأحد جزافاً؛ بل إن تقديم البينة والحال هذه إلى جهة القضاء المختصة في الدولة واجبٌ عليه؛ لتقوم بدورها في التأكد من صحة البينة المقدمة واتخاذها وسيلة تُثبت بها الجريمة، لئلا يفلت الجاني من العقاب[١]، فيعيث الفساد في الأرض باعتقاده النجاة من العقوبة، وقدرته على إقصاء توجيه الاتهام له، من خلال التخفي أثنائها أو عدم وجود البينة على ذلك.

وقد اعتُبر أمر تحمل الدولة لعبء الإثبات أمراً مسلماً به، ولذلك نرى أن كثيراً من الفقهاء قد أفردوا الأقضية والقضاء بالترجمة بأبواب مستقلة، ومعلوم أن الجهة التي تمارس القضاء للفصل في الخصومات هي الجهات الرسمية في نظام الحكم للدولة، فهذا هو الإمام مسلم يصدَّر باب القضاء في صحيحه بالحديث الذي رواه عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)**[٢]، فقد قرر الفقهاء أن "هذا الحديث أصل في باب القضاء والبينات والخصومات"[٣]، والقضاء في الإسلام لا يقوم به إلا إمام المسلمين أو نائبه، وهو يدل على أنه لا يُعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله[٤].

قال النووي: "وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه؛ فإن طلب يمين المدعى عليه؛ فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطى بمجردها؛ لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة"[٥].

ثانياً: دور الدولة في تحمل الدماء حال العجز عن العلم بالقاتل:

يصنف الفقهاء تحمل الدولة للدماء والحال هذه؛ ضمن الحقوق التي يتحملها بيت المال حيث يعتبر هو "المؤسسة التي تُشرف على ما يَرِدُ من الأموال، وما يخرج منها في أوجه النفقات

---

(١) سعود العتيبي: الموسوعة الجنائية (ص: ٦٣٢).

(٢) سبق تخريجه من هذه الرسالة (ص: ٣٢).

(٣) عبد العزيز آل الشيخ: شرح الأربعين النووية، درس في دورة علمية مفرغة (ص: ٢٥٩) منشورة على موقع الجامع. http://www.taimiah.com

(٤) ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود (٣٢٥/٦).

(٥) النووي: شرحه على صحيح مسلم (٣/١٢).

المختلفة؛ لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي، يضعها فيما أمر الله به أن تُوضع بما يُصلح شؤون الأمة في السلم والحرب"[١].

وأداء الدية لأولياء المقتول ومن يعول، تمثل الغاية في إصلاح الرعية، إذ أنها تكفيهم وتمنعهم ذل المسألة، وتعزز لديهم مشاعر المشاركة والكفالة الاجتماعية من قِبل الدولة لهم.

وتتحمل الدولة دفع الدية من بيت مال المسلمين حال العجز عن العلم بالقاتل، إما بإطلاق العجز؛ وإما للعجز عن الإثبات مع وجود الشبهة.

وبيان ذلك في السياق الآتي:

أ- **تحمل الدولة أداء الدية حال العجز عن العلم بالقاتل مطلقاً**، وذلك كمن مات في زحام، أو طواف[٢] أو فلاة أو في مكان ليس مملوكاً لأحد، فديته من بيت المال، وكل جناية لا يمكن للدولة توجيه الاتهام فيها لأحد، سواء فرد أو جماعة، لأن القتل والحالة هذه؛ إما أن يكون قد وقع في جماعة غير متعينة لا يمكن حصرها، أو لا جماعة أصلاً كمن قُتل في الفلاة، ولا سيما في زماننا المعاصر الذي تزايدت فيه أعداد المسلمين، واتسعت رقعة الاتصال والتواصل بين البلدان.

فقد تحدث الفقهاء في مسألة تحمل بيت مال المسلمين لأداء دية مَنْ وُجد مقتولاً، ولم يُعلم قاتله على النحو الآتي:

❖ **تحرير محل النزاع:**

قرر الشارع الحكيم أن لا يُهدر دم في الإسلام، فُشرعت العقوبات بأنواعها في حق مَنْ عُلم أنه أهدر دماً؛ وذلك حفظاً لحق المقتول، فإذا ما وُجد القتيل، وترامى القوم في أمره ولم يُتبين قاتله؛ فهل يجب على الدولة أن تتحمل أداء ديته من بيت مال المسلمين، أم لا يجب؟

❖ **اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال؛ وبيانها:**

القول الأول:

ما ذهب إليه (الحنفية والحنابلة)[٣] بأن دفع دية مَنْ لم يُعرف قاتله واجب على بيت مال المسلمين.

---

(١) راغب السرجاني: مقال بعنوان "بيت المال في عهد النبي والخلفاء الراشدين" نُشر على موقع قصة الإسلام بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦. http://islamstory.com/ar

(٢) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (٥/٧٨-٧٩).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٢٩٠)؛ ابن قدامة: المغني (١٠/٧).

القول الثاني:

ما ذهب إليه (الإمام مالك، والإمام الشافعي)[١] بأن دم مَنْ لم يُعرف قاتله هدر، فلا يجب قود ولا عقل، لا في بيت المال ولا على أحد.

❖ **سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في صحة الدعوى التي تستوجب الدية؛ فالذين قالوا بوجوب الدية على بيت المال، اعتبروا أن هذه الحالة لا يمكن إثبات الدعوى فيها على أحد، ولئلا يُهدر الدم قالوا بوجوب الدية عل بيت المال.

والذين قالوا بأنه لا دية ولا قود؛ اعتبروا أن ثبوت ذلك يستلزم بينة شرعية، أو حلف أيمان القسامة عند عدم وجود البينة، وهذا متعذر هنا، لأنه لا يمكن أن يطلب الحلف من ألفٍ مثلاً.

❖ **الأدلة:**

– **أدلة القول الأول:**

استدلوا بالسنة النبوية والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

من السنة:

بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: **(مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَأ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)**[٢].

وجه الدلالة:

يشير الحديث إلى وجوب الدية على بيت مال المسلمين، حيث إن معناه أن يترامى القوم يوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله ويعمى أمره فلا يتبين[٣]، وهو مسلمٌ مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين، وظاهره من غير أيمان قسامة[٤]، وهو ما رجحه الإمام الصنعاني، وعزا ابن حجر القول بوجوبها على بيت المال إلى الإمام إسحاق ونقله عنه الصنعاني أيضاً[٥].

---

(١) المدونة: (٤٢٠/١٦)؛ عليش: منح الجليل (١٦٥/٩)؛ الشافعي: الأم (٩٨/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الديات، باب مَنْ قُتل في عمياً بين قوم (ح: ٤٥٩١)، (١٩٦/٤)]؛ والنسائي في سننه الكبرى [كتاب القسامة، باب مَنْ قُتل بحجر أو سوط (ح: ٤٨٠٣)، (٤٠٨/٨)] وغيرهما؛ وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي [(ح/٤٨٦١)، (٣٦١/١٠)].

(٣) الخطابي: معالم السنن (٢٢/٤)؛ الصنعاني: سبل السلام (٢٤١/٣).

(٤) الصنعاني: سبل السلام (٢٤١/٣)؛ يأتي ذكر معنى القسامة قريباً، راجع (ص: ٧٨-٧٩).

(٥) ابن حجر: فتح الباري (٢١٨/١٢)؛ الصنعاني: سبل السلام (٢٤١/٣).

من الأثر:

استدلوا بما رُوي أنه "قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمرﷺ، فقال: "بينتكم على من قتله". فقال علي ﷺ: "يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله؛ وإلا فأعطه ديته من بيت المال"(١).

وجه الدلالة

الأثر واضح الدلالة على ثبوت دية مَنْ لم يُعرف قاتله على بيت المال، لأنه ثبت هنا بقول صحابي، وقد يأخذ حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ إن ثبتت صحته.

ويُعترض عليه:

بعدم ثبوت صحة هذه الرواية حتى يصح الاستدلال بها(٢).

من المعقول:

قالوا إن حماية أماكن وجود الأفراد موكول إلى جماعة المسلمين، وقد قصَّروا في ذلك، فيضمنون بالتقصير، وبيت المال هو بيت عامة المسلمين فيؤخذ منه(٣).

- أدلة القول الثاني:

استدل المالكية والشافعية لما ذهبوا إليه بالمعقول:

قالوا: إن استحقاق القصاص أو الدية لابد فيه من إقامة الدعوى التي لا تثبت إلا بمطالبة أولياء القتيل على مَنْ عُلم أنه القاتل وأمكن تعيينه، أو اشتُبه به؛ أي هناك "لوث" فيحلفون فيستحقون الدية بها، وهنا لم يعلموا القاتل ولم يشتبهوا به، فلم يجب لا قصاص ولا دية(٤).

ويُعترض عليه:

بأن العجز عن تعيين القاتل، لا يعنى هدر دم المقتول، و حقه في حفظ نفسه وجب عليهم جميعاً، فغرموا ديته من بيت مالهم بعجزهم عن حفظه.

---

(١) ابن قدامة: المغني (٧/١٠)، ولم أقف على نص هذا الأثر في كتب الحديث؛ إلا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ولفظه: "عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: لَوْ صُرَعَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ضمن الْبَاقِي، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ لاَ يُطَلُّ دَمُ مُسْلِمٍ"، (٢٢٣/١٤). لكن لا خلاف بين عقلاء الأمة على صحة المعنى.

(٢) المدونة: (٤٢٠/١٦).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٠/٧).

(٤) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (٢٨٩/٤)؛ عليش: منح الجليل (١٦٥/٩)؛ الشافعي: الأم (٩٨/٦)؛ بتصرف.

❖ **الرأي الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها، فإنه يتبين للباحثة وجاهة القول الأول القائل بوجوب الدية على بيت مال المسلمين في الدولة، **وذلك للأسباب الآتية:**

١- إن ما استند إليه كل من المالكية والشافعية لا ينهض في مقابلة ما استند إليه كل من الحنفية والحنابلة، من حيث قوة سند الحديث الذي استدلوا به، وصحة معنى الأثر أيضاً، في مقابل الأدلة العقلية التي استدل بها الآخرون(١).

٢- إن الدولة إذا ما عجزت عن حفظ نفس المقتول بالاقتصاص له، أو تغريم عاقلة قاتله؛ لعدم علمها به، فإنها لن تكون عاجزة عن حفظ حقه بكفالة من ترك خلفه من عائلة وأبناء بدفع الدية لهم، ويُترك أمر القاتل إلى الله كما ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه كُتب إليه في رجلٍ وجد قتيلاً لم يُعرف قاتله؛ فكتب إليهم أن من القضايا قضايا لا يُحكم فيها إلا في الدار الآخرة وهذا منها"(٢).

٣- أن وجوب حفظ الموضع الذي وُجد فيه القتيل واجب على عموم المسلمين، وقد أمكن إيجاب الدية على الكل في مقابلة تقصيرهم بالحفظ لإمكان الاستيفاء منهم بالأخذ من بيت المال، لأن بيت المال مالهم فكان الأخذ من بيت المال استيفاء منهم.

٤- اتخذ الأزهر الشريف قراراً بهذا الصدد، راعى فيه ما ذكرتُ، جاء هذا القرار في المشروع الدستوري الذي أقره، وهو نص المادة الخامسة والثلاثين من المشروع؛ وهي: "لا يطل دمٌ في الإسلام، وعلى الدولة تعويض المستحقين من قتلى لا يعرف قاتلهم؛ أو عجزة لا يعرف من أعجزهم؛ أو عُرِفَ ولم يوجد لديه مالٌ يكفل التعويض(٣)، وهو ما أفتى به العلماء القائمون على الموسوعة الفقهية، حيث جاء فيها: "تحمل الحقوق التي أقرها الشرع لأصحابها، واقتضت قواعد الشرع أن لا يحملها أحد معين: ومن أمثلة ذلك ما لو قتل شخص في زحام طواف أو مسجد عام أو الطريق الأعظم ، ولم يعرف قاتله ، فتكون ديته في بيت المال لقول علي ﷺ: "لا يطل في الإسلام دم"، وقد تحمل النبي ﷺ دية عبد الله بن سهل الأنصاري حين قتل في

---

(١) ابن حجر: فتح الباري (٢١٨/١٢)؛ الصنعاني: سبل السلام (٢٤١/٣).

(٢) ابن قدامة: المغني (٧/١٠).

(٣) مشروع الدستور الإسلامي الذي وضعه الأزهر عام ١٩٧٨، نُشر على موقع قصة الإسلام بتاريخ ٧/١٣ ٢٠١١. http://forum.islamstory.com

خيبر، لمَّا لم يُعرف قاتله، وأبى الأنصار أن يحلفوا القسامة، ولم يقبلوا أيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة[١].

ب- **تحمل الدولة أداء الدية حال العجز عن إثبات الجريمة لوجود الشبهة**، وذلك كمن قُتل في جماعة يمكن حصرهم، ودارت الشبهة حول أحد الموجودين أنه القاتل، ورفع أولياء القتيل دعوى ضد هذا المتهم؛ لكن هذه الدعوى لم تقترن ببينة أو إقرار، ووُجد اللوث[٢] الذي اعتبره جمهور الفقهاء شرطاً لإقامة القسامة[٣]، وهو اللوث القرينة التي تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي[٤]، وذلك كوجود عداوة أو خصومة أو وعيد بالقتل[٥] ونحوها من هذا المتهم.

فتكون جهة القضاء والحال هذه؛ أمام خيارين؛ فإما أن تدرأ العقوبة للشبهة، لأنه ثبت عن سلف الأمة أن درأها مع وجود الشبهة خير من إقامتها معها مراعاةً لئلا يُظلم أحد؛ وإما أن تتجه إلى سبيل آخر للإثبات حفظاً للأنفس.

وهذا الأخير هو ما قرره الإسلام؛ فشرع القسامة كوسيلة من وسائل الإثبات المعنوية عند عدم توفر الأدلة المادية، حيث تعتمد القسامة في أصلها على صحة العقيدة وصحوة الضمير.

وخصوصية الحديث في مسألة القسامة وأهميته؛ يقتضي من الباحثة بيان مفهومها ومدى مشروعيتها، "كونها مشتملة على أحكام مستثناة من القواعد الشرعية العامة في باب الدعاوى والبينات، ولما لها من الأثر البالغ في حماية الأنفس والأرواح، وقصر الشرور، وردع كل مَنْ تُسول له نفسه الاعتداء على حياة مسلم معصوم الدم في غفلة حيث لا يراه أحد"[٦]، للوصول بعد ذلك إلى رأي الفقهاء في دفع الدية من بيت مال المسلمين حال تطبيق القسامة.

❖ **مفهوم القسامة:**

- **القسامة لغةً:** من الفعل قسم، والقسم بالتحريك اليمين، وقد أقسم بالله واستقسمه به وقاسمه؛ حلف له، وتقاسم القوم تحالفوا[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه **[**كتاب الديات، باب القسامة (ح: ٦٨٩٨)، (٩/٩)**]**، ومسلم في صحيحه **[**كتاب القسامة، باب القسامة (ح: ١٦٦٩)، (٣/١٢٩٤)**]**.

(٢) سعود العتيبي: الموسوعة الجنائية (ص: ٦٣٢).

(٣) الدردير: الشرح الصغير(٤/٤٠٧)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٤/٩٩)؛ ابن قدامة: المغني (١٠/٤).

(٤) النووي: روضة الطالبين (١٠/١٠).

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤/٢٢٩).

(٦) غنيم غنيم: مقال بعنوان " القسامة" نُشر في مجلة البحوث الإسلامية (ع/١٠، ص: ١٥٧).

(٧) ابن منظور: لسان العرب (١٢/٤٧٨).

- **القسامة شرعاً:**

- **عرَّفها الحنفية بأن:** "يقول خمسون من أهل المحلة إذا وُجد قتيل بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً"(١).
- **وعرَّفها المالكية بأنها:** "الحلف خمسين يميناً على إثبات الدم"(٢).
- **وأما الشافعية فعرفوها بأنها:** "اسم للأيمان التي تقسم على ولي الدم"(٣).
- **وعرَّفها الحنابلة بأنها:** "الأيمان المكررة في دعوى القتل"(٤).

وبالنظر إلى التعريفات؛ أرى أنها لا تختلف في الأصل الذي تُبنى عليه؛ وهو حلف الأيمان حال القتل وعدم الاهتداء للقاتل، والاختلاف بينها تبعاً للاختلاف في فروع المسائل عليها.

❖ **مشروعية القسامة:**

ثبتت مشروعية القسامة بما ثبت في الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما: **[**أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل، انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول ﷺ: **(كَبِّرْ الكَبِّرْ)** أو قال: **(ليبدأ الأكبر)** فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: **(يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟)** قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: **(فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمُ؟)** قالوا يا رسول الله: قوم كفار. قال: فوداه رسول ﷺ من قِبَله**]**(٥).

وجه الدلالة:

الحديث صريح وواضح في المشروعية؛ لأن النبي ﷺ طلب من أولياء القتيل البينة أولاً على دعواهم، ثم أخبرهم بتوجيه اليمين إلى المدعى عليهم، بعد أن علم منهم عدم قدرتهم على

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٢٨٦).

(٢) العبدري: التاج والإكليل (٦/٢٧٣).

(٣) الشربيني الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥١٥).

(٤) ابن قدامة: المغني (١٠/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه **[**كتاب الأدب، باب إكرام الكبير(ح: ٦١٤٢)، (٤/١٥٥٤)**]**، ومسلم في صحيحه **[**كتاب القسامة، باب القسامة (ح: ١٦٦٩)، (٣/١٢٩١)**]**، واللفظ له.

إقامة البينة، وقضى لهم بالقسامة وأعطاهم الدية[١]، وفعل النبي ﷺ لم يكن إلا تشريعاً، لاسيما في أمر الدماء.

والفقهاء قديماً وحديثاً صنفوا في القسامة كتباً، وفرعوا عنها مسائل شتى، ومن أهم هذه المسائل مسألة المحل في القسامة؛ فذهب أبو حنيفة إلى أنه لابد أن يكون القاتل مجهولاً حتى يُحكم بالقسامة، فإن عُلم فلا قسامة[٢]، والجمهور شرطوا أن يكون القاتل معيناً، مع وجود اللوث[٣].

وثمرة الخلاف في المسألة:

أن القسامة عند أبي حنيفة لا تكون دليلاً مثبتاً للقتل، وإنما هي دليل نفي لأهل المحلة التي وُجد فيها القتيل[٤].

وأما عند الجمهور فهي دليل خاص مثبت للقتل إذا انعدم دليله الأصيل[٥].

"والواقع أن القسامة عند أبى حنيفة تعتبر بحق وسيلة طيبة لإظهار الفاعلين في حوادث القتل؛ لأن أهل القرية إذا علموا أنهم سيلزمون دية القتيل- كما هو مقرر عند الحنفية- الذى لا يظهر قاتله اجتهدوا في منع المشبوهين من الإقامة بين ظهرانيهم، وأخذوا على أيدى سفهائهم ومجرميهم، كما أن كل من كان لديه معلومات عن القتل سابقة أو لاحقة لن يتأخر في الغالب عن تبليغها للجهات المختصة، بل إنهم قد يحملون القاتل على أن يقدم نفسه ويعترف بجرمه"[٦]، ولذلك وجبت على العاقلة أو العصبة، فإنهم لما قصَّروا في "الحفاظ على حياة القتيل في الموضع الذي قُتل فيه، ولعدم نصرته وحمايته من اعتداء الجاني في القتل الخطأ، كأنهم شُرطة، وبما أن حفظ المحلة عليهم، ونفع ولاية التصرف فيها عائد إليهم."[٧]

وعند الجمهور هي دليل مثبت بذاته، "إذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين"[٨]، تتضح فيه معالم الشريعة الإسلامية، وشمولية منهجها في الحفاظ على الإنسانية كما يقول ابن تيمية: "فلولا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفكها، فيقتل الرجل عدوه خفية، ولا يُمَكَّن

---

(١) أمين زغلول: القسامة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (ع/١٦، ص: ١٨٥).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٨٨/٧).

(٣) الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير (١٧٨/١٠)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٩٩/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٤/١٠).

(٤) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٣٦٤/٣).

(٥) المصدر السابق (ص: ٣٦٣).

(٦) المصدر السابق (ص: ٣٦٤).

(٧) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٠٥/٧).

(٨) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٥٢٣/٣).

أولياء المقتول من إقامة البينة، واليمين على القاتل سهلة، فإن من يستحل القتل لا يكترث باليمين"[١].

وبناءً على ما سبق: فإن القسامة دليل ينبغي أن يُتوج به قانون الإجراءات الجنائية"[٢]، وتكون بها الشريعة الإسلامية قد فاقت كل حضارات الأمم السالفة والخالفة في حفاظها على أمن المجتمعات والأفراد في أنفسهم ودمائهم، وهي كوسيلة إثبات بماهيتها وأحكامها المبسوطة في كتب الفقه، وسيلة حضارية تمثل الغاية في الدمج بين صحة المعتقد والشعور بالمراقبة الإلهية، وبين الشعور بالمسؤولية عن المصلحة العامة للمجتمع وسلامة أفراده.

ولذلك فإن لم يتمكن القضاء الجنائي من الفصل في الواقعة لعدم إثباتها على المتهم؛ لزمه اللجوء إلى القسامة كحكم شرعي يتعين عليه تطبيقه والحالة هذه، ضمن مسؤوليته عن حفظ النفس بحفظ حقوقها باعتباره "المظهر العملي الحازم لإلزام الناس باحترام أحكام الشريعة، وإعلان هيبتها ونفوذها وتطبيقها في العلاقات الاجتماعية؛ لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وإبراز العدل والإنصاف بين الناس، المؤمنين منهم وغير المؤمنين"[٣].

فإذا ما طبقت الدولة الحكم بالقسامة، فإنها تكون قد أفلحت في حفظ النفوس بأصل شرعي، تغافلت عنه القوانين الوضعية، حيث لا يدرك مشرعو هذه القوانين أن الأحكام الشرعية تتوخى في مقاصدها تكريم الإنسان وصيانة دمه، ولا صحة لدعواهم بأنه لا مجال لتطبيق هذه الأحكام مع التطور العلمي والتكنولوجي في الوقت الحاضر، فالشارع الحكيم أعلم بما يناسب أحوال الناس في كل زمان ومكان، كيف لا والله ﷻ يقول: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[٤]؟!

وتطبيق الحكم بالقسامة لا يعني نهاية دور الدولة في حفظ النفوس؛ فكما أثبتت هذه الدراسة عند الحديث عن حفظ النفوس مع العلم بالقاتل؛ أن الدولة مكلفة بإيجاب الديات وإحياء نظام العواقل بصبغة شرعية؛ فكذلك الحكم هنا.

فإذا ما أثبتت القسامة ما شُرعت لأجله؛ وهو إثبات صحة الدعوى على المدعى عليه؛ فإنه يَعْرض للحاكم أقوال الفقهاء فيما يترتب عليها من آثار وموجبات؛ هل هو القود أم الدية؟!

---

(١) المصدر السابق: (٥٢٣/٣) بتصرف يسير.

(٢) أمين زغلول: بحث بعنوان "القسامة" نُشر عبر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (ع/١٦، ص: ١٧٩-١٨٠) بتصرف.

(٣) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩/٨) .

(٤) سورة الملك: الآية (١٤) .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الدية على عاقلة من ثبتت عليه الجناية بالقسامة في القتل الخطأ وشبه العمد، واختلفوا فيما إذا كانت الجناية عمداً؛ فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعي في القديم والحنابلة)[١] إلى وجوب القود بالقسامة لا الدية، واستدلوا بالحديث الصحيح الذي أوردتُه للدلالة على مشروعية القسامة[٢]، لأن المقصود بالصاحب في الحديث هو القاتل، واستحقاق دمه ظاهر في وجوب القصاص منه إذا حلفوا خمسين يميناً أنه هو القاتل، وما منع من تنفيذ القصاص إلا أنهم لا يعرفون القاتل على التعيين ولو بالقرائن والأمارات، ولذلك كفوا عن الأيمان[٣].

وذهب (الحنفية والشافعي في الجديد)[٤] إلى وجوب الدية دون القود، واستدلوا بالزيادة في ذات الحديث والتي أوردها غير واحد من المحدثين وهي: **(فَوَدَاهُ رسول اللَّهِ ﷺ من عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حتى أُدْخِلَتْ عليهم الدَّارَ قال سَهْلٌ لقد رَكَضَتْنِي منها نَاقَةٌ حَمْرَاءُ)**[٥]، وهي ظاهرة الدلالة على وجوب الدية.

وبالنظر في كلا القولين؛ فإن الباحثة ترى أن الأخذ بالرأي القائل أن الواجب هو الدية لا القود، يجلب مصلحة معتبرة شرعاً، لما فيه من تقرير مبدأ المسؤولية الجماعية، ومنعاً للإهمال وحثاً على الاحتياط والمحافظة على الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، ودرءً للحدود بالشبهات، وهو أولى من الأخذ بالرأي القائل بوجوب القصاص، حيث إن عقوبة القصاص لا تتعدى إلى غير نفس القاتل من حيث الألم والهدر، فلربما ذلك لا يكون داعياً لأفراد الجماعة إلى الاجتهاد في حماية المواضع والأماكن، بخلاف تغريم أفراد العاقلة والذي حتماً سيدفعهم للاجتهاد في الحماية والمحافظة على الأمن والأمان في بلادهم، فضلاً عن تحقيق الذروة في التكافل والضمان الاجتماعي من حيث المشاركة في حمل الدية.

وقد ذكر د. راغب السرجاني كلاماً نفيساً معلقاً على حديث قتل الأنصاري في أرض خيبر، يشير فيه إلى وصول الدولة الإسلامية إلى القمة في تحقيق الحفظ للنفوس توازياً مع الوصول إلى القمة في تحقيق مبادئ العدالة في الحكم، حتى وإن كان مع غير المسلمين؛ فقال: "لقد تمت هذه القصة في زمن الصلح مع اليهود، وذلك كما جاء في رواية أخرى لمسلم (وهي يومئذ

---

(١) الطرابلسي: مواهب الجليل (٢٧٦/٦)؛ الشيرازي: المهذب (٣١٨/٢)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٥١/٢٤).

(٢) راجع (ص: ٧٩) من هذه الرسالة.

(٣) أمين زغلول: القسامة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (ع/١٦، ص: ٢٢٨).

(٤) السرخسي: المبسوط (١٠٨/٢٦)؛ الشيرازي: المهذب (٣١٨/٢) .

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى بهذه الزيادة [كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم بالقسامة (ح: ٦٩١٣)، (٤/ ٢٠٧)]؛ وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (ح: ١٦٤٦)؛ (٢٨٢/١٠).

صلح)[1]، وهذا يعني أن القصة تمت بعد هزيمة اليهود في خيبر، وقبولهم الصُّلحَ مع رسول الله ﷺ؛ أي أن اليهود كانوا في موقف ضعف، والمسلمين في موضع قوة، ويستطيع المسلمون أن يفرضوا رأيهم بالقوة إنْ أرادوا.

وفي هذه الظروف قُتل عبد الله بن سهل ﷺ، وتم هذا القتل في أرض اليهود، والاحتمال الأكبر والأعظم أن يكون القاتل من اليهود؛ ومع ذلك فليس هناك بينة على هذا الظن، والأمر في مجال الشك والظن، وهذا لا يُفلح في الدعوى؛ ولذلك لم يعاقب رسول الله ﷺ اليهود بأي صورة من صور العقاب، بل عرض فقط أن يحلفوا على أنهم لم يفعلوا!!

وقد أُسقط في يد الأنصار؛ فهم يعلمون أن اليهود لا يبالون بحلف كاذب، وعلموا أن حقهم سيضيع، لكن الرسول ﷺ لم يتأثر حكمه بحزن الأنصار، ولا رغبتهم غير المؤيدة بدليل، فرفض أن يغرِّم اليهود ديَّة، أو أن يقتل منهم أحدًا، أو أن يُنْزِلَ عليهم أي صورة من صور العقاب، فشعر الأنصار بالغُبن؛ كونهم لم يُعَوَّضُوا عن قتيلهم.

وهنا يقوم رسول الله ﷺ بما لا يتخيله أحد، إنه يتولى بنفسه دفع الدية من أموال المسلمين؛ لكي يهدِّئ من روع الأنصار، ودون أن يظلم اليهود، فلتتحمل الدولة الإسلامية العبء في سبيل ألا يُطَبَّقَ حَدٌّ فيه شُبْهَةٌ على يهود[2]" فكيف لو كان من المسلمين؟!

ويقول الإمام النووي تعليقًا على هذا الحدث: "إنما وداه رسول الله ﷺ قطعًا للنزاع، وإصلاحًا لذات البين"[3]؛ فإنه قوام المجتمعات القوية والمتينة.

ثالثاً: دور الدولة في تحمل الدماء حال عجز العاقلة عن أداء الدية أو عدم وجودها:

تحدثت في سياق سابق عن أهمية اجتهاد الإمام في الواقع المعاصر في تكييف العادات والأعراف الخاصة بنظام العواقل في المجتمع بحسب الشرع، وصبغها بالصبغة الشرعية التي تجعلها قانوناً تشريعياً ملزماً، بحيث لا يخضع للأهواء والمصالح الذاتية.

وهذا لا يصعب على الدولة التي تحكم شرع الله في الراعي والرعية؛ **لكن قد لا توجد العاقلة، وقد تكون موجودة لكنها معسرة؛ فما هو دور الدولة في تحمل الدماء هنا؟!**

تحدث الفقهاء في هذه المسألة، **وهي على النحو الآتي:**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب القسامة، باب القسامة (ح: ١٦٦٩)، (١٢٩٣/٣)].

(٢) راغب السرجاني: مقال بعنوان "من صور عدل الرسول؛ الحكم بالبينة" نُشر على موقع قصة الإسلام بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢. http://forum.islamstory.com

(٣) النووي: شرحه على صحيح مسلم (١٨٤/١١).

❖ **تحرير محل النزاع**

اعتبر الإسلام أن العاقلة ركنٌ أساسٌ في تحمل الدماء في صورٍ من القتل –بيَّنتها سابقاً–، وهي بذلك تخفف عن الدولة أعباء تجب عليها بموجب الضمان والتكافل الاجتماعي، وتخفف عن الجاني وطأ ما ارتكب من جناية.

وهذه العاقلة ليست دائماً قادرة على هذا التحمل، لإعسارٍ مثلاً، أو غير موجودة أصلاً كأن يكون الجاني لقيطاً أو حديث عهدٍ بإسلام.

فهل يجب على الدولة أن تتحمل الدماء مع إعسار العاقلة أو عدم وجودها؟

❖ **اختلف الفقهاء على قولين:**

القول الأول:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية في الظاهر عندهم، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الراجحة عنهم)[١] بأن الدية تجب في بيت مال المسلمين.

القول الثاني:

ما ذهب إليه (أبو حنيفة في الراوية الثانية التي نقلها عنه محمد، والحنابلة في الرواية الأخرى)[٢] بأن الدية تجب في مال القاتل.

❖ **سبب الخلاف:**

١- اختلافهم في أصل حكم تحمل بيت المال للدية؛ فالذين قالوا بوجوبها عليه؛ اعتبروا أن بيت المال يقوم مقام العاقلة من حيث وجوب الدية عليها، فإذا لم تُؤَدِها هي وجبت عليه.

وأما أصحاب القول الآخر فقالوا إن هناك نصيب في بيت المال للنساء والصغار والمجانين، وهؤلاء لا تلزمهم الدية في العاقلة، فيمتنع الأخذ من أنصبتهم بغير غرمهم، فإذا لم تؤدِّ العاقلة الدية، رُدَّت على الأصل من حيث حكم الوجوب على الجاني عملاً بمبدأ المسؤولية الشخصية عن الجناية، لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٣].

٢- اختلافهم في حكم فعل النبي ﷺ حين وَدَى الأنصار؛ فالذين قالوا بوجوبها على بيت المال؛ اعتبروا أن ذلك تشريعٌ في كل مَنْ جُهل قاتله، والذين قالوا بوجوبها في مال الجاني؛

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)؛ الطرابلسي: مواهب الجليل (٢٦٥/٦)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣١٨/٧)؛ المغني: ابن قدامة (٥١٥/٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)؛ المغني: ابن قدامة (٥١٥/٩).

(٣) سورة الأنعام: الآية (١٦٤).

اعتبروا أن فعل النبي ﷺ كان تفضلاً منه؛ لأن الأنصاري كان قتيل اليهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال[١].

❖ **الأدلة**

– أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول؛ **وهي:**

من الكتاب:

قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[٢].

وجه الدلالة:

توجب الآية الكريمة الكفارة والدية في القتل الخطأ، والآية عامة في مَنْ له عاقلة، ومَنْ لا عاقلة له؛ فإذا لم توجد عاقلة؛ وجبت الدية في بيت المال، حتى لا يُهدر دم مسلم[٣].

ويعترض عليه:

بأن الآية عامة كما ذُكر في وجه الاستدلال، لكن ليس فيها ما يخصص بيت المال بالتحمل عند عدم وجود العاقلة أو إعسارها.

من السنة:

١– عن المقدام الشامي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ)**[٤].

وجه الدلالة:

إن تصريح النبي ﷺ بأنه يرث ويعقل مَنْ لا وارث ولا عاقل له، يدل على تحمل بيت مال المسلمين للدية حال عدم أدائها من العاقلة، فهو ﷺ لم يقل ذلك إلا وقد اجتمعت له السلطات الثلاث؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث لم يكن قد وقع الفصل بين هذه السلطات[٥]، فيكون قوله قانوناً تشريعياً باعتبار حاكميته للدولة؛ لأن "الحاكم نائبٌ عن الأمة في التصرف بالأموال العامة على وفق المصلحة" فثبت بذلك وجوب تحمل بيت المال للدية هنا[٦].

---

(١) المغني: ابن قدامة (٥١٥/٩).

(٢) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٣) أسامة اسليم: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة (ص: ٤٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه [كتاب الديات، باب الدية على العاقلة (ح: ٢٦٣٤)، (٨٧٩/٢)؛ وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(٥) سعيدة أبو معراف: التعليل المصلحي (ص: ١٣٧).

(٦) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٨/٤).

ويُعترض عليه:

بأن قول النبي ﷺ من باب إصلاح ذات البين، وجبر خاطر أولياء المقتول إن لم يكن للجاني عاقلة، وليس فيه دلالة على لزوم الدية على بيت المال.

٢- استدلوا من السنة الفعلية للنبي ﷺ، حيث وَدِى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال[١].

من الأثر:

١- أن علياً ﷺ طلب من عمر ﷺ أن يؤدي دية من جُهل قاتله فجهلت عاقلته بالأولى، فكانت في حكم العدم، من بيت مال المسلمين، فقال عليٌ ﷺ: "**فأَدِّي ديته من بيت المال**"[٢].

٢- أن أبا موسى الأشعري ﷺ كتب إلى عمر ﷺ أن رجلاً يموت قِبَلَنا وليس له رحم ولا مولى، فكتب إليه عمر ﷺ: "**إن ترك ذا رحم؛ فالرحم، وإلا فالوفاء، وإلا فبيت المال؛ يرثونه ويعقلون عنه**"[٣].

وجه الدلالة:

دلَّ الأثران دلالة واضحة على ثبوت الدية على بيت المال إن لم تؤدها العاقلة، فقد اجتمع فيهما قول عمر وعلي رضي الله عنهما على ذلك.

ويُعترض عليهما:

بعدم ثبوت صحة كل من الأثرين حتى يصح الاستدلال بهما.

من المعقول:

١- إن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ومواليه[٤].

٢- أن الوجوب على العاقلة لمكان التناصر؛ فإذا لم يكن له عاقلة؛ كان استنصاره بعامة المسلمين، وبيت المال مالهم فكان ذلك عاقلته[٥].

٣- أوجب الإسلام على الأشخاص أن يقوموا ببسط الأمن في أماكن وجودهم وأملاكهم؛ ولذا فهم المسؤولون عن حمايته، فإذا قُتل شخص ولم يعرفوا مَنْ القاتل؛ يحلفون خمسين يميناً، ويُلزمون بدفع الدية، والسبب أنهم المستفيدون من هذه الأرض فاختصوا بمنفعتها، فوجب

---

(١) راجع ص (٨٢) من هذه الرسالة؛ متن الحديث والاعتراض على وجه الدلالة منه من قِبل المخالف.

(٢) راجع ص (٧٦) من هذه الرسالة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [كتاب الديات، باب الرجل يجني الجناية وليس له مولى (ح: ٢٨٥٢٠)، (٣١١/١٤).

(٤) المغني: ابن قدامة (٥١٥/٩).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٦/٧).

عليهم حماية ذلك المكان[١]، لكنهم قصَّروا في حمايته؛ فوجبت عليهم الدية لتقصيرهم فيما وجب عليهم من الحفظ والحماية.

ويُعترض على ذلك:

بأن صرف مال الإنسان إلى بيت المسلمين عند عدم وجود وارث؛ ليس ميراثاً، وإنما من قبيل الفيء[٢].

- **أدلة القول الثاني**

استدلوا من المعقول بوجوهٍ؛ وهي:

١- أن الجناية وجدت منه، وإنما الأخذ من العاقلة بطريق التحمل، فإذا لم يكن له عاقلة؛ يرد الأمر فيه إلى حكم الأصل، وهو وجوبها على الجاني.

٢- ولأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء، ولا عقل عليهم؛ فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم.

٣- ولأن العقل على العصبات وليس بيت المال عصبة[٣].

ويُعترض على هذا الاستدلال

بأن هذه الاستدلالات العقلية لا تنهض في مقابلة النصوص التي استدل به أصحاب القول الأول.

❖ **القول الراجح**

بعد هذا العرض لبيان أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم مع مناقشتها، فإن الباحثة ترى وجاهة قول جمهور الفقهاء القائل بوجوب دفع الدية من بيت المال؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

١- أنه يجوز شرعاً أن تدفع الدولة من بيت المال من أموال الزكاة الواجبة لمن تحمل حمالة دفع دية لإصلاح ذات البين، وذلك باعتباره غارماً؛ فهو أحد الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٤].

---

(١) محمد الرواشدة: بحث بعنوان "القسامة وأثرها في إثبات المسؤولية الجنائية" نُشر عبر مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (م١٩/ع٦/ ص: ٤٧).

(٢) أسامة اسليم: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة (ص: ٤٧).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)؛ المغني: ابن قدامة (٥١٥/٩).

(٤) سورة التوبة: الآية (٦٠).

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[١]، حيث إنهم اعتبروا أن الغارمين ضربان؛ أحدهما: مَنْ تحمل دية مقتول، فيُعطى مع الفقر والغنى، لقول النبي ﷺ: **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ)**[٢]، ويكون أخذه من بيت المال "بقدر حمالته؛ تشجيعا له على هذا العمل النبيل الذي به تأليف المسلمين، وإصلاح ذات بينهم، وإطفاء الفتنة وإزالة الأحقاد والتنافر[٣].

فإن أعسرت العاقلة أو لم تُوجد، ولم يتحمل أحد من المسلمين في هذه الحال؛ لزم المصير إلى ترجيح هذا القول، ولتتحمل الدولة المسؤولية عن حفظ النفوس في مثل هذه الظروف.

٢- استدلالهم بأدلة صحيحة من السنة النبوية القولية والفعلية، ووجاهة استدلالهم بالدليل.

٣- و"لأن الأمن من أهم الأمور بالنسبة للفرد والجماعة، فوجب على الدولة أن توفر الأمن داخل حدودها سواء كان ذلك لرعاياها أو المارين من غير رعايا"[٤]، فإذا ما اختل الأمن وحصل الاعتداء على أحد أفراد الرعية، وعجزت عن تحصيل حقه في حفظ دمه ممَّن أهدره؛ وجب عليها تعويضه لئلا يطل دم في كنفها.

وبهذا البيان تكون قد ثبتت مسؤولية الدولة عن حفظ النفوس حتى مع العجز عن العلم بالقاتل والوصول إليه بالبينة الشرعية، ومع عدم وجود العاقلة أو عجزها، بما قررته الشريعة الغرَّاء في ذلك.

وفي المبحث القادم سوف أتحدث عن دور الدولة فيما لو لحق ضرر أو إتلاف بأحد أنفس الرعية خطأ صادر من جهة رسمية تعمل داخل الدولة.

---

(١) الشيرازي: المهذب (١٧٢/١)؛ ابن قدامة: المغني (٥١٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب مَنْ يجوز له أخذ الزكاة وهو غني (ح: ١٦٣٥)، (٥١٤/١)]، وصححه الألباني لغيره. انظر: المصدر السابق.

(٣) ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين (٣٠٨/٢٠).

(٤) محمد الرواشدة: القسامة وأثرها في إثبات المسؤولية الجنائية" نُشر عبر مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (م١٩/ع٦/ص: ٤٧).

المبحث الثاني

تحمل الدولة للدماء في الأخطاء التي تُنسب إليها

لم تقف حدود مسؤولية الدولة في حفظ الأنفس عند قيامها بما يستلزم ذلك تجاه الأفراد فحسب؛ بل تعدى ليشمل مسؤوليتها عن الحفظ فيما لو كانت تمثل هي طرفاً بإلحاق التلف أو الهلاك بأحد الرعية، أو حصل تقصير منها، أو حتى عدم تلافي ضرراً متوقعاً؛ أثناء تأديتها لأحد الواجبات المناطة بها باعتبارها المفوضة في تسيير مصالح الأمة.

ولقد كانت دولة الإسلام الأولى حصناً منيعاً لحفظ النفس التي كرمها الله ﷻ، وأدركت أن مقتضى تلك الحصانة–فضلاً عمَّا بيَّنتُ– بأن تتحمل الآثار المترتبة عن الضرر الناشئ بسببها، وعملت على تطبيق ذلك من خلال تنفيذ الأحكام الشرعية في بابها كسائر الأحكام الأخرى، وهي يومئذ نواة حديثة النشئ في الكم والكيف، والأمر يخلو من عوائق تعترض تحقيق ذلك؛ إذ كان إمامها هو إمام المرسلين، فسيرته العطرة ﷺ باعتباره ولي أمر المسلمين وحاكم دولتهم تزخر بوقائع تحَمَّل فيها تلك المسؤولية باعتبار الإمامة والحاكمية، وكانت رعيته هم خير الرعية، ولتشبثهم بأدق عُرى الإيمان؛ فإنه لم يمتنع أحدٌ منهم حيث كان يؤدي دوراً رسمياً له في منظومة الدولة من الاعتراف بمسؤوليته عن خطأ بسببه، أو تقصير صادر منه، فكان ذلك مرتكزاً أساساً في سيادة الأمة، واتساع رقعة تلك الدولة لتمتد إلى أرجاء المعمورة لتحكم بالقسط والعدل.

وتزداد أهمية هذا التحمل مع تطور شكل الدولة الحديثة، وضرورة تدخلها في جُل الأمور الحياتية للأفراد، لاسيما مع زيادة احتياجات الناس، وتعقيدات متطلباتهم، وربط ذلك كله بالمؤسسات والمرافق العامة للدولة، مما لا يُجَوِز لها أن تكون بمنأى عن أخطاء تلك المؤسسات وتحمل تبعاتها، إذ أن وقوع الخطأ سنة كونية لا يمكن شرعاً تجاهل تبعاتها، لاسيما في شأن الدماء.

وحيث إنني فصَّلتُ القول في المبحث السابق في مفهوم تحمل الدماء وأهميته بشكل عام، فإنني أبيَّنُ في السياق الآتي دور الدولة في تحمل تبعات الأخطاء الجنائية التي تُنسب إليها حفظاً لحق النفس التي وقع عليه الضرر.

أولاً: مفهوم الخطأ الجنائي المنسوب للدولة:

أ- الخطأ لغةً وشرعاً

- **الخطأ لغةً:**

يُطلق الخطأ في اللغة على معنيين:

- الخطأ ضد الصواب، وفي التنزيل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[1]؛ أي عثرتم وغلطتم
- الخطأ ضد العمد؛ وهو أن تقتل إنسان بفعلك من غير أن تقصد قتله أو لا تقصد ضربه بما قتلته به، وهو المراد هنا[2].

- **الخطأ شرعاً:**

- هو: "أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان؛ ولكنه يخطئ إما في فعله، وإما في قصده"[3].
- أو هو: "فعل أو قول يصدر من الإنسان بغير قصدٍ بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمرٍ مقصود سواه"[4].

وبالنظر في التعريفين؛ نجد أن التعريف الأول قَصَر مفهوم الخطأ على الأفعال، بينما التعريف الثاني جمع بين الخطأ في الفعل والقول، فهو أشمل.

ب- مفهوم تحمل الدولة للأخطاء التي تُنسب إليها

المقصود بذلك أن تتحمل الدولة -كشخصية اعتبارية- نتائج وعواقب الأخطاء التي تُنسب إليها، كأن تصدر ممَنْ تتولى هي الرقابة والإشراف عليه عبر مؤسساتها الرسمية المختلفة، فيجب عليها "الالتزام بتعويض الغير عمَّا لحقه بتلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[5] بسببٍ منها.

وهذا مفهومٌ عام في تحمل المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الأخطاء -كما يسميها أهل

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٥).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٦٥/١).

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٤٤٧/١).

(٤) البزدوي: كشف الأسرار (٥٣٤/٤).

(٥) وهبة الزحيلي: نظرية الضمان (ص: ١٥).

القوانين الوضعية– للأموال والأنفس، وقد تحدث عنه الفقهاء بمعنى الضمان؛ أي بمعنى تحمل تبعة الهلاك[١]، ولا مانع من تخصيصه في باب الجنايات، فتتحمل الدولة تبعة ما ألحقته من هلاك أو إتلاف في النفوس، وتلتزم بالتعويض عن ذلك.

ثانياً: سبب تحمل الدولة للدماء في الأخطاء المنسوبة إليها:

إن المرتكز الأول في تحمل الدولة ها هنا؛ هو الأصل التشريعي الذي رسخه النبي ﷺ في الحديث الشريف: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[٢]، فإن "هذا الحديث أصل في تحمل المسؤولية التي سوف يحاسب عنها الإنسان يوم القيامة"[٣]، ما دام في موقع المسؤولية، على اختلاف مستوياتها.

ولمَّا كان ميزان العدل لا يقوم إلا بما شرع الله ﷻ، فلا يُظلم في دين الله أحدٌ مثقال ذرة ولا أصغر من ذلك؛ فإن الشريعة لم تغفل عن تحميل آثار الخطأ أو التقصير للمسؤول عنهما؛ وإن كان المباشر خارج نطاق التكليف؛ فقد روى حرام بن محيصة **[أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ؛ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا]**[٤]، فيعتبر وجوب الضمان هنا من باب تحمل مسؤولية التقصير الصادر من صاحب الناقة، ذلك أن الإسلام أرسى قاعدة **﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾**[٥].

والدولة حين منحها الشارع الحكيم السيادة والسلطة، كان ذلك تكليفاً منه لها؛ مقتضاه مراعاة مصالح الأمة، والسعي على تدبير أمورها من خلال توزيع الأعباء على العمال والأعوان– الموظفون العموميون– التي تعينهم الدولة على اختلاف درجاتهم كل فيما يختص به[٦].

---

(١) حسين حامد: بحث بعنوان "ضمان رأس المال" نُشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٥٠/٤).

(٢) سبق تخريجه: (ص: ١٤) من هذه الرسالة.

(٣) راتب النابلسي: درس بعنوان "درجات المسؤولية في الإسلام" نُشر على موقعه، بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٣ . http://www.nabulsi.com

(٤) أخرجه أحمد في مسنده [مسند محيصة بن مسعود ﷺ (ح: ٢٣٧٤١)، (٤٣٥/٥)]؛ وابن ماجه، وأبو داود وغيرهما بألفاظ متقاربة. وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (ح: ٢٣٨)، (٢٣٧/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه [كتاب الأحكام، باب مَنْ بنى في حقه ما يضر بجاره (ح: ٢٣٤٠)، (٤٣٠/٣)؛ والحاكم في مستدركه [كتاب البيوع (ح: ٢٣٤٥)، (٦٦/٢)]، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

(٦) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (١١٤/٢).

وهؤلاء الموظفون وهم يؤدون ما كُلفوا به؛ قد تعتريهم عوامل الضعف البشري أحياناً، وقلة الوازع الديني، مع ضآلة الخبرة أحياناً أخرى، فيتأثر الطرف الآخر في أية معاملة يقومون بها للاختلال في جودة الأداء للعمل، ويزداد هذا التأثر سلباً حين تكون المهمة المناطة بالموظف المكلف تتعلق بالنفس والبدن، إذ لا يُستطاع غالباً تدارك أو تلافي هذه الآثار الضارة.

وحين يلحق بأحد أفراد الرعية ضرراً جزئياً أو كلياً، أو هلاكاً في نفس ودم، نتيجة خطأ أو تقصير، وأُلقيت على الدولة مسؤولية وقوعها؛ "فإن الضرر يُدفع بقدر الإمكان كما قرر الفقهاء"[١]، أي يجب عليها رفع آثار الضرر الذي وقع، وترميمها بعد الوقوع، لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالجهل و الخطأ[٢]؛ ويعتبر الخطأ موجودًا كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان الجاني أراد الفعل أو الترك أم لم يرده، ولكنه وقع في الحالين نتيجة لعدم تحرزه أو لمخالفته أوامر السلطات العامة ونصوص الشريعة[٣].

"ولأن أساس الخطأ هو التقصير وعدم الاحتياط؛ فقد عاقب الشارع على الجرائم الخطأ التي يكثر وقوعها ولا يخفى خطرها"[٤]، ولم يجعل الخطأ عذرا في سقوط حقوق العباد؛ لأن الخاطئ لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثبت والاحتياط[٥].

والعقاب هنا له وجه مغاير عمَّا ثبت من صورٍ له أثناء هذا البحث، لأنه تقرر مبدأ المسؤولية الشخصية عن الفعل الجنائي، و بيَّنتُ وجه التخفيف عن الجاني في مشروعية تحمل العاقلة للدية في مواضعه.

والكلام هنا ليس كلاماً عن جناية فرد على فرد؛ وإنما الكلام عن جناية إنسان في موقع المسؤولية يؤدي ما أُنيط به من واجبات ضمن الحدود التي أقرتها له أنظمة الدولة، و"القاعدة في الشريعة الإسلامية؛ أن الموظف لا يُسأل جنائياً إذا أدى عمله طبقا للحدود المرسومة لهذا العمل[٦]؛ فحتى لا يُهدر دم في الإسلام، ولا يضيع حق فرد في كنف الدولة الإسلامية، فإنه يتعين وجوب الضمان على الدولة، لأنها مسؤولة عن دماء رعاياها وإيصال الحقوق إلى مستحقيها"[٧]– كما بيَّنتُ سابقاً– وهي ليست أحد طرفي النزاع؛ فيكون ثبوته في حقها حال كونها مسؤولة شرعاً

(١) وهبة الزحيلي: نظرية الضمان (ص: ١٥).
(٢) عمار شويمت: أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها (ص: ٩١).
(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (١١٩/٣).
(٤) المصدر السابق (٤٧٩/١).
(٥) البزدوي: كشف الأسرار (٥٣٥/٤).
(٦) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (١١٤/٢).
(٧) المرتضي: الدية في الشريعة الإسلامية (ص: ٦٣).

عن أخطاء المنتسبين إليها من بابٍ آكد وأولى، "وهذا ما يُعرف عند القانونيين بالمسؤولية القائمة على خطأ مفترض، وهي تشمل المسؤولية عن عمل الغير، كالقُصَّر، ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، كالخدم والعمال والموظفين"[(١)]، فيكون إطلاق العقاب عليه مجازاً، ويكون التغاير في صورته هنا من هذا الوجه، حيث شُرع ضمان الدولة "للتقصير في حفظ المباشر، وتفريط في مراقبته"[(٢)]، وهو في الحقيقة لمعالجة ضرر واقع بالفعل أكثر منه للاحتراز من واقع لا يُراد حصوله، فتتحمل الدولة التعويض الذي وقع على رعيتها ممن يعملون في كنفها، وهي مسؤولة عن تصرفاتهم، بشقيها، السلبي والإيجابي.

وأهمية الضمان تتجلى في كونه وسيلة لتحقيق عدة غايات تعود منفعتها على الفرد والمجتمع، وتصل بمجموعها في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، فالضمان يحول دون أن يبغى أحد على أحد، ويحدد سلوك القائمين على الوظائف العمومية لئلا يتعسفوا في استعمال حقوقهم.

أما إذا تعدى الموظف هذه الحدود فهو مسئول جنائياً عن عمله إذا كان يعلم أن لا حق له فيه"[(٣)]-كما سيأتي-.

ولابد من الإشارة هنا؛ أنه لا فرق في أصل الضمان الواجب كون سبب الضرر هو الخطأ أو العمد؛ لأن الجناية وقعت في كلتا الحالتين، ولا بد من تعويض المضرور، لكن البون يثبت هنا من حيث القصد الجنائي، فتتباين فروع الأحكام في وجوب الضمان المتعين على الدولة بحسب قصد الجاني العامل فيها وعدمه، فجزاء مَنْ قصد معصية الشارع الحكيم بالتعدي على غيره، يختلف عمَّن تعدى ولم يقصد العصيان، ويترجم ذلك؛ الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**[(٤)]، فالقاعدة في الشريعة أن العمل مقترن بنيته[(٥)]، وذلك في جملة أعمال المكلفين بما فيها الجنايات والتعدي.

فإذا ما قصد الإنسان معصية الإضرار مدركاً مختاراً؛ تولدت مسؤوليته الجنائية عن الفعل، والذي يجب بها الضمان عن الجناية العمد، وأما إذا ألحق الإضرار بأحد، ولم يكن قصد المعصية،

---

(١) ياسر خورشيد: بحث بعنوان "حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية" نُشر في مجلة كلية العلوم الإسلامية (ع/٣٠، ص: ٢٠٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (١١٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح/١)، (١٧/١)].

(٥) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٤٤٤/١).

ولا نوى الفعل، فهذا هو الخطأ الذي وجب فيه الضمان عن الجناية الخطأ، وقد جلَّت الآية الكريمة عدم ترتب المسؤولية عند عدم قصد المعصية بقوله ﷻ: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم**﴾[١]، فالمقصود من عدم الجناح ومن رفع الخطأ هو تخفيف مسئولية المخطئ وعدم تسويته بالعامد[٢]، وذلك كمن يلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع، فهو قد فعل معصية بإصابة غيره، ولكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره، ولم يقصد بالتالي فعل المعصية[٣].

يقول ابن القيم: "فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأ دية القتيل، ولذلك لا يعتمد التكليف، فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم؛ لأتلف بعضهم أموال بعض وادعى الخطأ وعدم القصد"[٤].

وإحقاقاً للحق، وإتماماً للفائدة؛ فلابد من بيان أحد مظاهر وآيات رحمة الله ﷻ بخلقه، وقد تجلت لنا الحكمة من وجوب التحمل والضمان؛ فإنه تعالى رفع إثم ذلك الخطأ[٥] مع عدم قصد التعدي، بنص الحديث الذي رواه أبو ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**[٦]، فقد ذكر العلماء أن الحديث يقتضي إضماراً[٧]، وهو التجاوز عن إثم الخطأ، وما أُلحق به، لتعذر التجاوز عن عين الفعل بعد وقوعه على جهة الحقيقة، إنما سمي خطأ لانتفاء القصد؛ ولهذه العلة رفعت المؤاخذة.

ويوضح ابن القيم هذا المعنى في باب الجنايات قائلاً: "ولو رمى صيداً فأصاب معصوماً لم يأثم، ولو رمى معصوماً فأخطأه وأصاب صيداً أثم"[٨].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٥).
(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٤٤٥/١).
(٣) المصدر السابق (٤٥٠/١).
(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٧١/٢).
(٥) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٩٦/٦).
(٦) أخرجه ابن ماجه [كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ح: ٢٠٤٣)، (٦٥٩/١)؛ وأخرجه غيره بألفاظ متقاربة. وصححه الألباني في المصدر نفسه.
(٧) الزركشي: البحر المحيط (٥٨/٣).
(٨) ابن القيم: إعلام الموقعين (١١١/٣).

ويقول الزحيلي في بابه: "كل ما في الأمر أن الإتلاف إذا تم مع العلم؛ فيوجب الضمان والإثم الأخروي، وإذا حدث جهلاً؛ فيوجب الضمان فقط، ويرتفع الإثم؛ لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعاً"(١).

وفي السياق الآتي يتمحور الحديث حول الأشخاص الذين يُتوقع حصول الخطأ أو التقصير منهم، بصفتهم الرسمية التي يعملون فيها تحت إشراف الدولة وسيادتها.

ثالثاً: دور الدولة في تحمل الدماء بسبب أخطاء العاملين فيها:

تكلم الفقهاء القدامى في تحمل بيت مال المسلمين باعتباره خزينة الدولة لأخطاء مَنْ تكلفهم الدولة مسؤولية القيام برعاية مصالح الأمة، فتكلموا في باب الجنايات عن خطأ ولي الأمر، والقاضي، والمفتي، وعن الأخطاء التي تُنسب للدولة بشكل عام، والبيان في السياق الآتي.

أ- خطأ ولي الأمر:

من الفقهاء مَنْ تكلم في خطأ ولي الأمر باعتباره هو مَنْ يحكم في القضية، وينفذ الحكم فيها، فالحاكم والقاضي شخصية واحدة، بناءً على أن النبي ﷺ في المدينة المنورة كان هو الذي يتولى الفصل في الخصومات بنفسه، حيث كان يمثل بذلك الجهة القضائية الوحيدة الملزمة آنذاك، ويرجع ذلك إلى ضيق حدود الدولة الإسلامية من ناحية، وقلة عدد القضايا المعروضة عليه من ناحية أخرى(٢)، فيكون وقوع الخطأ منه-أي ولي الأمر- إما بالاجتهاد المشروع له في حكم القضية، وإما في تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني على هذا الأصل.

ومن الفقهاء مَنْ تكلم فيه باعتبار الفصل بين الولاية العامة، وبين ولاية القضاء، تبعاً للاتساع في رقعة الدولة الإسلامية، فسلطة ولي الأمر تكون في إقامة القصاص والحدود والتعازير؛ لتكليفه بذلك شرعاً، فلا يجوز تنفيذها إلا بإذن منه أو من نائبه باتفاق الفقهاء؛ لأن ذلك يفتقر إلى الاجتهاد، والحيطة، ولا يؤمن فيه الحيف والخطأ، فوجب تفويضه إلى الإمام ؛ ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه(٣).

وسلطة القاضي هي النظر في القضية ثم الحكم فيها، باعتبار النيابة عن الإمام الذي اقتضتها ضرورة التوسع والكثرة، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب ﷺ حين فصل بين القضاء وبين

---

(١) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٩٦/٦).

(٢) رفقي سلامة: الأحكام القضائية الخطأ في الفقه الإسلامي (ص: ٣٢).

(٣) العتيبي: الموسوعة الجنائية (ص: ٣٠٥).

الولاية العامة، وعيَّن للقضاء رجال يفصلون فيه[١]، فيختلف بذلك خطأ ولي الأمر عن خطأ القاضي.

ولأهمية هذه المسألة، وباعتبار ضرورة الفصل بين الولاية العامة وبين ولاية القضاء الحاصلة في واقعنا المعاصر، فسوف أتكلم عن خطأ ولي الأمر في إقامة العقوبات؛ ثم أستقل بالحديث عن خطأ القاضي، ومن يتبعهم من العاملين في الدولة.

وفي إطار الأعمال التي يقوم به ولي الأمر؛ فالشريعة لم تكتفِ بطهارة الباعث، ومشروعية الفعل كمعيار لصحة تصرفات ولي الأمر ومَنْ في حكمه، بل أضافت إلى ذلك رعاية الآثار الناجمة على التصرف، أي النظر إلى مآلاته ونتائجه، وتبني عليه الأحكام الشرعية من التعويض والديات إذا ما أخطأ في الحكم[٢].

وحيث كان القصاص أحد العقوبات المقررة والمقدرة في الشرع؛ فقد تكلم الفقهاء عن وجوب الضمان وعدمه إذا ما هلك الجاني، أو تلف بعض منه بسبب خطأ من ولي الأمر عند إقامته لعقوبة القصاص، **والبيان في السياق الآتي:**

أقوال الفقهاء:

القول الأول:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الصاحبان من الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة)[٣]؛ أنه لا ضمان على المقتص–الإمام وغيره– بسريان القصاص إلى النفس أو العضو أو المنفعة.

القول الثاني:

ما ذهب إليه (الإمام أبو حنيفة والمالكية في رأي عندهم)[٤] من وجوب الضمان على المقتص.

ثم اختلف هؤلاء القائلون بوجوب ضمان المقتص؛ هل تجب في ماله، أم على عاقلته؟

---

(١) رفقي سلامة: الأحكام القضائية الخطأ في الفقه الإسلامي (ص: ٣٢)؛ بتصرف.

(٢) علي القرة داغي: مقال بعنوان "الفساد الإداري والمالي والسياسي" نُشر على صفحة موقعه الرسمي بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١، بتصرف يسير. http://www.qaradaghi.com

(٣) السرخسي: المبسوط (١٤٧/٢٦)؛ القرافي: الذخيرة (٣٥١/٢١)؛ الشيرازي: المهذب (١٨٨/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٤٤٤/٩).

(٤) مرجع الحنفية السابق (١٤٧/٢٦)؛ والمالكية أيضاً (٣٥١/٢١) .

منشأ الخلاف:

هو خلافهم في تكييف خطأ الإمام غير المقصود؛ هل يكون له تبعات من حيث تحمل الضمان أم لا يكون؟

فمن اعتبر أن الإمام مأذون له شرعاً في استيفاء العقوبات المقدرة بضوابطها، وأن السراية غير المأذون له فيها حصلت تبعاً لما هو مأذون له فيه؛ قالوا بعدم وجوب الضمان؛ لأن فيه إجحافاً له.

ومَنْ اعتبر أن السراية حصلت بفعله، وأن حقه في العضو فقط وليس له الزيادة؛ قال بوجوب الضمان على ما أتلفه بفعله.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الأثر والمعقول، **وذلك على النحو الآتي:**

❖ **من الأثر:**

١- ثبت في الصحيحين عن علي ﷺ أنه قال: "**ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت؛ فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وَدَيْتُهُ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لَمْ يَسُنَّه**"(١).

٢- ما رُوي عن علي ﷺ أنه قال: "**مَنْ مات في حد أو قصاص فلا دية له**"(٢).

وجه الدلالة:

إن الدلالة ظاهرة في الأثرين على عدم وجوب دفع الدية لمن مات حال إقامة حدٍّ مقرر شرعاً على مخالفة ارتكبها الجاني كما في الأثر الأول، أو حال إقامة الحد أو القصاص عليه في عضوٍ من أعضائه كما في الأثر الثاني.

❖ **من المعقول:**

قالوا بأن هذا قطع بحق أو قطع مستحق؛ فالسراية المتولدة منه لا تكون مضمونة؛ كالإمام إذا قطع يد السارق فمات من ذلك، وإنما يضمن حيث لم يشرع له الفعل(٣).

ويُعترض على الأدلة:

بأن الدليل الثاني وهو الأثر؛ ضعيف ولا تقوم به حجة في باب الأحكام، وأما المعقول؛ فإن حقه في الطرف لا في النفس فأفسد ما ليس له؛ فيضمنه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (ح: ٦٧٧٨)، (١٧٠١/٤)]، ومسلم في صحيحه [كتاب الحدود، باب حد الخمر (ح: ١٧٠١)، (١٣٣١/٣)].

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن ولآثار (ح: ٥١٠٤)، (٨٨/١٢). وقال الألباني في إرواء الغليل: ضعيف (٢٧٩/٧).

(٣) السرخسي: المبسوط (١٤٧/٢٦)؛ القرافي: الذخيرة (٣٥١/٢١).

أدلة القول الثاني:

استدل اصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والأثر والمعقول.

❖ **من الكتاب**

استدلوا بقوله ﷻ: **﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾**[(١)].

وجه الدلالة:

إن الحق الواجب استيفاؤه هنا هو المماثلة في القصاص، فإذا ما حصل التعدي خطأً، ووقعت الزيادة في القصاص، فإنه يكون ظلم وقع على المستوفى منه، فلا حرج عليه بأن يُنتصر له ويُعوض عن ذلك الظلم بدفع الدية له.

❖ **من الأثر**

عن ابن طاووس عن أبيه رضي الله عنهما، قال: **[لو أن رجلاً استقاد من آخر؛ ثم مات المستقاد منه غرم ديته]**[(٢)].

وجه الدلالة:

بيَّن الأثر أن مَنْ مات في القود منه؛ فإن الدية تجب على الذي أقام عليه القود، حفظاً لحق النفس التي لم يجب القود فيها.

❖ **من المعقول**

استدلوا من المعقول من وجهين؛ وذلك على النحو الآتي:

١- لأنه فوت نفسه ولا يستحق إلا طرفه؛ فلزمته ديته كما لو ضرب عنقه،

٢- ولأنها سراية قطع، فكانت مضمونة كسراية الجناية[(٣)].

ويُعترض على الأدلة:

بأن الاستدلال من الآية خارج عن نطاق المسألة، والأثر فضعيفٌ أيضاً، وأما المعقول فإن السراية حصلت من فعل مأذون فيه مثل بقية الحدود، فلا يضمن.

القول الراجح

من خلال التأمل في أقوال الفقهاء، وعرض أدلتهم ومناقشها، وعملاً بالقاعدة الفقهية أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، يتبن للباحثة وجاهة رأي أصحاب القول الثاني الذين قالوا بوجوب الضمان والتعويض إذا ما أدى القصاص في عضو إلى السراية أو هلاك الشخص.

---

(١) سورة الشورى: الآية (٤١).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه [كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (ح: ١٧٩٩٦)، (٤٥٥/٩)].

(٣) ابن قدامة: المغني (٤٤٤/٩).

مسوغات الترجيح:

إن الثابت شرعاً أن لا يُهدر دم في الإسلام، فإذا ما وجب قصاص مقدر شرعاً في عضو، فليس لأحد الزيادة على تقدير الشارع، وإذا حصل الحيف في القصاص بسبب خطأ أو تقصير فالواجب ضمانه.

وعلى القول القائل بوجوب الضمان على العاقلة، فإن الدولة تتكفل بالأداء إن كانت معسرة أو لم توجد أصلاً، حفظاً لحق النفس من الإتلاف بغير وجه حق-كما أشرتُ إليه-.

ب-خطأ القاضي:

يتميز التكليف بمهنة القضاء في الإسلام بميزة خاصة لا تكاد تُوجد في مهنة غيرها، لأن القاضي المكلف بها "يتصدى لإقامة الحق والعدل بين الناس، وتثبيت نعمة الأمان في المجتمع، ولصيانة الناس على أعراضهم وأنفسهم وأموالهم"[1].

ويتميز أيضاً باتساع دائرة الحرية في ساحته، ولذلك نرى أن العنان لم يُطلق للحاكم ليتدخل في قضاء قضاته طالما كانوا ملتزمين بتعاليم الكتاب والسنة، رغم أنه هو الذي يتولى تعينهم، وهو نفسه قد يتعرض للوقوف أمام القضاء كغيره من المواطنين، إذا نشب بينه وبين أحد الأفراد مسلماً كان أو من أهل الكتاب، نزاعاً أو خصومة من الخصومات[2]؛ بل وضعت الشريعة ضوابطاً لتدخل الإمام في ذلك.

"وسلطة القاضي على سعتها ليست تحكمية؛ لأنه لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير شرعية، ولا أن يعاقب الجاني بعقوبة لا تتلاءم مع جريمته، ولعل اتساع سلطة القاضي هو الذي دعا إلى الظن خطأ بأن سلطة القاضي في الشريعة سلطة تحكمية"[3].

ومن أوجه هذا التوسع في السلطة؛ أن الشارع الحكيم قد منحه حرية الاجتهاد بضوابطه في أكثر القضايا التي تعرض أمامه مراعاةً لمصالح الأمة، وذلك للتناهي في نصوص التشريع، والذي يقابله عدم التناهي في الوقائع والأقضية، والتي تستلزم الاجتهاد فيما لم يرد فيه حكم نصاً.

ولعلم الشارع الحكيم بأن الخطأ سنة كونية ملازمة للبشر لا تنفك عنهم، وقد أدرك الإنسان المسلم الجزاءات المترتبة على أفعاله، مما يجعله ينأى بنفسه عن مواضع تحمل المسؤولية، فقد حرضه على الاجتهاد في الحديث الذي يرويه عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: **(إِذَا حَكَمَ**

---

(١) رفقي سلامة: الأحكام القضائية الخطأ في الفقه الإسلامي (ص: ٢٩).

(٢) المصدر السابق (ص: ٣٣-٣٥) بتصرف.

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (١٩٠/٢).

الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[1]، فقد "جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورداً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب؛ ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله فكانوا يحكمون لأممهم"[2].

وحيث ثبتت ضرورة اجتهاد القاضي مع امتناع الانفكاك عن الخطأ فيه، نشأت المسألة الفقهية: "**إذا أخطأ القاضي في الحكم، وترتب على إقامة الحكم الخطأ؛ إتلاف كل أو بعض، فهل يجب الضمان أم لا يجب؟**

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القاضي يُسأل عن خطأه كما يُسأل عن عمده كغيره[3]، فإذ أخطأ في حكمٍ، وترتب على هذا الخطأ هلاك أو سراية، فإنه يجب الضمان تعويضاً لمن أخطأ في حقه.

واختلفوا فيمن يتحمل أداء الضمان؛ هل هو بيت مال المسلمين، أم القاضي وعاقلته؟

سبب الخلاف:

ترى الباحثة أن السبب في الخلاف هو:

- عدم وجود نص صحيح في المسألة، مما دفع الصحابة رضوان الله عليهم إلى الاجتهاد؛ فتباينت آراؤهم فيها.
- اختلافهم في تكييف حكم القاضي المبني على الاجتهاد، فمن اعتبر أن نفع حكمه يلحق بالمسلمين جميعاً؛ قال بوجوب الضمان على بيت مالهم، ومن اعتبر أنه قصَّر في التحري عن صحة المعطيات أمامه؛ أوجب الضمان عليه وعاقلته، تغريماً له على تقصيره.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة)[4] من وجوب الضمان على بيت مال المسلمين إذا أدى خطأ القاضي في الحكم إلى تلف أو هلاك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الاعتصام بالكتاب، باب أجر الحاكم إذا اجتهد (ح: ٧٣٥٢)، (١٨٤١/٤)]؛ ومسلم في صحيحه [كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (ح: ١٧١٦)، (١٣٤٢/٣)].

(٢) ابن قدامة: المغني (٨٩/١٠).

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (١١٥/٢).

(٤) الشيباني: الجامع الصغير (٢٨٥)؛ الشيرازي: المهذب (٢١٢/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٣٠٤/٨).

القول الثاني:

ما ذهب إليه (بعض المالكية[١]، والشافعية في قولهم الثاني، والحنابلة في الرواية الثانية عندهم)[٢] من وجوب الضمان على عاقلة القاضي.

الأدلة:

❖ استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه **بالمعقول** من وجهين، وهي:

١- إن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده؛ فإيجاب عقله على عاقلته، يجحف بهم.

٢- ولأنه نائب عن الله ﷻ في أحكامه وأفعاله؛ فكان أرش جنايته في مال الله ﷻ[٣].

ويُعترض عليه:

بأن بيت المال فيه حق لمن ليس هو من العاقلة ولا من أهل التكليف أصلاً، كالمجانين والقُصر، فلا يُغَرَمون بما لا يزرون.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الأثر والمعقول، وهي:

❖ **من الأثر:**

ما قاله الشافعي رحمه الله: [بلغنا أن عمر بن الخطاب ﷺ أرسل إلى امرأة ففزعت، وأجهضت ما في بطنها، فاستشار علياً فأشار عليه أن يَدِيَه-أي يدفع ديته-، فأمر عمر علياً، فقال: "**عزمت عليك لتقسمنها على قومك**"[٤].

وجه الدلالة:

الظاهر من الأثر انتفاء قصد الضرر من عمر ﷺ، وقد يكون الخطأ قد وقع من رسول عمر الذي ذهب في طلب المرأة، ففزعت المرأة، فهلك جنينها، وحينها أراد عمر ﷺ أن يدفع دية

---

(١) لم يُنقل عن الإمام مالك في المسألة شيئاً، جاء في المدونة (أتحفظه عن مالك أن ما أخطأ به الإمام-يقصد به الإمام الذي يحكم؛ أي القاضي- أن ذلك في بيت المال؟ قال: حرصنا على أن نسمع من مالك فيه شيئا فأبى أن يجيبنا، وأرى أن يكون ذلك على عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن. المدونة (٢٨٣/١٦).

(٢) المدونة: (٢٨٣/١٦)؛ الشيرازي: المهذب (٢١٢/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٣٠٤/٨).

(٣) السرخسي: المبسوط (٦٣/٩)؛ الشيرازي: المهذب (٢١٢/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٣٠٤/٨).

(٤) رواه البيهقي في سننه الصغرى [كتاب الأشربة، باب ذكر عدد الحد في الخمر (ح: ٣٧١٠)، (٤٢٣/٣)، وقال البيهقي في ذات المصدر: ورواته ثقات إلا مطر الوراق صدوق كثير الخطأ.

المرأة من ماله، فأقسم عليه علي ﷺ أن يقسم الدية على عاقلته، مما يدل على أنه الضامن وليس بيت مال المسلمين.

ويُعترض عليه

بعدم صحة الاستدلال بالأثر؛ فهو منقطع الإسناد، لأن فيه الحسن، ولم يدرك عمر ﷺ[١].

❖ **من المعقول:**

قالوا بأن الدية هنا وجبت بخطئه؛ فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيدا فقتل آدميا[٢].

ويُعترض عليه

إن القول بوجوب الضمان على العاقلة، تُزَهد القضاة الأكفاء في قَبول منصب القضاء، لأنه تحميل لعاقلته بما لا وزر لها فيه، ووجه المفسدة ظاهر في هذا الزهد؛ لتقلد هذا المنصب الخطير مَنْ ليس أهلاً له.

القول الراجح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء في المسألة، وعرض أدلتهم ومناقشتها، **فإن الباحثة ترى الآتي:**

- إن الأخذ بالرأي القائل بوجوب الدية على بيت المال، يراعي المصلحة الخاصة، وذلك بتعويض من لحقه هلاك أو إتلاف بخطأ حكم القاضي، وهذا أحد مقاصد الشارع في حفظ الأنفس.

لكن وفي المقابل، فإن ذلك قد يكون مدعاة لعدم مراعاة الدقة من قِبل القاضي في اجتهاده بالحكم، لتيقنه من ضمان بيت المال عنه، وبيت المال حقٌ عام، فتتعارض المصلحة الخاصة مع العامة، واللازم حينها مراعاة المصلحة العامة قبل الخاصة، فلا يسلم الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه من مفاسد.

- ولا يُتصور ترجيح الرأي القائل بوجوب الضمان على العاقلة؛ لأنها قد تتحمل الدية مرة واحدة في عمر المخطئ فتعقل عنه، أما القاضي الذي يُتوقع تعدد الخطأ منه لكثرة اجتهاده في الوقائع اللامتناهية، بحيث "لو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيما بهم"[٣] فتترتب مفاسد كثر على ذلك أيضاً.

---

(١) بهاء الجوجو: ضمان المفتي في المال والنفس (ص: ٨١).

(٢) ابن قدامة: المغني (١٤٠/٩).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (٢٢٦/٤).

وبناءً على ذلك:

يظهر هنا دور الدولة جلياً في حفظ نفسٍ وقع خطأ في حقها ممن يعملون فيها، ويتمثل ذلك الدور؛ بضرورة اجتهاد إمامها وقدرته عليه بضوابطه الشرعية، فباعتباره نائباً عن رب العالمين، وممثلاً عن الأمة، يستطيع بما يملك من إخلاص العقيدة وجودة القريح وصفاء الذهن، أن يجتهد في القضية باعتبار حال القاضي وسلامة إيمانه وقوة عقيدته، فمتى رأى المصلحة في إيجابها على بيت المال قضى بذلك، ومتى رأى الأصلح في إيجابها على العاقلة، قضى به.. والله تعالى أعلى وأعلم.

ت-خطأ المفتي:

قبل الولوج في الحديث عن تبعات خطأ المفتي؛ لابد من الإشارة إلى أن أصل القدرة على الفتوى؛ هو محض فضل من الله ﷻ، يصطفي من يشاء لها من خلقه، ثم يهيئ سبل التوفيق فيها لهم بما استطاعوا كسبه من مقوماتها وضوابطها؛ ذلك أن المفتي مخبر عن الله ﷻ، كالنبي ﷺ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين، فهو قائم في الأمة مقام النبي ﷺ[1].

والإفتاء كالقضاء؛ من حيث ارتباطهما بشخصية ولي الأمر في صدر الإسلام، فلم يكن وظيفة ومؤسسة؛ لكنه كان جزءاً من مهام النبي ﷺ، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم فيما بعد، وهي مهمة غير مرتبطة بالتخصص وتقسيم العمل[2]، وإنما كانت فتوى ولي الأمر قضاءً ملزماً بحكم الشرع الذي أوجب طاعة أولياء الأمور بقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[3].

"والتاريخ الإسلامي لم يعرف مؤسسة منظمة للإفتاء إلا في الدولة العثمانية"[4]، والأنظمة الحديثة في البلاد الإسلامية تابعت السير على هذا المنوال، فأصبح ما يُعرف ب "مفتي الديار أو الدولة" منصباً أساسياً هاماً في الدولة، بل إن من العلماء مَنْ اعتبره بأنه أخطر منصب في الدولة، كما وصفه الشيخ عبد الحميد الأطرش – رئيس لجنة الفتاوى بالأزهر-؛ لأن الإفتاء في حد ذاته

---

(١) الشاطبي: الموافقات (٤/٢٤٤).

(٢) عبدالله الطحاوي: مقال بعنوان "الدولة والمفتي، مَنْ يوظف مَنْ؟" نُشر على موقع اون إسلام، بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٩. http://www.onislam.net

(٣) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٤) عبدالله الطحاوي: المصدر السابق له.

تكليف وليس تشريفاً، مشيراً إلى أن المفتي في النهاية شخص مسئول يتحمل تبعات كل أفتى به ولمن أفتى له[١].

وتحمل التبعات للفتوى، والخوف من الخطأ فيها، كونها توقيع عن رب العالمين كما اصطلح عليه كثير من الفقهاء؛ جعلت كثير من الفقهاء الجهابذة يعرضون عنها لتلك العلة، فقد سئل الإمام مالك عن أربعين مسألة؛ فقال في ست وثلاثين لا أدري، وكثيراً ما يقول الإمام الشافعي لا أدري، وتوقف كثير من الصحابة رضوان الله عليهم في مسائل، وقال بعضهم: "من أفتى في كل ما سئل عنه فهو مجنون"[٢]، ومع ذلك لم يضيعوها أو يفرطوا في التأهل لها والقيام بها عند الحاجة إليهم، كما بدا في موقف عمر ﷺ حين استشكل عليه أمر المرأة التي أجهضت ذا بطنها لما فزعت من طلبه إياها، فاستشار علياً ﷺ . ليشركه في حكمٍ تعلق بحفظ نفسٍ وإن كان ما زال جنيناً.

ومن هنا نشأت ضرورة مبدأ الترسيم للمفتي في الدولة ليحمل الطابع الإلزامي في صفته، بحيث يشارك ولي الأمر والقاضي وجهات الاختصاص النظر في الأمور التي تتعلق بالصالح العام وحفظ الحقوق.

وقد بدأ الأزهر الشريف بذلك، وكانت "وظيفة الإفتاء في أول الأمر من اختصاص شيخ الأزهر، ثم صارت بعد ذلك وظيفة مستقلة، ثم تتابع بعد ذلك تعيين المفتين باسم "مفتي الديار المصرية" بقرار من رئيس الدولة، فصار المفتي الرسمي للدولة يعين بقرار من رئيس الجمهورية، وتحت مسمى "مفتي جمهورية مصر العربية" ويكون بدرجة وزير.

ومن أهم مهام دار الإفتاء المصرية؛ بيان الحكم الشرعي فيما يرد إليها من قضايا محكمة الجنايات الخاصة بعقوبة الإعدام"[٣]، وتابعت في ذلك بقية بلاد المسلمين ليكون لكل قطر منها مفتي عام.

ومن هنا كان "خطأ المفتي في فتواه، ليس بالأمر الهين، وكلما كان تعلقها عاماً وموضوعها دقيقا؛ كان أثر الخطأ عظيماً إذ قد يترتب على خطئه تأثيم المفتي إذا لم يكن من أهل

---

(١) عبدالله الطحاوي: مقال بعنوان "الدولة والمفتي، مَنْ يوظف مَنْ؟ نُشر على موقع اون إسلام، بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥. http://www.onislam.net

(٢) الزركشي: البحر المحيط (٤/٤٩٥).

(٣) مقال بعنوان "دار الإفتاء المصرية" نُشر في مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف في دولة الكويت (ع/٣٥٢)، بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣. http://alwaei.com

الاجتهاد، أو أفتى فيما لا يحسنه من أبواب العلم، أو قصر في البحث وتلمس الحق، أو أفتى اتباعا للهوى أو ابتغاء عرض من الدنيا"[1].

ولا أدل على ذلك من الواقعة التي حصلت بين المسلمين ورسول الله ﷺ قائم بين ظهرانيهم، فعن عطاء بن أبي رباح ﷺ قال: [سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟!)** قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:**(لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ)**[2].

فالواقعة بيَّنت كيف أن الفتوى الفردية غير القائمة على أسسها وعدم تتبع مقصد الشارع من الحكم، أدت إلى هلاك النفس التي أمر الله ﷻ بحفظها وعصمتها، وجعل للضرورة أحكاماً مستثناة لم يعقلها أولئكم الذين أخطأوا بالفتوى.

وإذا ما أردنا أن نتحدث عن ضمان المفتي لخطأه باعتباره أحد الأفراد العاملين في الدولة، والذي يترتب عليه هلاك أو تلف في النفس خاصة؛ فإن قلائل هم العلماء الذين تحدثوا عن المسألة بشكل مباشر، **وذلك لسببين:**

١- أن الإفتاء في صدر الإسلام كان من وظيفة الإمام أو ولي الأمر، وهو ما كان عليه الحال زمن النبي ﷺ والخلفاء بعده، فكان قضاؤهم فتوى ملزمة، سواء في ذلك قبل الفصل بين السلطات الثلاث، أم بعدها زمن عمر ﷺ مع اتساع حدود الدولة الإسلامية آنذاك، فإما أن يُلحَق خطأ المفتي بخطأ القاضي، وإما أن يُلحَق بخطأ الإمام، وقد سبق مني البيان في المسألتين.

٢- إن حديث قدامى الفقهاء عن مسألة الضمان، قد جمعت بين ضمان المتلف في الأموال، وضمان الهالك من النفس وما دونها، وللسبب السابق، فالرجوع إلى المسألة يحتاج إلى الرجوع إلى فروع المسائل المتناثرة في كلا الحالتين.

هذا؛ ومن أبرز العلماء الذين تحدثوا عن خطأ المفتي بشكل مباشر ومستقل، الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" وألحق خطأه بخطأ الحاكم.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، "خطأ المفتي وما يترتب عليه" (ج/٨٠، ص: ١٦٠) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. http://www.alifta.net

(٢) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (ح: ٣٣٦)، (١٤٥/١)] وابن ماجه في سننه [كتاب الطهارة، باب ففي المجروح تصيبه الجنابة (ح: ٥٧٢)، (١٨٩/١)، واللفظ له. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٥/٢)، لكن دون بلاغ عطاء.

وكذلك الموسوعة الفقهية، عرضت أقوال الفقهاء في المسألة، وبيَّنت أدلتهم، لكن هذه الأدلة لم تُناقش، وبالتالي لم يُرجح أي قول في المسألة.

والباحثة في السياق الآتي تتناول المسألة بالمنهج الفقهي المقارن، لتصل لرأيٍ فقهيٍ راجحٍ مضبوطٍ.

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على ثبوت الأجر بمعنى الثواب الأخروي على الاجتهاد مراعاةً من الشارع الحكيم حاجة الأمة إليه، واتفقوا أيضاً على عدم عصمة الإنسان من الخطأ، وأنه لا يمكن تجاهل آثار هذا الخطأ لا سيما المتعلقة بحقوق العباد، فإذا أخطأ المفتي المأمور شرعاً بالاجتهاد؛ فهل يضمن تبعات ذلك الخطأ أم لا يضمن؟!

اختلف الفقهاء في المسألة؛ فمنهم من ذهب إلى وجوب الضمان حفظاً للحقوق من الهدر، ومنهم من ذهب إلى عدم وجوبه باعتبار أن المفتي المجتهد معذور فلا يؤاخذ على خطئه.

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، **ذلك على النحو الآتي:**

القول الأول:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)[١] من وجوب الضمان على المفتي.

القول الثاني:

هو لجمهور الفقهاء أيضاً (الأئمة الأربعة)[٢] حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الضمان على المفتي.

ويُلاحظ في المسألة أن لكل مذهب قولين فيها، وذلك أن المسألة قد يصعب الجزم فيها بقول واحد؛ للتغاير في الأحوال الناشئة عن خصوصية كل واقعة يحكم فيه المفتي، وتغير حال المفتي نفسه، لا سيما وأن متعلق الأمر أمر عظيم وهو الأنفس.

ولذلك نجد أنهم اختلفوا في علة وجوب الضمان أو عدم وجوبه؛

- فالحنفية قالوا: إن علة الضمان هو التعويض عن الضرر الواقع بالمستفتي.
- والمالكية قالوا: إن العلة هي حصول التقليد من المفتي، وعدم الأهلية للاجتهاد.
- وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن مخالفة المفتي باجتهاده للنص القاطع هي العلة في الضمان.

---

(١) ابن عابدين: حاشيته على الدر المختار (٤١٩/٥)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٤٤/٣)؛ النووي: روضة الطالبين (١٠٧/١١)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ١٦٢)؛ البهوتي: كشاف القناع: (٣٦٠/٦).

(٢) المراجع السابقة نفسها.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

❖ **القياس**

حيث قاسوا خطأ المفتي في الحكم إذا ترتب على فتواه ضرر للمستفتي على خطأ القاضي[١].

❖ **استدلوا بالمعقول من وجهين، وهي:**

١- قالوا إن المقلد إذا نصبه الإمام للفتوى؛ فعليه الضمان، لعدم إعذاره مع الاجتهاد وليس أهلٌ له؛ لأنه تصدى لما ليس له بأهل، وغرَّ من استفتاه بتصديه لذلك[٢].

٢- وقالوا إذا أفتاه مَنْ هو أهل للفتوى، ثم تبين خطؤه، وكان مخالفاً للنص القاطع في فتواه؛ فهو ضامن، وذلك لمخالفته باجتهاده النص القاطع، وقد نقل هذا القول النووي عن أبي إسحاق الاسفراييني، وذكره السيوطي في الأشباه والنظائر[٣].

أدلة القول الثاني:

❖ استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه **بالمعقول**، على النحو الآتي:

١- قالوا: إن المفتي متسبب وليس مباشر حتى يُقال بتضمينه، ولكن لا يعني عدم وجوب الضمان عليه، عدم القول بإثمه، لأنهم اعتبروا أنه لا أحد من أهل الاجتهاد المطلق في زمانهم[٤].

٢- وقالوا أيضاً: إنْ كان المفتي مجتهداً وحصل إتلاف بفتواه لم يضمن، لأنه معذور بخطئه لتحقق شرائط الاجتهاد فيه[٥] وإن لم يكن أهلاً للاجتهاد والفتوى؛ لم يضمن؛ لأن المستفتي مقصر في استفتائه وتقليده[٦].

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (٢٢٦/٤). وراجع أيضاً: (ص: ١٠٣) من هذه الرسالة.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٤٤/٣)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (٢٢٥/٤).

(٣) النووي: روضة الطالبين (١٠٧/١١)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ١٦٢).

(٤) ابن عابدين: حاشيته على الدر المختار (٤١٩/٥).

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٤٤/٣).

(٦) النووي: روضة الطالبين (١٠٨/١١)؛ البهوتي: كشاف القناع: (٣٦٠/٦)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (٢٢٥/٤).

سبب الخلاف:

تعددت أسباب الخلاف في المسألة، وإن كانت خلاصة أقوال الفقهاء إما القول بوجوب الضمان، وإما القول بعدم الوجوب.

فعلى القول القائل بوجوب الضمان على المفتي؛ فإنهم اعتبروا أنه مشترك بفتواه مع المباشر، وإن كان متسبباً في حصول الضرر، ومنهم من اعتبر أن سبب الضمان هو عدم ضياع حقوق العباد وإن بسبب الخطأ من المفتي المجتهد، وآخرون اعتبروا أن سبب الضمان هو مخالفة النص القاطع، إذ لا يجوز في الاجتهاد.

وأما على القول القائل بعدم وجوبه؛ فمنهم مَنْ اعتبر أنه متسبب فقط، وهو لا يضمن، ومنهم من اعتبر المجتهد يعذر بالخطأ، والعذر يوجب عدم الضمان، وآخرون اعتبروا أن الضمان واجب عليه كعقوبة له على مخالفة النص القاطع باجتهاده.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء المسألة، وأدلتهم وسبب خلافهم، فإن الباحثة ترى وجاهة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في قولهم الأول من حيث قياس خطأ المفتي من جهة تحمل تبعاته على الحاكم إذا أتلف بخطئه نفساً أو ما دونها[1]، وذلك أن منصب المفتي في الواقع المعاصر يتوازى مع منصب الحاكم من حيث تقرير الأحكام التي تتعلق بالصالح العام، لا سيما فيما يتعلق بالنفس وحفظها في باب الحكم بالمنازعات والخصومات ورد الحقوق إلى أصحابها فيها، فتراعي الدولة هنا في حفظ النفس ما قيل هناك.

الخلاصة في تحمل الدولة لأخطاء موظفيها:

اقتصرت الباحثة في هذه الرسالة على بيان حكم تحمل خطأ ولي الأمر، والقاضي، والمفتي، بياناً تفصيلياً؛ وذلك أن طبيعة المسؤولية الملقاة على كل منهم؛ مسؤولية جسيمة، لما قد يترتب على فعل أحدهم أو قوله من آثار، لها تعلق مباشر بحفظ الأنفس أو إهدارها.

ولا يعني هذا؛ أن غيرهم لا يلحق بهم من العاملين في الدولة من حيث تحمل تبعات ما قد يصدر منهم من أخطاء، سواء على صعيد التحمل الشخصي للموظف، أو على صعيد تحمل الدولة لهذا الخطأ، وهو متعلق البحث هنا.

ومن أجل ذلك؛ كان مناسباً في ختام هذا المبحث، إيراد ضابطٍ شرعيٍ في المسألة، نستطيع من خلاله الحكم فيها؛ فإما أن نقول بوجوب تحمل الدولة للضمان كونها متبوعة ويلزمها

---

(١) راجع (ص: ٩٨) من هذه الرسالة.

ضمان خطأ التابع حال ثبوت صدوره منه، وإما أن نقول أنه لا يجب عليها الضمان في تلك الحالة، بناءً على هذا الضابط.

فقد تقرر في الفقه الإسلامي، وفي باب حفظ الحقوق؛ أنه لا يجب ضمان الشيء إلا إذا توافر معنى التضمين، والتضمين لا يتحقق إلا بوجود ثلاثة أركان؛ الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[١]؛ أي أن سبب وقوع الضرر هو وقوع الخطأ، فالضرر نتيجة الخطأ.

وفي جانب الدولة، وحيث كانت العلاقة بينها وبين العاملين فيها علاقة التابع بمتبوعه[٢]؛ فإنه يُشترط لقيام مسؤولية المتبوع؛ أن تتحقق مسؤولية التابع بهذه الأركان الثلاثة[٣].

والمقصود بذلك أن يكون الفعل الضار قد وقع من التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته، فسائق السيارة الذي يدهس شخصاً في الطريق وهو يقود سيارة متبوعة، والممرض الذي يعطي المريض سماً بدل الدواء، وكذلك الطبيب الذي يعمل لحساب مستشفى، إذا أخطأ في علاج مريض، كل ذلك يقع من التابع حال القيام بأعمال الوظيفة[٤].

فلا يكفي أن تقوم علاقة التبعية لتقرير مسؤولية المتبوع، بل يجب أيضاً أن يقوم التابع بفعل ضار "خطأ" يُلحق به ضرراً بالغير، بمعنى أنه يجب أن تقوم مسؤولية التابع أولاً، للحديث عن مسؤولية المتبوع، فلا تقوم مسؤولية المتبوع إلا إذا تحققت مسؤولية تابعه، فهي تدور وجوداً وعدماً معها[٥].

وقد وضع الفقهاء قواعد عامة يسيرون عليها حتى يمكن الحكم بالخطأ أو عدمه، وبتطبيقها نستطيع أن نقول إن شخصاً ما أخطأ أو لم يخطئ، **وأهم هذه القواعد:**

"إذا أتى الجاني فعلاً مباحاً أو يعتقد أنه مباح، فتولد عنه ما ليس مباحاً؛ فهو مسئول عنه جنائياً، سواء باشره أو تسبب فيه، إذا ثبت أنه كان يمكنه التحرز منه، فإذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقاً فلا مسئولية"[٦].

---

(١) ياسر خورشيد: بحث بعنوان "حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية" نُشر في مجلة كلية العلوم الإسلامية (ع/٣٠، ص: ١٩٤).

(٢) راجع (ص: ٩٣) من هذه الرسالة.

(٣) ربيع أبو حسن: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه (ص: ٨٥).

(٤) المصدر السابق (ص: ٨٧-٨٨)، بتصرف.

(٥) المصدر السابق (ص: ٨٤).

(٦) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٤٨١/١).

مثال ذلك:

إذا قام الطبيب باستئصال عضوٍ من جسد المريض من غير إذنه أو إذن وليه؛ وذلك أثناء القيام بعملية جراحية لاستئصال عضو معين مأذون له فيه، ثم تبين للطبيب وجود عطب في عضوٍ آخر، ولكن الخلاص منه بالاستئصال لم يبلغ مبلغ الضرورة، فقام بذلك، وتولد عن هذا الاستئصال غير المأذون له فيه سراية أهلكت النفس.

ففي هذه الحالة؛ إن ثبت أنه كان يمكن للطبيب التحرز من ذلك الاستئصال، فهو مسؤول جنائياً عنه، وإن ثبت عدم إمكان التحرز؛ فلا مسؤولية عليه.

فيتمثل الضابط إذن بالتحقق من وقوع التقصير وعدمه؛ فإن ثبت أن الضرر كان نتيجة تقصير متعمد، كعدم التثبت والاحتياط قبل الشروع في العمل، وحصول غلبة الظن بعدم وقوع الخطأ؛ فالتابع هو المسؤول جنائياً أمام الشرع والمجتمع عن خطأه ويحاسبه عليه.

فقد رُوي عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقتص من عماله ويقول: "**إني لم آمرهم بالتعدي، فهم أثناء عملهم يعملون لأنفسهم لا لي**"[1].

وإن ثبت عدم وقوع التقصير، مع الأخذ بكل المقومات التي تُغلب على الظن صحة الآثار المترتبة على العمل؛ فلا مسؤولية على هذا التابع لعدم القصد بالخطأ.

وهنا يأتي دور الدولة للتعويض عن هذا الضرر حفظاً للحقوق، ورعايةً للمصالح، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ حين أرسل خالد بن الوليد ﷺ في نحو ثلاثمائة وخمسين رجلاً إلى "بني جذيمة" يدعوهم إلى الإسلام، لكنه –بما عُرف عنه من البأس والحماس– قتل منهم عددًا كبيرًا برغم إعلانهم الدخول في الإسلام؛ ظنًا منه أنهم إنما أعلنوا إسلامهم لدرء القتل عن أنفسهم، وقد غضب النبي ﷺ لما فعله خالد ﷺ، فقد روى سالم عن أبيه رضي الله عنهما، قال: **[**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ**

(١) ربيع أبو حسن: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه (ص: ٥٨).

الْوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ)][1]، فأرسل النبي ﷺ عليًا ﷺ لدفع دية قتلى "بني جذيمة"[2]، كما ورد في كتب السِّير أنه ﷺ دعا علياً ﷺ بعد ما تبرأ من فعل خالد ﷺ، وقال: (اخرج إلى هؤلاء القوم، فأدِّ دماءهم وأموالهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك) فخرج علي ﷺ، وقد أعطاه رسول الله ﷺ مالاً، فوَدَى لهم دماءهم وأموالهم، حتى إنه ليعطيهم ثمن ميلغة الكلب. فبقي مع علي ﷺ بقية من مال، فقال: أعطيكم هذا احتياطاً لرسول الله ﷺ، فيما لا يعلم رسول الله ﷺ، وفيما لا تعلمون. فأعطاهم إياه. ثم قدم على رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فقال: (أحسنت وأصبت)[3] وهذا يعني تحمل بيت مال المسلمين لتبعات التقصير الصادر من أحد العاملين للدولة؛ فإن خالداً ﷺ قصَّر في التثبت من حصول الإسلام منهم قبل قتلهم، ولهذا فقد تأول في قولهم "صبأنا" وأقدم على قتلهم.

وقد اعتبر كثير من المؤرخين تلك الحادثة إحدى مثالب خالد ﷺ، وإن كانوا جميعًا يتفقون على أنه أخطأ متأولاً، وليس عن قصد أو تعمد.

وليس أدل على ذلك من أنه ظل يحظى بثقة النبي ﷺ؛ بل إنه ولاه إمارة عدد كبير من السرايا، وجعله على مقدمة جيش المسلمين في العديد من جولاتهم ضد الكفار والمشركين"[4].

ورُوي أيضاً أن الخليفتين أبا بكر وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما كانا يعوضان من بيت مال المسلمين، الأضرار الناجمة عن أعمال الموظفين، فقد دفع أبو بكر ﷺ دية مالك بن نويرة ﷺ عندما قتله خالد بن الوليد ﷺ متأولاً لكلام بلغه عن مالك[5].

فقد رُوي أن خالداً بن الوليد ﷺ ادَّعى أن مالك بن نُوَيرة ﷺ ارتد بكلامٍ بلغه عنه، فأنكر مالك ذلك وقال: "أنا على الإسلام ما غيَّرت ولا بدّلت"، وشهد له أبو قتادة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، فقدَّمه خالد، وأمر ضرار بن الأزوَر الأسدي ﷺ فضرب عنقه، وقبض خالد ﷺ امرأته أم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردّ (ح: ٧١٨٩)، (١٤٠٨/٤)].

(٢) ابن القيم: زاد المعاد (٤١٥/٣)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٦/٨)؛ ربيع أبو حسن: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه (ص: ٥٨).

(٣) الذهبي: تاريخ الإسلام (٥٦٨/٢)؛ ابن كثير: البداية والنهاية (٣٥٨/٤).

(٤) راغب السرجاني: مقال بعنوان " خالد بن الوليد" نُشر على موقع قصة الإسلام بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١؛ http://islamstory.com/ar وموقع نصرة محمد رسول الله، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤. http://rasoulallah.net/index.php/ar/articles/article/١٣٤٥

(٥) ربيع أبو حسن: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه (ص: ٥٨) بتصرف.

مُتَمِّم فتزوجها. فبلغ عمر بن الخطاب ﷺ قتلُه مالك بن نُوَيرة وتزويجه امرأته، فقال لأبي بكرﷺ: "إنه قد زنى فارجمه"، فقال أبو بكر ﷺ: "ما كنت لأرجهم تأوَّل فأخطأ". قال: "فإنه قد قتل مسلماً فاقتله"، قال: "ما كنت لأقتله تأوَّل فأخطأ". قال: "فاعزله"، قال: "ما كنت لأشيم سيفاً سلَّه الله عليهم أبداً" (١).

(١) رواه الهندي في كنز العمال [كتاب الخلافة مع الإمارة، باب في خلافة الخلفاء (ح: ١٤٠٩١)، (٨٤٥/٥)]؛ الكاندهلوي: حياة الصحابة (٤١٣/٢).

الخاتمة

وتحتوي على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة:

بعد اتمام هذه الأطروحة بفضل الله ﷻ فقد خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات، وكانت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. **حفظ النفس الإنسانية من أهم مقاصد التشريع؛** وهو ما اتفقت على وجوبه الشرائع السماوية كافة.

٢. **الأنفس التي عصمها الإسلام ثلاثة؛** نفس عصمها إيمانها، وأخرى عُصمت بموجب عقد الذمة، والثالثة بموجب عقد الأمان.

٣. **تفرد التشريع الإسلامي بالمنهج الوقائي في حفظ النفس؛** فحيث ثبت أن الأحكام بمقاصدها، فإن صحة العقيدة وقوة الإيمان أصل في الإتيان بالتكاليف التعبدية والاجتهادية على الوجه الذي قصده الشارع، لتكون بذلك حائلاً من مجرد التفكير في أذى نفس أو ضررها.

٤. **جواز اتباع الدولة للوسائل العصرية في إثبات الجريمة؛** واللجوء إليها عند الوصول للقاتل والعلم به.

٥. **إقامة العقوبات المقررة والمقدرة مسؤولية الإمام؛** فإن ذلك يعتبر من مظاهر السيادة والسلطة، ولا يحق للأفراد القيام به مراعاةً للصالح العام.

٦. **للقصاص وجهان؛** حيث تعتبر المماثلة فيه عقوبة أصلية عند ثبوت العمدية، وأما الدية فهي الوجه الآخر للقصاص، فتثبت عند سقوطه، أو عدم ثبوت العمد.

٧. **الدية كأصل شرعي يحتاج إلى تفعيله في الواقع؛** ويتمثل دور الدولة هنا بإضفاء الصبغة الشرعية على ما تعارف الناس عليه في نظام العواقل المنتشر في بعض بلاد المسلمين.

٨. **لا يُهدر دم في الإسلام؛** ولذلك شرع الإسلام القسامة عند عدم الوصول للجاني، ويجب على الدولة تطبيقها كوسيلة حضارية لم تصل إليها التشريعات الأخرى لحفظ حق النفس التي أُهدرت.

٩. **بيت المال هو بيت مال المسلمين؛** ولذلك فإنه يتحمل تعويض المجني عليه أو أولياءه عند عجز العاقلة أو عدم وجودها.

١٠. **الإتفاق بين الخطأ والعمد من حيث وجوب الضمان في كليهما،** وإن افترقا في تأثيم العامد، وعدمه في المخطئ، ولذلك فإن الدولة تتحمل ضمان ما أتلفه أحد العاملين فيها

خطأً وثبوت عدم إمكانية التحرز منه، وأما إن التقصير العمد فالموظف هو الذي يتحمل الضمان.

ثانياً: التوصيات:

بعد تمام هذه الأطروحة فإنني أوصي طلبة العلم بالمتابعة والتعمق في موضوعها، وذلك أن الحاجة ماسة لسبر غورها؛ لواقعيته وأهميته، وقد يكون كل مبحث فيها محتاج إلى تخصيصه بالدراسة.

الفهارس العامة

- ❖ أولاً: فهرس الآيات الكريمة.
- ❖ ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ❖ ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: فهرس الآيات الكريمة.

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
١.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..﴾	١٧٨	٣٨، ٤٤، ٥٢
٢.	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	١٦
	سورة النساء		
٣.	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	هـ، ١٠٤
٤.	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	٦٥	٦٤
٥.	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً... وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهَّ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٢	٥٦
	سورة المائدة		
٦.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	٦١
٧.	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	٤٢	٤٢
٨.	﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾	٥٠	٤٢
	سورة الأنعام		
٩.	﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	٣٨	٣، ٧٠
١٠.	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	١٦٤	٨٥

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الأعراف		
١١.	﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِين﴾	٥٦	٢١
١٢.	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِث﴾	١٥٧	٢١
	سورة التوبة		
١٣.	﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	١١
١٤.	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٦	١٠
١٥.	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ..﴾	٢٩	٩
١٦.	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٦٠	٨٨
١٧.	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	١٥
	سورة هود		
١٨.	﴿قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾	٤٣	٤
	سورة يوسف		
١٩.	﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾	٧٦	٣٥
	سورة الإسراء		
٢٠.	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا..﴾	٣٣	٦

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢١.	﴿وَلقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..﴾	٧٠	٨
	سورة الحج		
٢٢.	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	٤٤	٤٤
	سورة النور		
٢٣.	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	٤٦
٢٤.	﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾	٢	٤٥
	سورة العنكبوت		
٢٥.	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكر﴾	٤٥	١٨
	سورة الأحزاب		
٢٦.	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾	٥	٩١
	سورة الزمر		
٢٧.	﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيم﴾	٥٣	٤٩
	سورة غافر		
٢٨.	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُور﴾	١٩	١٣
	سورة الشورى		
٢٩.	﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾	٤٠	٥٠
٣٠.	﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾	٤١	٩٩

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الحجرات		
٣١.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا ...﴾	٦	٣٢
	سورة الحديد		
٣٢.	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾	٢٥	٤٢
	سورة الملك		
٣٣.	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	١٤	٨٢
	سورة القيامة		
٣٤.	﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَه﴾	٤	٣٦
	سورة الفجر		
٣٥.	﴿وتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	٢٠	٥٩

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

- **فهرس الأحاديث**

الحديث	رقم الصفحة
(اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ..)	١٥
(إنّمَا أَهْلَكَ الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ ...).	٤٨
(أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ).	١٠
(ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِى الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِى الْعُقُوبَة).	٣٧
(إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ...).	١٠٠
(أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا).	٧١
(اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَرَّتَيْن).	١١١
(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ).	٦١
(أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِك).	٣٣
(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).	٩٥
(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَة).	٥٠
(أن النبي ﷺ قد صالح قريشاً على ترك القتال...).	١٢
(إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ).	٤٣
(أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ؛ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا).	٩٢
(أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ).	٨٦
(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ).	٩٤
(أَنَهُ لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلا ظَنِينٍ).	٣٥
(أَهْلَكَ الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ...).	٤٨
(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا).	٣٨
(بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلا تَسْرِقُوا ، وَلا تَزْنُوا...).	٤٩
(ثُم أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ).	٥٣

الحديث	رقم الصفحة
(حُرْمَةُ مَالُ الْمُؤْمِنِ كحُرْمَةً وَدَمُهُ).	١٧
(شَهر حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيكُم دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ...).	٧
(فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمُ).	٨٠
(فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَة، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا).	٦٢
(فَوَدَاهُ رسول اللَّهِ ﷺ من عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حتى أُدْخِلَتْ...).	٨٣
(قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ).	١٠٦
(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).	١٤
(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ).	٨٩
(لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ).	٥٢
(لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ).	٣٧
(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ...)	٥
(لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ).	١٠٦
(لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه).	٧٤
(لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ).	٣٣
(مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ).	٥٠
(مَنْ أشارَ إلى أخيه بحديدةٍ، فإنَّ الملائكةَ تلعنُهُ حتَّى وإنْ كَان أخاهُ لأبيهِ وأُمِّه).	٢٣
(مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ ...).	٢٠
(مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ ...).	٧٦
(مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا).	٢٤
(مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامَاً).	٩
(وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة).	٣١
(يَا أَنَسُ !كِتَابُ اَللَّهِ:اَلْقِصَاصُ).	
(يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى	٧١

الحديث	رقم الصفحة
يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ).	
(مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا).	٧
(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ..)	٣٤

- **فهرس الآثار**

الرقم	الآثار	رقم الصفحة
١.	"اخرج إلى هؤلاء القوم، فأدِّ دماءهم وأموالهم.."	١١٢
٢.	"إن ترك ذا رحم؛ فالرحم، وإلا فالوفاء، وإلا فبيت المال؛ يرثونه ويعقلون عنه".	٨٧
٣.	"أن خالداً بن الوليد ﷺ ادَّعى أن مالك بن نُوَيرة ﷺ ارتد بكلامٍ بلغه عنه.."	١١٢
٤.	" فأَدِّي ديته من بيت المال".	٨٧
٥.	"كانت في بني اسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة..".	٥٧
٦.	"لتخرجن الكتاب أو لنجردنك".	٣٥
٧.	"لو أن بغلة عثرت بصنعاء لكنت مسؤولاً عنها لمَ لم أسوِ لها الطريق".	٢٤
٨.	"ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت؛ فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وَدَيْتُهُ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ".	٩٨
٩.	"مَنْ مات في حد أو قصاص فلا دية له".	٩٨

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم والتفسير:

- **القرآن الكريم.**
- **كتب التفسير وعلوم القرآن.**

١.	**ابن عاشور**	**محمد الطاهر**؛ التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس.
٢.	**الجصاص**	**أبو بكر أحمد بن علي الرازي**؛ أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت ١٤٠٥هـ.
٣.	**القرطبي**	**أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري**؛ الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب- الرياض ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٤.	**قطب**	**سيد إبراهيم**؛ في ظلال القرآن، دار الشروق- القاهرة.
٥.	**ابن كثير**	**أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي**؛ **البداية والنهاية**، تحقيق وتدقيق اصوله وتعليق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي طبعة جديدة محققة (ط/١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- **كتب السنة النبوية وشروحها:**

٦.	**ابن أبي شيبة**	**أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي**؛ مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.
٧.	**ابن القيم**	**أبو بكر حمد بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية**؛ تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن للخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر-محمد خالد الفقي، دار المعرفة- بيروت.
٨.	**ابن حبان**	**أبو حاتم محمد التميمي البستي**؛ صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/٢)، ١٤١٤-١٩٩٣، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليه.
٩.	**ابن حجر**	**أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي**؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٠.	**ابن ماجه**	**أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني**؛ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١١.	**أبو داود**	**سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي؛** سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر–بيروت.
١٢.	**أحمد**	**أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني؛** مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (ط/١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
١٣.	**الألباني**	**محمد بن ناصر الدين الألباني؛** السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف– الرياض/ السعودية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ–١٩٩١م.
١٤.		غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي– بيروت (ط/٣) ١٤٠٥هـ.
١٥.		إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي–بيروت (ط/١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) المكتب الإسلامي–بيروت (ط/٣) ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصدّيق (ط/١) ١٤٢١هـ.
١٦.	**البيهقي**	**أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي؛** السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت.
١٧.		**شعب الإيمان،** تحقيق: أبي هاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
١٨.		**السنن الصغري** مع حاشيته المسماة بغية المتقي في تخريج سنن البيهقي؛ حقق نصوصه وقدم له: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، دار الجيل– بيروت (ط/١) ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
١٩.		**سنن البيهقي الكبرى** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز– مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.
٢٠.	**البخاري**	**أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه؛** صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع– بيروت، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.
٢١.		الأدب المفرد؛ **تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،** دار البشائر الإسلامية – بيروت (ط/٣) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٢.	**الترمذي**	**أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي؛ الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٢٣.	**الخطابي**	**أبو سليمان أحمد بن محمد البستي**؛ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب (ط/١) ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٢٤.	**الدارقطني**	**أبو الحسن علي بن عمر البغدادي**؛ سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة-بيروت، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م.
٢٥.	**الذهبي**	**شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان** ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- بيروت (ط/١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٦.	**السندي**	**أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادي**؛ حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب (ط/٢) ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٧.	**الصنعاني**	**محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني** ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (ط/٤) ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.
٢٨.	**الطبراني**	**أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب**؛ المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، مكتبة العلوم والحكم – الموصل (ط/٢) ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
٢٩.	**الكاندهلوي**	**محمد يوسف**؛ حياة الصحابة، طبعة جديدة منقحة ومصححة، دار المعرفة- بيروت.
٣٠.	**النسائي**	**أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب**،؛ سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية – بيروت (ط/١) ١٤١١ هـ- ١٩٩١م.
٣١.	**النيسابوري**	**أبو عبدالله محمد بن عبدالله**؛ المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

٣٢.	**النووي**	**أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري**؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت (ط/٢) ١٣٩٢هـ.
٣٣.	**الهندي**	**علي بن حسام الدين المتقي**؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة-بيروت ١٩٨٩م
٣٤.	**عبد الرزاق**	**أبو بكر عبد الرزاق بن نافع اليماني الصنعاني**؛ مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي- بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (ط/٢) ١٤٠٣هـ.
٣٥.	**مسلم**	**أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري**؛ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

ثالثاً: كتب أصول الفقه

٣٦.	**البزدوي**	**عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري**؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت (ط/١) ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٧.	**الغزالي**	**أبو حامد محمد بن محمد الغزالي**؛ المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٣هـ.
٣٨.	**الزركشي**	**بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر**؛ البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

رابعاً: كتب القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية

٣٩.	**ابن عاشور**	**محمد الطاهر بن محمد التونسي**؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهي الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع (ط/٢) ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٠.	**ابن عبد السلام**	**عبد العزيز بن عبد السلام السلمي**؛ الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- دمشق، ١٤١٦هـ.

٤١.	**الزحيلي**	**وهبة الزحيلي؛** نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر–بيروت، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
٤٢.	**السيوطي**	**جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر؛** الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٠٣هـ
٤٣.	**الشاطبي**	**إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي؛** الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.

خامساً: كتب السياسة الشرعية

٤٤.	**ابـــــن تيمية**	**أحمد بن عبد الحليم الحراني؛** السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية دار المعرفة– بيروت.
٤٥.	**ابن قيم**	**أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي؛** الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني– القاهرة.
٤٦.	**الماوردي**	**أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي؛** الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

سادساً: كتب المذاهب الفقهية

أ– المذهب الحنفي

٤٧.	**الحصفكي**	**محمد ، علاء الدين بن علي؛** الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر–بيروت، ١٣٨٦هـ.
٤٨.	**الزَّبِيدِيّ**	**أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني؛** الجوهرة النيرة، شرح مختصر القدوري. نسخة الكترونية Pdf.
٤٩.	**الزيلعي**	**فخر الدين عثمان بن علي؛** تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي–القاهرة، ١٣١٣هـ.
٥٠.	**السرخسي**	**أبو بكر محمد بن أبي سهل؛** المبسوط، دار المعرفة– بيروت.
٥١.	**السيواسي**	**كمال الدين محمد بن عبد الواحد؛** شرح فتح القدير، الفكر– بيروت.
٥٢.	**السمرقندي**	**أبو بكر علاء الدين محمد أبي أحمد؛** تحفة الفقهاء، الناشر دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

٥٣.	**الشيباني**	**أبو عبد الله محمد بن الحسن**؛ الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب– بيروت، ١٤٠٦هـ.
٥٤.	**ابن عابدين**	**محمد أمين بن عمر**؛ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت. ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٥٥.	**الغنيمي**	**عبد الغني الدمشقي الميداني**؛ اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
٥٦.	**ابن مازه**	**محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين**؛ المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.
٥٧.	**ابن نجيم**	**زين الدين الحنفي**؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة– بيروت.
٥٨.	**نظـــــام وجماعة من علماء الهند**	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر،١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٥٩.	**الكاساني**	**أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين**؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٩٨٢هـ.
٦٠.	**الكليبولي**	**عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده**؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

ب_ الفقه المالكي

٦١.	**التسولي**	**أبو الحسن علي بن عبد السلام**؛ البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية – بيروت (ط/١) ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٦٢.	**ابن جزي**	**محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي**؛ القوانين الفقهية، دار المعرفة– الدار البيضاء، المغرب ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠م.
٦٣.	**الحطاب**	**أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي**؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر– بيروت، ١٣٩٨هـ.
٦٤.	**الخرشي**	**محمد بن عبد الله**؛ الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر– بيروت.

٦٥.	**الدسوقي**	**محمد عرفه الدسوقي؛** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر– بيروت.
٦٦.	**الدردير**	**أبو البركات أحمد بن محمد؛** الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، أخرجه ونسقه وخرَّج أحاديثه: د. مصطفى كمال وصفي ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٦٧.	**ابن رشد**	**أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد؛** بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (ط/٤) ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٦٨.	**ابـن عبـد البر**	**أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري؛** الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت (ط/١) ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦٩.	**العدوي**	**علي الصعيدي المالكي؛** حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر– بيروت، ١٤١٢هـ.
٧٠.	**عليش**	**محمد بن أحمد؛** منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٧١.	**القرافي**	**شهاب الدين أحمد بن إدريس؛** الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب– بيروت، ١٩٩٤م.
٧٢.	**المواق**	**أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري؛** التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر– بيروت، ١٣٩٨هـ.
٧٣.	**مالك**	**بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني؛** المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية– بيروت .
٧٤.	**النفراوي**	**أحمد بن غنيم بن سالم المالكي؛** الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ.

ج_ الفقه الشافعي

٧٥.	**الأنصاري**	**أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد**؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت (ط/١) ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م.
٧٦.		**الشربيني محمد بن أحمد**؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر– بيروت.
٧٧.	**الخطيب**	**الشربيني محمد بن أحمد**؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ.
٧٨.	**الدمياطي**	**أبو بكر ابن السيد محمد شطا**؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت.
٧٩.	**الرملي**	**شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير**؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٨٠.	**الشافعي**	**أبوعبد الله محمد بن إدريس**؛ الأم، دار المعرفة– بيروت، ١٣٩٣هـ
٨١.	**الشيرازي**	**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف**؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر–بيروت.
٨٢.	**الماوردي**	**أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي**؛ الحاوي الكبير، دار الفكر– بيروت.
٨٣.	**النووي**	**أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف**؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٥هـ

د_ الفقه الحنبلي

٨٤.		**منصور بن يونس بن إدريس**؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٢هـ.
٨٥.	**البهوتي**	شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب – بيروت، ١٩٩٦م.
٨٦.	**ابن تيمية**	**أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام**؛ مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء (ط/٣) ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥ م.
٨٧.	**الرحيباني**	**مصطفى بن سعد السيوطي**؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي– دمشق، ١٩٦١م.
٨٨.	**ابـــــن عثيمين**	مجموع فتاوى ومقالات ابن عثيمين، مصدر الكتاب: موقع الشيخ على الإنترنت، كتاب العلم، تحقيق: صلاح الدين محمود، ط– مكتبة نور الهدى.
٨٩.	**ابن القيم**	**أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي**؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل– بيروت، ١٩٧٣م.
٩٠.		زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة– بيروت (ط/٣) ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
٩١.	**ابن قدامة**	**أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي**؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر– بيروت (ط/١) ١٤٠٥هـ.
٩٢.		الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي– بيروت.

سابعاً: كتب الفقه الجنائي

٩٣.		**أشرف رمضان**؛ حياد القاضي الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم- مصر (ط/١) ٢٠٠٧م.
٩٤.	**عبد الحميد**	الوساطة الجنائية ودورها في إنها الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم- مصر (ط/١) ٢٠٠٧م.
٩٥.	**أبو فارس**	**محمد عبد القادر**؛ الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع-عمان، الأردن ٢٠١١م.
٩٦.	**أبو زهرة**	**محمد**؛ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٩٨م.
٩٧.	**المعايطة**	**منصور عمر**؛ "الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي" لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان (ط/١) ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٨.	**حسني**	**نجيب محمود**؛ دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨٤م.
٩٩.	**عطية**	**طارق إبراهيم الدسوقي**؛ مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية ٢٠١٢م.
١٠٠.	**عواد**	**كمال محمد**؛ الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية (ط/١) ٢٠١١م.
١٠١.	**عليان**	**شوكت محمد**؛ الاعتداء على ما دون النفس أشكاله وجزاءاته، مطبعة النرجس التجارية- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ثامناً: كتب أخرى (كتب الفكر الإسلامي)

١٠٢.	**ابن خلدون**	**عبد الرحمن بن محمد الحضرمي؛** مقدمة ابن خلدون، دار القلم- بيروت، ١٩٨٤هـ.
١٠٣.	**الزحيلي**	**وهبة؛** الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق (ط/٤).
١٠٤.	**العاني**	**محمد شلال؛** عولمة الجريمة رؤية مستقبلية في الوقاية" سلسلة "كتاب الأمة" الذي تصدره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر (ع/١٠٧).
١٠٥.	**زيدان**	**عبد الكريم؛** أصول الدعوة مكتبة المنار الإسلامية(ط/٣) ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
١٠٦.	**القرضاوي**	**يوسف؛** فقه **الزكاة،** دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة- القاهرة، (ط/٢٥) ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

تاسعاً: كتب القانون العام

١٠٧.	**مهدي**	**عبد الرؤوف؛** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية- مصر (ط/٢)، (ج/١) ١٩٩٦م-١٩٩٧م.
١٠٨.	**عبيد**	**عبد الرؤوف؛** مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة -الفجالة- مصر (ط/١٤) ١٩٨٢م.

عاشراً: كتب اللغة والمعاجم

١٠٩.	**ابن منظور**	**محمد بن مكرم الأفريقي المصري؛** لسان العرب، دار صادر- بيروت (ط/١).
١١٠.	**الرازي**	**محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر**؛ مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت طبعة جديدة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م
١١١.	**الزَّبيدي**	**أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني؛** تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١١٢.	**الفيـــروز آبادي**	**محمد بن يعقوب؛** القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة- بيروت.
١١٣.	**قلعجي**	**محمد رواس؛** معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت (ط/١) ١٤١٦هـ- ١٩٩٦.

الدوريات ومواقع الانترنت:

- **رسائل الدكتوراة:**

١١٤.	**الأحمدي**	**عبد العزيز بن مبروك؛** اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط/١) ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م
١١٥.	**الحميداني**	**نمر بن محمد؛** ولاية الشرطة في الإسلام، دراسة فقهية تطبيقية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض (ط/٢) ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١١٦.	**عبد الغني**	**محمد أحمد؛** العدالة في أنظمة المجتمع الاسلامي، إشراف: الأستاذ الدكتور /نايف معروف ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

- **رسائل الماجستير:**

١١٧.	**أبو حسن**	**ربيع ناجح راجح؛** مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة، إشراف: د/أكرم داود، جامعة النجاح الوطنية-نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨.
١١٨.	**إسليم**	**أسامة ياسين؛** العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، إشراف: د/ ماهر السوسي، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين،١٤٣١هـ- ٢٠١م.
١١٩.	**الجوجو**	**بهاء عبد الفتاح السيد؛** ضمان المفتي في المال والنفس، إشراف: أ د/ مازن هنية، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٢٠.	**الشافي**	**خالد بن عبدالله؛** دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في الشريعة الإسلامية، إشراف: د/ محمد بن عبدالله ولد محمدن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ.

١٢١.	**الفرا**	**عبد الستار جلال**؛ العفو عن القصاص في النفس الإنسانية، دراسة فقهية مقارنة، إشراف: د/ عرفات الميناوي، الجامعة الإسلامية–غزة، فلسطين، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.
١٢٢.	**الرشيد**	**ناصر بن سالم بن ناصر**؛ الحيف في استيفاء عقوبة القصاص في النفس وفيما دون النفس في الفقه الإسلامي، إشراف: د/ محمد بن عبدالله ولد محمدن، جامعة نايف العربية للعلوم بالعربية، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
١٢٣.	**بومعراف**	**سعيدة**؛ التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، إشراف: د/ السعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر–باتنة، الجزائر، ٢٠٠٧–٢٠٠٨.
١٢٤.	**شريتح**	**إيمان حسن علي**؛ تقدير الدية تغليظاً وتخفيفاً في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، إشراف: د/ زياد مقداد، الجامعة الإسلامية–غزة، فلسطين، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.
١٢٥.	**شويمت**	**عمار**؛ أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، إشراف: د/ مسعود الفلوسي، جامعة الحاج لخضر–بانتة، الجزائر، ٢٠١٠م–٢٠١١م.
١٢٦.	**عمار**	**إبراهيم عبدالله؛ سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب** ﷺ، إشراف: حسن عبد الغني أبو غدة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
١٢٧.	**يحيى**	**محمد عبد الفتاح**؛ سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، إشراف: د/ ماهر السوسي، الجامعة الإسلامية–غزة، فلسطين.

- **الأبحاث**

١٢٨.	**البوطي**	**محمد سعيد رمضان**؛ بحث " انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي–جدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (ع/٤).
١٢٩.	**التسخيري**	**محمد علي**؛ بحث "حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي

		والدستور الإسلامي الإيراني" مجلة مجمع الفقه الاسلامي (ع/١٣).
١٣٠.	**التويجري**	**عبد العزيز بن عثمان؛** بحث "التحكيم في الفقه الإسلامي مبدؤه وفلسفته" مجلة مجمع الفقه الاسلامي (ع/٩).
١٣١.	**الجابر**	**أمينة؛:** بحث "تشريع الحدود والقصاص والديات والتعازير" ضمن سلسلة بحوث مؤتمر "الوقاية من الجريمة في عصر العولمة" في الفترة من ١٣-١٥/صفر/١٤٢٠هـ، الموافق٦-٨/مايو/٢٠٠١م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون (ط/٢)، (م/٢) ٢٠٠٥م.
١٣٢.	**الرواشدة**	**محمد أحمد** بحث "القسامة وأثرها في إثبات المسؤولية الجنائية" دراسة فقهية مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات تصدر عن جامعة مؤتة- الأردن (م/١٩، ع/٦) ٢٠٠٤م.
١٣٣.	**السيد**	**أسماء فتحي علي؛** بحث "استيفاء القصاص في ضوء المستجدات المعاصرة" دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة (ع/٤٤) ٢٠٠٨م.
١٣٤.	**المجالي**	**عبد الحميد؛** بحث "مسؤولية العاقلة في دفع الدية" مجلة مؤتة للبحوث والدراسات تصدر عن جامعة مؤتة- الأردن، (م/١٣، ع/٢) ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٣٥.	**القرضاوي**	**يوسف؛** الإيمان والحياة، مجلة الوعي الإسلامي، تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت (ع/٢٢) ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
١٣٦.	**حسان**	**حسين حامد؛** ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي-جدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (ع/٤).
١٣٧.	**خلفي**	**عبد الرحمن خلفي؛** بحث "مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة-الأساس والنطاق- دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجابة، الجزائر (ع/٤٧) ٢٠١١م.
١٣٨.	**خورشيد**	**ياسر صائب؛** بحث "حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية بين الفقه الإسلامي والقانون العراقـــي " مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد (ع/٣٠) ٢٠١٢م.

١٣٩.	**سفر**	**حسن بن محمد**؛ بحث "حقوق الإنسان وحرياته في النظام الإسلامي وتأصيله الشرعي" مجلة مجمع الفقه الاسلامي (ع/١٣).
١٤٠.	**زغلول**	**أمين عبد المعبود**؛ بحث "القسامة دليل ينبغي أن يُتوج به قانون الاجراءات الجنائية" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية؛ جامعة الكويت (ع/١٦) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٤١.	**عز الدين**	**بن زغبية**؛ بحث "مقاصد الشريعة الخاصة بالعقوبات والوقاية من الجريمة" ضمن سلسلة بحوث مؤتمر "الوقاية من الجريمة في عصر العولمة" في الفترة من ١٣-١٥/صفر/١٤٢٠هـ، الموافق٦-٨/مايو/٢٠٠١م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون (ط/٢)، (م/٢) ٢٠٠٥م.
١٤٢.	**غنيم**	**غنيم بن مبارك**؛ بحث "القسامة" مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض (ع/١٠) ١٤٠٤هـ.

- **الموسوعات العلمية**

١٤٣.	**الموسوعة الفقهية الكويتية**	تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (ط/٢) دار السلاسل- الكويت من (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
١٤٤.	**الموسوعة الجنائية الإسلامية**	المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، فرع منطقة الرياض (ط/٢) ١٤٢٧هـ.
١٤٥.	**موسوعة الفقه الإسلامي؛**	تأليف: محمد بن إبراهيم عبدالله التويجري، (ط/١) ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- مواقع الانترنت:

١٤٦.	موقع الشيخ القرضاوي	http://www.qaradawi.net/component/content/article/١٩/١٢٣٧.htm
١٤٧.	موقع دار السلام	http://www.dar-alquran.com/Detail.aspx?ArticleID=١٥٨٦.
١٤٨.	موقع سلمان العودة	http://islamtoday.net/salman/artshow-٧٨-١١٨٣٧٠.htm
١٤٩.	موقع الشيخ راتب النابلسي	http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=٧٧٦٤&id=٤٤&sid=٤٦&ssid=٤٨&sssid=٤٩
١٥٠.	موقع الجامعة الاسلامية	http://site.iugaza.edu.ps/msousi٥٦
١٥١.	موقع جريدة	http://www.almithaq.ma/contenu.aspx?C=٧٧٢٥#I١٣
١٥٢.	موقع المصطفى	www.al.mostafa
١٥٣.	موقع الصومال اليوم	http://somaliatodaynet.com/news/index.php?option=com_content&task=view&
١٥٤.	موقع راغب السرجاني	http://islamstory.com/ar
١٥٥.	موقع اسلام ويب	http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=١١٩٦٥٢
١٥٦.	موقع مجلة الجامعة الاسلامية المدينة المنورة	http://docportal.iu.edu.sa/iumag/issuedetails.aspx?idissue=١٨٧.
١٥٧.	موقع المنظمة العربية لحقوق الانسان	http://www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=article&sid=٧٨١
١٥٨.	موقع سيراج	http://seraj.ps/index.php?act=post&id=٦٢٥٤٦
١٥٩.	موقع قبيلة الترابين	http://www.altrapeen.net/vb/archive/index.php/t-٤٩١٤.html

١٦٠.	موقع سورية	http://www.esyria.sy/edaraa/__print.php?site=daraa&filename=٢٠١٢٠٥٠١٢٠٢٠٠٣٢
١٦١.	موقع مجلة البيان	http://albayan.co.uk/article.aspx?ID=٢٠٥٤
١٦٢.	موقع منار الإسلام	http://www.m-islam.com/articles.php?action=show&id=١٠٥٠
١٦٣.	موقع الاسلام اليوم	http://islamtoday.net/bohooth/artshow-٣٢-١١١٦٢٦.htm
١٦٤.	موقع الجامع	www.taimiah.com
١٦٥.	موقع قصة الاسلام	http://forum.islamstory.com
١٦٦.	موقع المركز الوطني للمعلومات باليمن	http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=١٨٩٠٤
١٦٧.	موقع المركز العالمي للوسطية	http://wasatiaonline.net/news/details.php?data_id=٢٩٢
١٦٨.	موقع القرداغي	http://www.qaradaghi.com
١٦٩.	موقع مجلة الوعي	http://alwaei.com
١٧٠.	موقع مجلة البحوث	http://www.alifta.net
١٧١.	موقع دار الافتاء العام الاردن	http://www.aliftaa.jo/index.php/research/show/id/٤٣
١٧٢.	موقع نصرة محمد	http://rasoulallah.net/index.php/ar/articles/article/١٣٤٥
١٧٣.	موقع الإعجاز العلمي للقرآن والسنة.	http://m.quran-m.com/index.php

الملخص باللغة العربية

تعتبر هذه الأطروحة باكورة في الحديث عن الجانب التطبيقي لمسؤولية الدولة عن حفظ أنفس رعيتها، حيث تناثرت الأحكام الفقهية النظرية في أبواب شتى في كتب التشريع، دون إبراز لهذا الدور على أرض الواقع.

وقد تم إخراجها، وهي مكونة من فصل تمهيدي، وفصلين أساسيين، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي؛ تناولت فيه التأصيل لحفظ النفس، وبيَّنت أنواع االنفس التي عصمها الشارع؛ وسبل حفظها، وخلصت فيه إلى أن العصمة تحصل بإيمان أو بعهد أو أمان، وأن تطبيق الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات سداً منيعاً تحفظ به النفس.

وأما الفصل الأول؛ تحدثت فيه عن دور الدولة في إثبات الجريمة، ثم الجزاء من الجاني بالقصاص في العمد، والدية في الخطأ، سواء في النفس أو ما دونها؛ حفظاً للنفوس، وخلصت فيه إلى لا حرج على الدولة في اتباع الوسائل العصرية للقيام بذلك، ما لم تخالف أسس وضوابط الشرع.

والفصل الثاني والأخير؛ بيَّنت فيه ماهية تحمل الدماء، سببه، أهميته، سواء عند عجز الدولة عن إثبات الجريمة، أو عند نسبة الجناية إلى الدولة بسبب خطأ من أحد العاملين فيها، وخلصت فيه إلى وجوب تحمل الدماء للدماء في الحالة الأولى، وكذلك في الحالة الثانية إنْ ثبت عدم القصد والتعدي.

ثم **الخاتمة**؛ وتناولت فيها أهم النتائج التي أثمرتها هذه الرسالة، وكذلك التوصيات.

الملخص باللغة الانجليزية

Abstract

This thesis is the first of which talks about the practical side of the state responsibility for saving the souls of its people. The theoretical jurisprudence is littered in various sections in the legislation books, without highlighting for this role on the ground.

This thesis consists of an introductory chapter and two essential chapters and finally a conclusion. The introductory chapter: deals with the rooting to save the human soul, and the ways to preserve the human soul.

The chapter concludes that guarding human soul is achieved with faith, convenant or even .safety .besides, the application of legal provision in worship and transactions is a strong barricade to preserve life (human soul).

For chapter one: it deals with the role of the state to prove crime, then the offender punishment- penalty for premeditated murder and wergild(blood money), the conclusion points that there is no blame on the state to follow modern methods that do not violate the bases of sharea in Islam.

And the second chapter and the last: it shows the essence and assumes the responsibility of the blood-shed, causes and its significance either at the inability of the state to prove the crime to the fault of a staff.

The chapter concludes the need to take blood for blood in the first case.as well as in the second sase that proved to be done with no premeditation or infringement.

By then conclusion:

The thesis dealt with the most important results as well as recommendation.